

السلسلة (٢٩)

بَلَجَةُ النِّظَرِ

شرح

عَلَى بَشْرَحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

تأليف

سند المحدثين العلامة المخدم

أبي الحسن الصغير ابن محمد صادق السندى المدني

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا

الشهير بيازيد حافظ الدهر ابن حجر

وكانت نادرة في العالم.

صَحَّحَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ قَدَّمَ

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السندى

أكاديمية الشاه ولي الله

محمّد آباد - السند (باكستان)

6



السلسلة (٢٩)

بَحْثُ النَّظَرِ

شرح

عَلَى شَرْحِ نَخْبَةِ الْفِكْرِ

تأليف

سند المحدثين العلامة المخدم
أبي الحسن الصغير ابن محمد صاوي السدي الدي

على الهامش

تعليقات العلامة الحافظ قاسم بن قطلوبغا
الشهير بتأليفه حافظ الدهر ابن حجر
وكانت نادرة في العالم.

صَحَّحَ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ قَدَمًا

أبو سعيد غلام مصطفى القاسمي السدي

أكاديمية الشاه ولي الله

محمّد آباد - السند (باكستان)

138258

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كلمة المحقق

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. اما بعد فإن مصطلح الحديث ويسمى علم اصول الحديث ايضا وفي اصطلاح المتأخرين علم دراية الحديث يعرف ذكر مصطلحاته اولا من الإمام الهمام الشافعي رح في رسالته وبعد الف القاضي ابو محمد الحسن بن عبدالرحمن بن خلاد الرامهرمزي المتوفى سنة ٣٦٠ هـ كتابه: "المحدث الفاصل بين الراوى والواهي" قال حافظ الدهر في حقه: لكنه لم يستوعب وكتب ايضا: وان كان يوجد قبله مصنفات مفردة لكن هذا اجمع ما جمع في ذلك في زمانه ثم توسعوا فيه.

ثم جاء الحاكم ابو عبدالله النيسابورى محد بن عبدالله المتوفى سنة (٤٠٥) هـ بعد الرامهرمزي فالتف كتابه علوم الحديث. ذكر فيه خمسين نوعا ولكنه لم يستوعب ولم يهذب كما قال حافظ الدهر ابن حجر. ثم توجه المحدثون الى كتابه: فعمل ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصفهاني المتوفى سنة (٤٣٠) هـ على كتاب الحاكم مستخرجا. وابقى اشياء للمتعقب. ثم جاء الخطيب البغدادي ابوبكر احمد بن علي المتوفى سنة (٤٦٣) هـ فنصف الكفاية في قوانين الرواية وغيرها. قال ابن نقطة: كل من جاء بعد الخطيب يكون عيالا على كتبه في ذلك، ثم جاء القاضي عياض المتوفى سنة (٥٤٤) هـ

فجمع في ذلك كتابه "الإلماع في ضبط الرواية وتقييد الإسماع، ثم أبو حفص عمر بن عبد المجيد الميانجي المتوفى سنة (٥٨٠) هـ فجمع في ذلك جزء سماه "مالا يسمع المحدث جهله".

وبعد كل هؤلاء وغيرهم جاء الحافظ أبو عمر وعثمان بن عبد الرحمن الشهر زوري المتوفى سنة (٦٤٣) هـ فصنف "علوم الحديث المشتهر بمقدمة ابن الصلاح وجمع فيه ما تفرق في غيره من كتب الخطيب وغيره، وذكر فيه خمسة وستين نوعاً، ولكثرة جمعه وتحريره انتشر واشتهر. فعكف عليه العلماء بالدرس والاختصار والشرح والنظم والمعارضة والانتصار وأصبح العمدة لمن جاء بعده.

فللحافظ زين الدين العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ و البدر الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤) هـ والحافظ ابن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢) هـ عليه نكت جيدة وتسمى نكت العراقي التقييد والإيضاح لما اطلق واغلق من كتاب ابن الصلاح، وتسمى نكت الحافظ ابن حجر الإفصاح عن نكت ابن الصلاح. ونسخته الخطية موجودة في دار كتبي والله الحمد. واختصره مع التهذيب والزيادات: الحافظ البلقيني المتوفى سنة (٨٠٥) هـ وسماه محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح.

واختصره الإمام النووي في كتابه الإرشاد، ثم اختصره في التقریب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير و شرحه السيوطي وسماه تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي كما شرحه الحافظ العراقي والسخاوي.

وقد نظمه الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي المتوفى سنة (٨٠٦) هـ وزاد عليه في الفيته نظم الدرر في علم الأثر. وشرحها بشرحين مختصر ومطول. وشرحها الحافظ السخاوي المتوفى سنة (٩٠٢) هـ وسماه فتح المغيبي في شرح الفية الحديث. الشرح الصافي المأتم وهذا الشرح للسخاوي كلاهما موجودان في دار كتبي بطبعها وشرحها الشيخ

زكريا الأنصاري المتوفى (٩٢٨) هـ و سماه فتح الباقي بشرح الفية العراقي ولها شروح اخرا ايضا.

ومن انفع الكتب المختصرة نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر للمحافظ ابن حجر العسقلاني وقد شرحها في نزهة النظر وعلى شرحه اى النزهة حاشية اللقاني المتوفى سنة (١٠٤١) هـ تسمى قضاء الوطر وحاشية للمحافظ قاسم بن قطلوبغا تلميذ المؤلف، وشرح لولده كمال الدين مجد يسمى نتيجة النظر وشرح لكمال الدين الشمني مجد بن الحسين المالكي المتوفى سنة (٨٢١) هـ وشرح للشيخ على القاري المحنفي المكي المتوفى سنة (١٠١٤) هـ وشرح للشيخ عبدالرؤف المناوي المتوفى سنة: (١٠٣١) هـ وسماه اليواقيت والدرر في شرح نخبة الأثر وشرح للعلامة المحدث الفاضل مجد اكرم النصر بوري السندی من اعلام القرن الحادى عشر الهجرى وهذا من ابسط الشروح لهذا المختصر وادى فيه حق الشرح والايضاح وقد طبع بتقدمتى وتعليقاتى على نفقة اكااديمية الشاه ولى الله بحيدرا باد السند. وعليه شرح للمخدوم ابي الحسن الصغير السندی سماه بهجة النظر. وهو شرح حافل وكافل للمتن بالوجازة والتحقيق الأنيق. وهو شرح هذا المطبوع.

حياته المختصرة: هو امام الحفاظ احمد بن على بن مجد العسقلاني المصري الشافعي ولد سنة (٧٧٣) هـ المتوفى سنة اثنين وخمسين وثمانمائة (٨٥٢) هـ ودفن بالقرافة الصغرى. طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحفاظ العراقي وبرع وانتهت اليه الرحاة، والرياسة فى الحديث فى الدنيا بأسرها كذا ذكره السيوطى فى حسن المحاضرة. ويقول الشيخ للكتاني فى تليفه: الرسالة المستطرفة فى فى حق المؤلف: بل سيد الحفاظ والمحدثين فى تلك الامصار وبانظارها، الموصوف بأنه البيهقى الثانى.

قال الشيخ عبدالحى اللكهنوى فى الفوائد البهية- التعليقات بعد ذكر تأليفه:
 وكل نصابه تشهد بأنه امام الحفاظ، محقق المحدثين زبدة الناقلين.
 حيات تلميذه الشيخ قاسم بن قطلوبغا: هو ابو العدل زين الدين قاسم
 بن قطلوبغا حنفى ولد سنة (٨٠٢) هـ بالقاءره. ومات ابوه وهو صغير فحفظ
 القرآن، ثم اقبل على الاشتغال واخذ عن التاج احمد الفرغانى النعمانى قاضى
 بغداد والحافظ ابن حجر والسراج قارى الهداية والعز عبدالسلام البغدادى
 وعبد اللطيف الكرمانى واشتدت مناسبته بملازمة ابن الهمام بحيث سمع
 عليه غالب ما كان يقرأ عنده. وكان اماما علامة قوى المشاركة فى فنون
 واسع الباع فى استحضار مذهبه متقدما فى هذا الفن طليق السان قادرا
 على المناظرة وافحام الخصم. وكانت وفاته بحارة الديلم رابع ربيع الآخر
 سنة (٨٧٩) هـ كذا ذكره تلميذه السخاوى فى الضوء اللامع وذكر له
 تصانيف كثيرة، منها حاشية على كل من شرح الفية العراقى والنخبة
 وشرحها للحافظ ابن حجر وحاشية على كل من المشتبه والتقريب، كلاهما
 لشيخه الحافظ ابن حجر والأجوبة عن اعتراض ابن ابى شيبه على
 الإمام ابى حنيفة فى الحديث، وتبصرة الناقد فى كبد الحاسد فى الدفع
 عن الإمام ابى حنيفة وتاج التراحيم فى من صنف من الحنفية ويقول
 الحافظ السخاوى: وقد صحبته قديما وسمعت منه مع ولدى المسلسل
 بسماعه له على الواسطى وكتبت عنه من نظمه وفوائده اشياء بل قرأت
 عليه شرح الفية العراقى (١)

هذه الحاشية التى طبعناها على حاشية بهجة النظر كانت نادرة فى العالم
 حصلت لى نسخة فريدة من متحف حيدرآباد السند وهى نسخة حصلت
 للمتحف بواسطى مع كتب خطية اخرى نادرة من مكتبة القاضى عبدالغفور

السندى الشكاربورى. هذه الحاشية خطها وان كان فائقا ولكنها لم تكن خالية عن الأغلاط فعرفت المهمة وجهدت فى التصحيح غاية الجهد هذه الحاشية كانت نادرة الزمان ولم اقف فى خزانة الكتب فى بلادنا وفى فهارس خزانات الكتب فى البلاد الإسلامية فطبعها نعمة عظمى لطلبة الحديث ومعلميه وما اجرى الا على الله وهو حسبي ونعم الوكيل.

حيات مؤلف بهجة النظر: اسمه غلام حسين وكنيته ابو الحسن. وقد ضم اليها "الصغير" هضما للنفس لأن كنية شيخ شيخه كان ايضا ابا الحسن وهو مشتهر با لكبير وكان اماما فى فن الحديث وقد علق على الصحاح الست ومسند الإمام احمد بن حنبل وفتح القدير وغيرها. ولد الشيخ ابو الحسن الصغير بته ونشأ فيها. قرأ على ابيه المخدم محمد صادق فى مدرسته بته السند. وكان ابوه شيخا كبيرا وعارفا من معتقدى العارف الكبير السيد عبداللطيف البهتائى صاحب الديوان. قد فرغ من مكتبة المخدم محمد صادق اعلام كبار من بلادنا السند كاشيخ التقي محمد زمان (الأول) من لوارى الذى انتهت اليه مشيخة السلسلة النقشبندية فى بلادنا، والشارح العلامة ابو الحسن الصغير ابن المخدم محمد صادق، والشيخ محمد صادق قرأ على امام المعقول والمنقول العلامة البهائى المخدم محمد معين ابن المخدم محمد امين السندى. ثم سافر للحج فدخل مدينة سورت وقرأ العلوم الحكمية على الشيخ عبدالوى بن سعد الله السلولى. وبعد الفراغ رجع الى بلاده السند واسس جامعة اسلامية بته السند.

المخدم ابو الحسن الصغير قد اقدمه الحرص على اخذ الحديث من محدثى المدينة المنورة فترك مولده واقربائه وهاجر الى الحرمين فأخذ الحديث عن الإمام المحدث محمد حيات السندى وصحبه صحبة

طويلة وكان زميله في ذلك الدرس المحدث السيد فاخر الاله آبادي ويلقبه بأخي في الله في تاليفه انباء الأنباء .

الشيخ الشارح المخدم ابوالحسن الصغير السندي حصلت له مفخرة عظيمة في المدينة المنورة حيث تصدر لتدريس الحديث بعد وفاة شيخه الإمام المحدث مجد حيات السندي وجلس على مسنده ولم يكن مثله في كثرة درس الحديث . يقول السيد قانع عصره في حقه : الشيخ ابوالحسن الصغير يعد الآن اعلم العلماء واقدم الفضلاء ومحدثا عظيما صاحب الحال والقال (١)

تلامذته : الشيخ ابوالحسن الصغير كان كثير الدرس في مركز العلم ومنبعه مدينة الرسول عليه الصلوة والسلام فأخذ عنه جم كثير لا يحصى . واشتهر في بلادنا من تلامذته الشيخ ابو سعيد البرياوي احد الأعلام الربانين . اخذ اولاً عن حكيم الهند المحدث الكبير الشاه ولي الله صاحب حجة الله البالغة ، وبعد وفاته لازم محبة تلميذه الشيخ مجد عاشق الفلتي ثم سافر للحجاز وسمع المصاييح على الشيخ ابي الحسن الصغير السندي . والثاني الشيخ المحدث امين بن حميد العلوي الكاكوري هو قرأ على الشيخ ابي الحسن مقدمة ابن الصلاح وصحيح البخاري والمصاييح واجازه المحدث ابو الحسن اجازة عامة والثالث الشيخ مجد حسين المحدث وهو عم الشيخ مجد عابد السندي المدني صاحب التأليف العديدة .

نسخ الكتاب :- توجد لهذا الكتاب عندي نسختان احدهما نسخة خطية مصححة كتبت بالمدينة المنورة في حيات المؤلف المخدم ابي الحسن الصغير السندي . وهذه النسخة كانت مملوكة لمحدث بلادنا مولانا السيد محب الله صاحب العلم دام فضله وقد اخذت عكسها بإجازة

المحدث الموقر والثانية نسخة مطبوعة في مطبع كلزار مجدى الواقع
 فى بلدة اللاهور. كتب فى الآخر: اما بعد فاقول طالبا من الله التوفيق
 اذا رايت شرح تخبة الفكر فى بلاد الهند وامصارها نسخا كثيرة مطبوعة
 لم اجد الا غلطا مخلوط المتن ومتروك العبارة. ونسخة صحيحة عليها
 خط المؤلف عند شيخنا شيخ علماء العرب والعجم ابوداؤد الشيخ الحسين
 الألبارى الهبائى نزيل بهوبال اخذت منه وجعلت بهجة على الحاشية
 وشرح تحبة الفكر فى الحوض والفوائد بين السطور الخ وكتب
 من الطبع سنة ١٣٠٧ هـ. وليكن هذا آخر ما اردنا ايراده فى مقدمة البهجة
 والله ولى الإعانة وهو حبيبى ونعم الوكيل.

كتبه خدام القرآن والسنة ابوسعيد غلام مصطفى القاسمى المندى
 رئيس اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين في امور الدين

الحمد لله الذي تواترت جلائل آلائه والصلوة والسلام على سيد
انبيائه وسند اصفياه وعلى آله وصحبه نقلة احواله وحمة انبيائه .

و بعد فيقول الفقير الى ربه الغنى ابو الحسن ابن محمد صادق
السندی المدني ان شرح نخبة الفكر في مصطلح اهل الأثر لمصنفها
العلامة العامل المحدث المحقق الكامل الشيخ شهاب الدين احمد بن حجر
العسقلاني عامله الله واياى بالطافه ومنّ علينا بإنجاح المامول واسعافه
بالفيض الرباني كان محتويا على فوائد شريفة وفوائد لطيفة ودقائق هذا
الفن واسراره مع غاية ايجازه واختصاره بحيث اعترفت بمزاياه الفحول
وتلقوه بنهاية القبول وانشدوا فيه وفي متنه القصائد ونظموا من لآلى
محاسنها القلائد حتى قال بعضهم شعر:

”ان كنت تبغى سبيل الرشد في الأثر - فاشف الغليل بما في نخبة الفكر -
واكحل بتوضيحها عين البصيرة كى - تحظى بما رمته من نزهة النظر -
لله درالذى انشأ حداثقه - فكم رأّت من شداها العمى بالبصر“ -

لكن لما رأيت مفتقرا الى فتح المغلقات وحل العويصات والمشكلات
اقدمت على ذلك مستعينا بالمنعم المسالك مع انى لست واسع الباع كثير
الاطلاع على حسان المسالك وسميته بهجة النظر على شرح نخبة الفكر
فاقول وبالله التوفيق والنجاة من الهالك .

قال المصنف رحمه الله تعالى (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله)
ذكر البسملة والحمد قبل المقصود مقدما للأول على الثاني اقتفاء للأثرين
في الباب واتباعاً لصنيف (١) الكتاب (الذي لم يزل) وهذا للاستمرار
لالحجود المضى (عالمياً) بعلم محيط للكليات والجزئيات تفصيلاً من كل
وجه في الأزل ولم يتجدد له انكشاف زائد على ما كان في الأزل بعد
ايجادها (قديراً) ولما كان وصف العلم مستلزماً لثبوت وصف الحياة و
هي اول الصفات ذكره بقوله (حيّاً) ولما كان تعلق القدرة بالأشياء كان
بمعنى صدورها بها على الوجه الاصلح وكان الثاني مستلزماً للأول نص
عليه بقوله (قيوماً) هو صيغة مبالغة من قام بالأمر اذا حفظه كما ذكره
البيضاوى يعنى هو من قام المتعدى لا من قام اللازم وزاد قوله (سميماً
بصراً) للدلالة والاحتجاج على عموم علمه تعالى للجزئيات ايضا لأن
السمع يتعلق بالمسموعات الجزئية والبصر بالمبصرات الجزئية فاذا تعلق
السمع والبصر بالجزئيات صارت معلومات (واشهد ان لا اله الا الله وحده)
حال (لا شريك له) في صفاته و افعاله (واكبره تكبيراً) صفة بكبريائه
لا يدرك كنهها. وزاد هذه الشهادة في الشرح لما رواه ابو داود والترمذى
مرفوعاً كل خطبة ليس فيها التشهد فهي كاليد الجذماء وتركها في المتن
لتضمن الحمدلة اياها ولضعف الحديث وان كان مما يعمل به في الفضائل
او لحمله على نحو خطبة الجمعة وقوله (واشهد ان محمدا عبده ورسوله)
ليس في بعض النسخ ومنها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف
قيل هو ملحق من بعض النساخ لعدم السجع ولعل اقتصار المؤلف على
احدى الشهادتين لتضمنها الأخرى فإن من جملة الإيمان بتوحيده في افعاله
(١) كذا في الأصل المطبوع والصحيح عندى "صنيع" كما هو الظاهر.
ابو سعيد السندى

الإيمان بأنه هو الهادى والمضل ومن اعظم اسباب الهداية والإضلال
ارساله الرسل عليهم السلام و تصديقهم فى دعوى الرسالة بإجراء الخوارق
على ايديهم و توفيقه من شاء لمعرفتها على وجهها والإيمان بها وبأصحابها
وخذلان من شاء حتى صار معرضاً عنها ولم ينقد لها او نقول ان المراد
بالشهادة بالوحدانية شهادة يعتد بها وهى بدون الشهادة بالرسالة
لا يعبأ بها (وصلى الله) اثر الفعلية لأن جملة الحمد ايضا فعلية فى الأصل
والمضى اشارة الى قبول هذا الدعاء (على سيدنا) معشر المخلوقات (محمد)
و اختاره لأنه علم ذاتى له صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم ودال على
جميع اوصافه الشريفة (الذى ارسله) الله (للناس) اى لنعلمهم كما هم واما
عدم انتفاع بعضهم فلا يختل فيه على ان ذلك البعض انتفع به صلى الله عليه وسلم
حيث لم يتعجل له العقوبة فى الدنيا ويشمله شفاعته الكبرى فى الآخرة
(كافة) حال من الناس اى جميعاً او الضمير المنصوب اى جامعاً لهم فى
الرسالة او مانعاً لهم عما يضرهم فالثناء للمبالغة (بشراً) للعاصين و (نذاراً)
اى منذراً (وعلى آل محمد) بالإظهار للاستلذاذ والتبرك وفى نسخة وعلى
آله (وصحبه) جمع صاحب (وسلم تسليماً كثيراً اما بعد) اى بعد المذكور
(فإن التصانيف) جمع تصنيف وهو ما حوى من المصنف لأن المؤلف يجمع
بين الأصناف والمراد بها المصنفات (فى اصطلاح اهل الحديث قد كثرت
للأئمة (فى) الزمان (القديم والحديث) الجديد بالنسبة اليه والا فهو قديم
ايضا بالنسبة الى زمان المصنف رح (فمن صنف) اى فمن فريق صنف
وفى نسخة فمن اول من صنف فى (ذلك) الاصطلاح (القاضى ابو محمد) اى
الحسن بن عبد الله (الرامهرمزي) (١) بفتح الميم الاولى وضم الهاء وسكون
(١) الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي (ابو محمد) محدث، حافظ،
اديب، شاعر، توفى فى حدود ٥٣٦٠ هـ - بمدينة رامهرمز من تصانيفه

الراء وضم الميم الثانية بعدها زاء معجمة بلدة بخورستان و منه الصحابي سلمان الفارسي على ما في صحيح البخاري (كتابه) منصوب بمقدر كانه قيل اي كتاب صنف فقال كتابه اي صنف كتابه (المحدث) بكسر الدال المشددة اي المخبر (الفاضل) بالصاد المهملة : هذا بعض الاسم و تمامه بين الراوي والواعي ونسبتها الى الكتاب مجازية (لكنه) اي القماضي او كتابه (لم يستودب) الفنون بل اقتصصر على بعضها . قال السيوطي نقلا عن حازمي في كتاب العجالة : علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة تبلغ مائة انتهى والمذكور منها في كتاب ابن الصلاح و تبعه النووي في التقريب خمسة وستون (و) منهم (الحاكم ابو عبدالله) محمد بن عبدالله (النيسابوري) فإنه صنف كتابه المسمى بعلوم الحديث (لكنه لم يهذب) كتابه بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها (ولم يرتب) بل ذكر امورا مختلطة متداخلة (و تلاه) اي جاء بعده (ابو نعيم) وهو احمد بن عبدالله الصوفي المحدث صاحب كتاب حلية الاولياء (الاصفهاني) (٢) بكسر الهمزة و تفتح (فعمل) اي ابو نعيم (على كتابه) اي على كتاب الحاكم و كلمة على وزنها هنا و زنها في قول القائل عمل على المتن شرحاً و حاشية (مستخرجاً) بفتح الراء مفعول لقوله عمل والمعنى على التشبيه البليغ اي وضع عليه كتابا دو كالاستخرج

الفاصل بين الراوي والواعي في علوم الحديث ، النوادر والشوارد ، ادب الناطق ، ربيع المتيم في اخبار العشاق ، والفلك في مختار الاخبار والأشعار - راجع معجم المؤلفين ج - ٣ ص - ٢٣٥ طبع دمشق .

(٢) هو صوفي محدث ، مؤرخ ولد سنة ٥٣٣٦ هـ و توفي ٥٤٣٠ هـ باصفهان من مؤلفاته حلية الاولياء تاريخ اصفهان ، دلائل النبوة ، معرفة الصحابة ، والمستخرج على الصحيحين . راجع المعجم ص - ٢٨٢ طبع دمشق .

علیہ فی اشمال فوائده و اکمال عوائده. والمستخرج اصطلاحاً كما قال
العراقی ان یعمد المصنف الی کتاب فیخرج احادیثہ باسانید لنفسہ من
غیر طریق صاحب الکتاب فیجتمع معہ فی شیخہ او من فوقہ وقد یتفق
المصنف المستخرج بعض متون الأصل بالوصل والرفع والبيان ویكون
فی الأصل بالانقطاع والوقف والابهام ویتنفق لہ من المتابعات ما یخاو
عنه الأصل فینکشف بمعونته ما لم یظهر من الأصل وحده و اثر المستخرج
علی المستدرک المشمول علی ما فات ما استدرک علیہ اشارة الی ان ما زاد
ابو نعیم لیس امورا مستقلة بل التابع لما ذکرہ الحاکم او بکسرہا حال
فیكون الفعل منزلاً منزلة اللازم (و ابقى اشياء للمعتب) ای لمزید
الاعتراض (ثم جاء بعدهم) ای بعد الذین صنفوا اولاً (الخطیب ابوبکر
احمد البغدادی) باہمال الدالین او اعجامہما او اعجام الأول فقط او اہمالہ
فقط كما فی القاموس (فصنف فی قوانین الروایة) و قواعدہا (کتابا سماہ
الکفاية) (و) صنف (فی آدابہا کتابا سماہ الجامع لآداب الشیخ والسماع)
واجملہا الإخلاص (وقل فن من فنون الحدیث الا وقد صنف الخطیب
فیہ کتابا مفردا فكان) الخطیب (كما قال الحافظ ابوبکر) محمد بن عبدالمعنی
بن ابی بکر (بن نقطة) بضم النون و سکون القاف بعدها طاء مهملة فہاء
اسم جاریة ربّت ام ایہ (کل من انصف علم ان المحدثین بعد الخطیب)
و تصانیفہ (عیال علی کتبہ) و عیال الرجل من یتکفل ہو بہم (ثم جاء
بعض من تأخر عن الخطیب فأخذ من هذا العلم بنصیب) الباء زائدة
(فجمع القاضی عیاض) صاحب الشفاء (کتابا لطیفاً) موزناً طریفاً
(سماہ کتاب الاماع الی معرفة اصول الروایة و تقييد السماع) وهو من
المع البرق اضاء (و ابو حفص المیانجی) بمیم فتحتیة فالف فنون مفتوحات
فجیم بلد من آذربيجان کذا فی اللباب لابن الأثیر (جزء) ای رسالة

(سماء ما لا يسع المحدث جهله) برفع الأول اى لا يطبقه او نصبه اى لا ينبغي له (وامثال ذلك) اى التصانيف الكثيرة ما ذكر وامثال ذلك (من التصانيف التى اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها) و تكثر فوائدها (و) التى (اختصرت) ففيه حذف الموصول كقول حسان رضي الله عنه شعر: "فمن يهجو رسول الله منكم - ويمدحه وينصره سواه - (ليتيسر فهمها) اى الفهم المتين الذى لا يزول سريعا ولا كذلك المبسوط فإنه اذا وصل فيه الى الآخر قد يغفل عن الأول (الى ان جاء الحافظ) اى استمر ما ذكر من اختلاف التصانيف بحسب اختلاف الدواعى الى مجيء ابن الصلاح و تأليفه واما بعد فقد عكف الناس على كتابه (والحافظ) هو من روى ما يصل اليه ووعى ما يحتاج اليه كذا قال العلامة ابن الجوزى (الفقيه الشافعى تقي الدين ابو عمر وعثمان بن الصلاح) وهو لثب لأبيه واسمه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه وبارك وسلم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فإن الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفى بقول هذه حواش على شرح نخبة الفكر لشيخنا العلامة الحافظ شيخ الإسلام ابى الفضل احمد بن على بن حجر رحمه الله تعالى .

قوله : (واختصرت ليتيسر فهمها). اورد على المصنف ان الاختصار لتيسير الحفظ لا لتيسير الفهم وافاد ان المراد فهم متين لا يزول سريعا فإنها اذا اختصر سهل حفظها وحينئذ يسهل فهمها بسبب حفظها و لا كذلك المبسوط فإنه اذا وصل الى الآخر قد يغفل عن الأول.

(عبدالرحمن الشهر زورى) بفتح الشين وسكون الهاء وفتح الراء وفتح الزاء بلدة بين الموصل و همدان بناها زور بن الضحاك فقبل شور زور اى مدينة زور (نزىل دمشق) بكسر ففتح فسكون مدينة عظيمة بأرض الشام المشهورة الآن بالشام و فى نسخة قاضى دمشق و كان قاضيا ايضا (فجمع) ابن الصلاح (لما ولى تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية) التى بناها الملك الأشرف بن العادل و فوض تدريسها الى ابن الصلاح ثم درس فيها النووى ايضا (كتابه المشهور) بمقدمة ابن الصلاح (فهذب فنونه و املاه) و فى نسخة صحيحة فأملاه (شيأ بعد شيء) ان حامت البعدية على العرفية التى تفيد المهلة يتضح تفريع قوله (فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب) لأن التعطل يوجب فوات ما تحصل و ان اريد بها المطلقة بكون صحة التقوية مبنيا على جعل التنوين فى الشيء للتذكير والتعميم اى املئ شيئا ما بعد شيء من غير مراعاة للمناسبة (واعتنى) ابن الصلاح (بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها) مصدرشت اذا تفرق من اضافة الصفة الى الموصوف اى المقاصد المتشعبة (و ضم اليها) اى الى تلك المقاصد (من غيرها) اى من غير تصانيف الخطيب (نخب) كزهر جمع نخبة و هى المختارة (فوائدها) اى فوائد التغير و تانيث الضمير باعتبار كون الغير عبارة عن التصانيف الأخر (فاجتمع فى كتابه) اى كتاب ابن الصلاح (ما تفرق فى غيره) من الكتب الأخر (فلهذا عكف الناس عليه) اى لزموه على جهة التعظيم له (و ساروا بسيره) فى جمع المقاصد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فلا يحصى كم ناظم له و منحصر . من النظام الحافظ زين الدين العراقى و من المختصرين الشيخ علاء الدين الترمكافى .

دون الترتيب فانه قد اخل به (فلا يحصى كم ناظم له) اى لما فى كتاب
ابن الصلاح كالحافظ زين الدين العراقي فى الفيته (ومختصر) كالنووى فقد
اختصره مرتين وسمى احدهما بالإرشاد والثانى بالتقريب (ومستدرك عليه)
بان اضاف اليه ما تركه ومن المستدركين المغلطائى فى كتاب سماه
اصلاح ابن الصلاح (ومقتصر) اى تارك منه بعض مقاصده (ومعارض
له) وهم من يرد بعض ما فيه (ومنتصر) هو من يلتمس عن ذلك جوابا
(فسألنى بعض الإخوان ان الخص) و تلخيص الشئ بيانه بلفظ موجز
(له) فى نسخة لهم (المهم) فاعل من اهمه كذا اذا صار همه وعنايته (من
ذلك) مما ذكر فى التصانيف او فى كتاب ابن الصلاح (فلخصته) اى
المهم (فى اوراق لطيفة) اى صغيرة الحجم و فيه ترغيب فيها لسهولة
حفظها وخفة مؤنة طلبها (سميتها نخبة الفكر) بكسر ففتح اى خيار ما
يحصل من جالة الفكرة وهى حركة النفس الى المعقولات او الى المبادئ
فى المقدمات (فى مصطلح اهل الأثر) وهو عند الجمهور السرى مطلقا
(على ترتيب ابتكرته) اى اخترعته ولم اسبق الى مثله يقال ابتكر الشئ
اذا اخذ باكورتها اى اوله (وسبيل انتهجته) اى اوضحته (مع ما ضمنت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : (ومستدرك عليه) . منهم شيخ الإسلام سراج الدين البلقينى .

قوله : فى المتن : فسألنى بعض الاخوان ان الخص لهم المهم من
ذلك وقال فى الشرح فلخصته الى ان قال فرغب الى ثانيا ان اضع عليها
شرحا . وقال فى المتن : فأجبت الى سؤاله .

قلت : يلوح فى هذا تنكيت وهو ان عبارة المتن بحسب ما
شرحت يفيد كتب بعض المتن بعد الشرح .

اليه) اى مقرونا ذلك الملخص بما ضم اليه ففيه ان هذا المضموم وان تابع ضم اليه لكنه لنفاسته حرى لأن يجعل متبوعا لأن ما بعد مع هو المتبوع غالبا ولذا يقال جاء الوزير مع السلطان (من شوارد الفوائد) بإضافة الصفة الى الموصوف من المسائل التى هى فى نفاستها كالدرر المنفردة فى آقا او ملك عظيم وفى تعسر تحصيلها كالابل المتنفرة (وزوائد الفوائد) بالإضافة السابقة (فرغب) ذلك البعض عطف على لخصته (الى ثانيا ان اضع) بتقدير فى (عليها شرحا يحل) من نصر (رهوزها) اى يبين الألفاظ التى تشبه الرهوز فى الخفاء (ويفتح كوزها) اى يظهر معانيها التى لا يتنبه بها المبتدى بعد فهمه ما وضع له الألفاظ ايضا (ويوضح ما خفى على المبتدى من ذلك) المذكور فى المتن وهذا كالتعميم بعد التخصيص (فأجبتة) متوجها (الى) اسعاف (سواله) المراد به سوال الشرح باعتبار مزج الشرح وسوال المتن باعتبار المتن المجرد و مثل هذا التصرف جوزه البعض كما نص عليه اللقانى (رجاء الاندراج) اى لتحقيق رجاء الدخول (فى تلك المسالك) اى طرق المصنفين و مقاصد المخلصين (فبالغت) تفسير لإجابة الشرح (فى شرحها) ظرف وقوله (فى الإيضاح) صلة للمبالغة اى او قمت الايضاح البليغ فى الشرح (والتوجيه) اى ابداء وجه الكلام (و نبهت على خبايا) جمع خبية بمعنى مخبوءة اى مستورة (زواياها) جمع زاوية وهو ركن البيت ومن الخبايا ما اخذ من مفهوم او اقتضاء (لأن صاحب البيت ادرى بما فيه) اى بما وضع فيه والا فكم شارح اظهر ما لم يخطر ببال الماتن من النكت والأسرار (وظهر لى) حين ارادة الشروع فى الشرح (ان ايراده) اى الشرح (على صورة البسط) والإيضاح التام (اليق ودمجها) وان ادخال النخبة بتمامها على سبيل المزج (ضمن توضيحها اوفق فساكت هذا الطريق) اى طريق المبالغة فى الايضاح والدمج والمزج (القليل السالك) لصعوبتها

(فأقول طالبا من الله الوفيق) والإعانة (فيما هنالك) أي في بيان ما في المتن (الخبر هو عند) جمهور (علماء هذا الفن مرادف للحديث) فهما عبارتان عما يتعلق برسول الله وعلى آله وصحبه وسلم من أقواله وأفعاله وتقريره وبيان شأئله ولما كان الخلاف بين الجمهور وبين أرباب القولين الآتين في تفسير الخبر فقط دون الحديث وتفسير الحديث مذكور فيما بعد اكتفى به فلا يرد ما أورده وقيل إنما بينهما للمباينة (إذا الحديث ما جاء) مخبرا (عن) شأن (النبي ﷺ والخبر ما جاء) مخبراً (عن) متعلق (غيره) قال اللقاني (١) يعني من صحابي أي من دونه أقول لكن مقتضى قوله ومن ثم قيل لمن يشتغل العموم للأهم السابقة أيضاً ولعله أراد بمن دونه من سواه لا من بعده (ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها الأخباري) بفتح الحمزة كالأنصاري (ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث) ولا يخل في هذه التسمية والإطلاق اشتغاله بغيرها بالتبع (وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل حديث خبر من غير عكس) أي لغوى كلي والافعكس الموجبة الكلية موجبة جزئية لزوماً (وعبر ههنا) أي في المتن (بالخبر ليكون اشمل) اعلم أن اعمية (١) هو الشيخ إبراهيم اللقاني المالكي المصري من علماء الحديث و اصوله . من مؤلفاته بهجة المحافل واجمل الرسائل بالتعريف برواة الشائل وقضاء الوطر من نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر وغيرها راجع معجم المؤلفين ص - ٢ ج - ١ .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل . قلت لأن يتناول المرفوع عند الجمهور باعتبار الترادف ويتناول الموقوف والمنقطع عند من حد الجمهور .

الخبر من الحديث انما هي في القول الثالث فإن كان افعل هنا بمعناه فاستقامة الكلام بالنسبة اليه فقط او بالنسبة الى مجموع الأقوال الثلاثة اى أجرى الاحكام الآتية على الخبر ليكون الكلام اشمل مما لو عبر بالحديث لشمول الخبر المرفوع والموقوف بخلاف الحديث وان كان بمعنى اصل الفعل يستقيم باعتبار كل من الأقوال اى ليكون الكلام شاملا لجميع ما يشمله او عبر بالخبر على جميع الأقوال بخلاف ما لو عبر بالحديث فإنه لم يكن شاملا لما يشمله الخبر على بعضها وبهذا يوجه ما نقل عن المصنف رحمه الله قال قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال فأما على الأول فواضح واما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكلمة يثبت الأعم يثبت الأخص واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذى هو وارد عن غير النبي ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما نسب اليه ﷺ اولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم منه اعتبارها في الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث انتهى وقوله في الثالث ان الخبر اعم آه يعنى ان الحكم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

وقال المصنف : قولى ليكون اشمل باعتبار الأقوال . فأما على الأول فواضح واما على الثالث فلأن الخبر اعم مطلقا فكلمة يثبت الأعم يثبت الأخص . واما على الثانى فلانه اذا اعتبرت هذه الأمور في الخبر الذى هو وارد عن غير النبي ﷺ فلأن يعتبر ذلك فيما ورد عنه وهو الحديث من باب الأولى بخلاف ما اذا اعتبرت في الحديث فإنه لا يلزم اعتبارها في الخبر لأنه ادون رتبة من الحديث على هذا القول انتهى .

قلت : ما ذكرته اولى اذ في هذا التقريب ما لا يصح وهو قوله : فكلمة يثبت الأعم يثبت الأخص مع ان الإطناب مخل والله اعلم .

على جميع افراد الخبر بشيء يستلزم الحكم به على جميع افراد الحديث الذي هو اخص منه لأنه كلما ثبت وتحقق الأعم محكوما عليه بحكم ايجابي كلى ثبت الأخص محكوما عليه بذلك الحكم ولو قال كلما ثبت الأعم للأخص لكان اظهر. ووجه الأولوية المذكورة انه يازم الاحتياط في رواية ما انتسب اليه صلى الله عليه وسلم أكثر مما يحتاط في كلام غيره اذ الكذب عليه ليس كذلك على من سواه فاذا كان خبر غيره في كونه متواترا مفيدا لقطع انتسابه الى قائل موقوفا على شرط كان توقف خبره صلى الله عليه وسلم فيه عليه بالأولى هذا واما الأثر فسيجيء في المتن انه يطلق على الموقوف والمقطوع وقال النووي رح في النوع السابع من التقريب انه عند فقهاء خراسان يسمى الموقوف بالأثر والخبر المرفوع بالخبر وعند المحدثين كل هذا يسمى اثرا انتهى (١) ولا يخفى ما بينهما من المخالفة ولعل اصطلاح المتأخرين من المحدثين تقرر على غير اصطلاح المتقدمين منهم والله اعلم (فهو اى الخبر باعتبار وصوله اليه) اى لا باعتبار اوصافه الأخرى من الصحة والحسن ومن كونه مرفوعاً اولاً (اما ان يكون له طرق اى اسانيد كثيرة) وانما فسرت (١) قلت: هذا تلميح ما في التقريب واصل المباراة هكذا: وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر والمرفوع بالخبر وعند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اما ان يكون له طرق. اى اسانيد والمراد بالطرق الاسانيد فستدرك وصار الحاصل ان الطريق حكاية الطرق. ولما اطرق المصنف هذا الاعتراض قال التحقيق ان يكون الإضافة في قوله حكاية طريق المتن. فقلت: التحقيق خلاف هذا التحقيق لأن الحكاية فعل الطريق واسماء الرواة فلا يصح ان يكون احدهما عين الآخر. والله اعلم.

به (لأن طرقاً جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمهتين وفي القلة على افعلة) كأرفقة واطرقة و قوله (والمراد بالطرق الاسانيد) اما جملة مستقلة للتنبيه على ما ذكر من التفسير ليس معنى حقيقيا للطرق وانما اريد منه على سبيل الاستعارة وإما من تمام التعليل اي فسرت الطرق بالأسانيد لأن مرادهم كذلك (والاسناد حكاية طريق المتن) فيه ان هذا يخالفه ما سيأتي في بحث المرفوع والموقوف من تفسير الإسناد بنفس الطريق الموصلة الى المتن واجيب باختيار ما ذكره هناك وتاويل هذا بأحد الوجهين اما يجعل الحكاية بمعنى المفعول والإضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف اي الاسناد هو الطريق المحكى للمتن وإما بان الإسناد المعروف ههنا انما هو مصدر اسند لامفرد الأسانيد المذكور في قوله والمراد بالطرق الأسانيد كيف وقد فسر الطرق بها. قال شيخ الإسلام البقائي على ما نقل عنه اللقاني لا يشك محدث ان السند والإسناد متراد فان بمعنى طريق المتن انتهى اقول وجزم به السخاوي في شرح تذكرة ابن الملقن و يقتضيه ما ذكره الشارح في تعريف الصحيح ان السند تقدم تعريفه مع انه لم يتقدم الا تعريف الإسناد لكنه بناه على الترادف و مال اليه شيخنا محمد حيات السندی المدني (۱) في بعض حواشيه ايضا وقال بعضهم المحدثين كل هذا يسمى اثرا. راجع التقريب ص ۱۰۹ طبع المكتبة العلمية بشرحة التدريب بالمدينة المنورة .

(۱) قلت: هو الشيخ المحدث محمد حيات بن ابراهيم السندی المدني. قرأ العلم على المخدوم محمد معين السندی ثم هاجر الى الحرمين و لازم الشيخ ابا الحسن الكبير السندی و جلس مجلسه بعد وفاته اربعا و عشرين سنة و اجازه الشيخ عبدالله بن سالم المصري و الشيخ ابوطاهر الكردي و الشيخ حسن بن علي العجمي و اخذ عنه الشيخ ابوالحسن

الصواب ما ذكره هنا وما ذكره هناك تسامح حيث عرف الإسناد هنا بما هو تعريف للسند (و تلك الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت) اى الشروط يعنى اهل الفن عند ذكر شروط التواتر يعدون الكثرة المذكورة وحدها شرطاً مستقلاً و الجار فى قوله (بلا اشتراط عدد معين) متعلق بالمتن فى مزج الشرح ايضا اى طرق ليست ملحوظة ببلوغها فى كثرتها عدد معيناً محصوراً بكونه فوق الأربعة او فوق الخمسة ونحوه بل متصفة (بأن تكون العادة قد احدثت) اى عدت و جعلت محالاً (تواطوهم) و توافقهم و اتى بضمير العاقلين لأن المراد بالأسانيد الرواة انفسهم (على) تعمد (الكذب) بأن تشاوروا فيه فيما بينهم ام لا و من اسند الإحالة الى العقل اراد ان لا يجوز من حيث العادة و الا فجرد التجويز العقلى لا يرتفع و ان بلغ ما بلغ من العدد . ثم ان الإحالة اما منهاها مجرد بلوغهم الى عدد مخصوص او مع قرينة من نحو ملاحظة عدالتهم و صلاحهم على ما سيجى و من انكر الثانى محتجا بقوله لا دخل لصفات المخبرين فى التواتر فقد اخطأ فإن معناه انه لا يشترط فيه معرفة صفاتهم لأنه لا دخل لها اصلاً (وكذا) احوال فيه (و وقوعه منهم اتفاقاً) اى غلطاً او سهواً و قوله (من غير قصد) لزيادة الإيضاح (فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح) الذى عليه الجمهور

بن محمد صادق السندى (الصغير) صاحب البهجة . راجع النزهة ج ٦ -

ص ٣٠١ طبع الهند .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اتفاقاً عن غير قصد . قلت : اتفاقاً يغنى عن قوله : عن

غير قصد .

(ومنهم من عينه) أى عدد المتواتر يعنى ادناه (فى الأربعة) اعتباراً بشهود الزنا ورد بوجوب التزكية (وقيل فى الخمسة) أى اعتباراً لعدد اللعان (وقيل فى السبعة) لاشتغالها على انصبة الشهادة لجمعها الأربعة والاثنين والواحد (وقيل فى العشرة) لأن ما دونها آحاد (وقيل فى اثنى عشر) لأنه عدد نقباء بنى اسرائيل الذين يعثوا طليعة وانما المؤثر العدد المذكور لإفادته العلم (وقيل فى الأربعين) لقوله تعالى يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين وهم كانوا اربعين (وقيل فى السبعين) لقوله تعالى واختار موسى قومه سبعين رجلا (وقيل غير ذلك) فقل عشرون لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون وقيل عدد اهل بدر ثم ارباب الاقوال المتقدمة طائفتان طائفة تعلقت بما هو اوهن من بيت العنكبوت وطائفة تمسكت بحجة مفيدة بحسب الظاهر وذلك لم يلتفت المصنف الى الأولى وتعرض للثانية فقال (وتمسك كل قائل بدليل جاء فيه ذكر ذلك العدد) الذى قال به (فأفاد العلم) وقوله بدليل تنازع فيه العاملان واعمل فيه الثانى أى كل من قال بمقتضى دليل جاء فيه عدد مفيد للعلم تملك به (و) الحال انه (ليس بلازم ان يطرد) افادة ذلك العدد العلم (فى غيره) أى غير ذلك الدليل (لاحتمال الاختصاص) أى لاحتمال ان افادة ذلك العدد العلم فى ذلك الدليل لخصوصية المادة او لخصوصية المخبرين كما فى نقباء بنى اسرائيل وفيه ايضا ان افادة عدد معين لا يعلم لا يوجب عدم حصوله بأقل

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : ومنهم من عينه فى الأربعة الى آخره . قلت : لم ترد الأربعة والخمسة والسبعة والعشرة والأربعون فى دليل فاذا العلم اصلاً . فلا يصح ان يقال فى هذه وليس بلازم ان يطرد فى غيره .

منه لجواز كفاية ما دونه في افادة العلم ويمكن هذا في السبعين الذين اختارهم موسى (فاذا ورد الخبر كذلك) اى عن كثيرين يستحيل توافقتهم على الكذب وجواب اذا قوله فهذا هو المتواتر واما قوله فاذا جمع فهو اعادة لما قبله بالإجمال لطول الفصل كما في قوله تعالى ولما جاءهم كتب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به (انضاف اليه ان يستوى الأمر فيه) اى في الخبر (في الكثرة المذكورة) اى مع الإحالة المذكورة (من ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة) بحيث يفقد وصف الإحالة (في بعض المواضع لا ان لا يزيد اذ الزيادة) على ادنى عدد موصوف بالإحالة (ههنا مطلوبة) لكن لا على سبيل الاشتراط في التواتر بل هي (من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه) اى معتمد الطبقة الاولى (الامر المشاهد) اى المبصر (او المسموع) فن الأول تقريراته وافعاله صلى الله عليه وسلم وما يتعلق ببيان هيئته واونه وشأئله صلى الله عليه وسلم ومن الثانى اقواله صلى الله عليه وسلم واما ما يدركه باللمس وبالشَّم كنعومة جسده وطيب عرقه صلى الله عليه وسلم فلم يتعرض لقلته (لا ما ثبت بقضية العقل الصرف) فاذا بلغنا عن الف حكم مثلا بأسانيد مستقلة ان الحكم الثانى مقتضى عقل كل منهم لا يسمى ذلك متواترا (فاذا جمع) الخبر (هذه الشروط) اى القيود (الأربعة) اطلق عليها الشروط مع ما تقرر ان الحقائق الاصطلاحية ما وقع عليها الاصطلاح واتفقت كلمتهم على ذكر هذه القيود في حقيقة التواتر و مقتضاه كونها اجزاء لاشروطا تسامحا والا فالشرط الاصطلاحى هو الخارج الذى يتوقف عليه الشئ (وهى) اى تلك القيود (عدد كثير) الى آخره فأحدها كونه رواية ذوى عدد كثير والثانى كونهم بحيث (احالت العادة تواطئهم وتوافقهم على الكذب) قال فيما نقل عنه والتواطؤ تشاورهم

عليه والتوافق اعم والثالث انهم (رووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء (و) الرابع (انه كان مستند انتهاهم الى الحسن) وقوله (وانضاف) عطف على جمع (الى ذلك) المذكور من القيود لأربعة (ان يصحب خبرهم) المراد بالخبر هنا الكلام المخبر به لا المعنى المصدري (افادة العلم لسامعه) وانما زاد هذا القيد الخامس لأن الإحالة المذكورة قد لا تكون بمجرد العدد (١) بل تكون بتعيين اوصاف المخبرين والأوصاف تكون معلومة عند قوم مجهولة عند آخرين وكونه متواترا انما هو بالنسبة الى من افاده العلم ولا يخفى انه انما يحتاج الى زيادة هذا القيد اذا اريد بالإحالة الإحالة في الجملة اذ لو اريد الإحالة بالنسبة الى سامعه يقع هذا القيد مستغنى عنه ثم ان حصول (١) قلت: في النسخة الخطية لمولانا محب الله شاه "بل تغير فيها اوصاف المخبرين والأوصاف الخ ابو سعيد

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله: روي ذلك عن مثلهم من الابتداء الى الانتهاء. قال المصنف في تقدير هذا المحل مثلهم في كون العادة تحيل تواطؤهم على الكذب و لم يبلغوا عددهم فالسبع لعدول ظاهرا وباطنا مثل العشرة عدول في ظاهر فقط مثلا فإن الصفات تقوم مقام الذوات بل قيد يفيد قول سبعة العلم ولا يفيد عشرة دونهم في الصلاح والمراد حينئذ المماثلة في افادة العلم لا في العدد.

قلت: الكلام الأول هو الصحيح وقوله: فالسبعة الى آخره ليس بشيء اذ لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر. والمقام مستغن عن هذا كله. والله اعلم.

العلم للسامع اثر من آثار (١) متأخرة عنه فلا يرد ما قيل انه لا يصح جعله شرطاً اذ هو متأخر عنه و شرط الشيء مقدم عليه (فهذا) اي هذا الخبر المقيّد بما ذكر (هو المتواتر) اصطلاحاً (وما) اي الخبر الذي (تخلّفت افادة العلم عنه) مع تحقق الشرائط الأربعة الأولى (كان مشهوراً فقط) اي كان عند اهل الفن محكوماً عليه بكونه مشهوراً لا بكونه متواتراً بخلاف الأول فانه يحكم عليه بكونه مشهوراً ومتواتراً فلهذا قال (فكل متواتر مشهور من غير عكس) وفي شرح الفية العراقية له ثم ان المشهور ايضا ينقسم الى ما هو مشهور متواتر و الى ما هو مشهور غير متواتر انتهى (وقد يقال ان الشروط الأربعة) الأولى: (اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك) غير منفك عنه (في) القسم (الغالب) وهو ما يكون الاستحالة فيه بمجرد العدد

(١) قلت: في الخطية اثر من آثار المتواتر المترتبة عليه وكونه مفيداً اياه خبر له كما ان افادة الفائدة التامة خبر للكلام النحوي لا اثر متأخر عنه فلا يرد الخ. ابو سعيد السندی

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: وما تخلّفت افادة العلم عنه كان مشهوراً فقط.

قلت: لا بد وأن يزيد مما روى بلا حصر وإلا لصدق المشهور على جميع المتواتر وهذا ينا فيه قوله بعد هذا ان المشهور ما روى مع حصر عدد بما فوق الاثنين.

قوله: فكل متواتر مشهور من غير عكس قلت هذا اذا اخذ الجنس من غير فصل وهو تخلّف إفادة العلم وخطاء هذا مبين في بحث المباح في الأصول. والله اعلم.

(اكن قد يتخلف عن البعض) وهو ما يكون فيه الاستحالة بملاحظة صفات المخبرين (لما نعت) كالجمل بها (وقد وضح بهذا التقرير تعريف التواتر) اصطلاحاً واما لغةً فهو قريب من المتتابع. قال الحريري في درة الغواص في اوهام الخواص تقول جاء الخيل متتابعة اذا جاء بعضها في اثر بعض بلا فصل وجاءت متواترة اذا تلاحقت و بينها فصل (و خلافة) اى غير المتواتر (قد يرد بلا حصر) اى بكثرة لا تنحصر آحادها (ايضاً) كبعض اقسام المتواتر (لكن مع فقد بعض الشروط) بأن لا تكون تلك الكثرة من الابتداء الى الانتهاء وهذا القيد يفيد قوله خلافة الا انه صرح به لمزيد التوضيح (او مع حصر بما فوق الاثنين) وهذا في المتن لمجرد عطف على قوله اما ان يكون اى او يرد مصحوباً مع عدد محصور مقيد بما فوق الاثنين و عطفه على قوله بلا عدد معين ابعد معنى اذ لا يظهر جعل المشهور قسماً مما له طرق كثيرة فضلاً عن العزيز والغريب واما في المزج فعلى قوله بلا حصر في قوله و خلافة قد يرد بلا حصر (اى بثلاثة فصاعداً) وقال بعضهم اقله اربعة قوله فصاعداً حال اى تذهب العدد حال كونه صاعداً او متزائداً و قوله (ما لم يجتمع شروط التواتر) خبر مبتدأ محذوف و هذا التعميم بقوله فصاعداً باق ما لم يجتمع ما عدا الكثرة من شروط التواتر والا فهو من المتواتر (او) يرد مصحوباً (بهما) اى باثنين (فقط او بواحد فقط والمعاد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما) في موضع من المواضع (فإن ورد بأكثر من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و خلافة قد يرد بلا حصر ايضاً. يقال عليه فماذا يسمى .

قوله : لكن مع فقد بعض الشروط. هذا زيادة زادها الشارح

ايضاً رأى من لا رأى له في الفن اذ نعتى عنها قوله ما لم يجمع شروط التواتر.

اثنين في بعض المواضع من السند الواحد) وكذا في موضع أكثر من سند واحد والاقتصار على السند الواحد لأنه أقل المراتب لا يضر (إذا لأقل في هذا) وفي بعض النسخ في هذا العلم (يقضى) أى يغلب حكمه (على الأكثر فالأول المتواتر وهو المفيد للعلم اليقيني) أى الضرورى سواء كان تواتره بالعدد فقط أو مع انضمام قرائن متصلة. والقرينة المنصلة ما تازم نفس الخبر مثل الهيئة المقارنة له الموجبة لتحقيق مضمونه أو الخبر نحو كونه موسوماً بالصدق مباشراً للأمر الذى أخبر به أو الخير عنه أى الواقعة التى أخبر بها عن وقوعها ككونها امراً متربحاً قريب الوقوع وأما إذا افاد العلم بقرائن منفصلة فإنما هو من الآحاد ككون الخبر ممن يخاف الخبر أو الخير ممن يخاف منه ثم انه هل يجب حصول العلم بالمتواتر لكل من بلغه أو يمكن حصوله لبعض دون بعض فيه ثلاثة اقوال ثالثها وهو المختار انه اذا كان حصول العلم فيه بمجرد الكثرة اطرده وان كان مع ملاحظة القرائن فلا لأنها قد تقوم عند شخص دون آخر قاله العراقى فى شرح جمع الجوامع. وقال اللقانى هذا هو الصحيح انتهى اقول ان المتواتر انما يكون متواتراً بالنسبة الى من أخبره به من استحاله عنده تواطؤهم على الكذب بمجرد العدد أو بالقرائن فالذى يظهر ان افادة العلم فى الصورتين سواء (فاخرج) بقوله اليقيني (النظرى على ما يأتى تقريره) فيه ان اليقيني ليس قسماً للنظرى بل هو اعم منه واجاب اللقانى بأن المراد باليقيني الكامل فى هذه النسبة أى الذى لا يكون الا يقينياً وهو الضرورى اذا لنظرى قد يكون يقينياً وقد يكون ظنياً و

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: اذ الأقل فى هذا يقضى على الأكثر حتى اذا وجد فى بعض الطبقات ما ينقص عن الشروط خرج عن التواتر.

اجيب ايضا بأن الاحتراز عن النظرى بقوله المفيد اذا لمبادر من نسبة
الإفادة الى الخبر ان تكون بنفسه بلا معونة امر آخر والقرائن المتصلة
لاتصالها جعل العلم بها كالحاصل بنفس الخبر و-و كان العلم الحاصل
به نظرياً لكان بمعونة النظر (بشروطه التى تقدمت) متعلق بالأول اى
الأول مع شروط هو المتواتر وهذا باعتبار المتن واما اذا اعتبرت القيود
المذكورة فى قوله الأول كما هو مقتضى المزج فهو متعلق بالمفيد اى
افادته اليقين بذاتيته التى اخذت فى مفهومه لا بنظر ولا بمعونة قرينة
منفصلة (واليقين هو الاعتقاد) خرج به الوهم والشك (الجازم) خرج به الظن
(المطابق) خرج به الجهل المركب قيل اوزاد الثابت لإخراج التقليد لكان
اولى وان امكن اخراجه بحمل الجازم على الكامل الذى لا يزول بتشكيك
المشكك (وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضرورى) بتقديم
من البيانية لاسم الإشارة قبل ان" او تجعل ان" مع ما بعدها بدلا عن اسم
الإشارة (وهو الذى يضطر الانسان اليه) اى الى تحصيله (بحيث لا يمكن
دفعه) اى لا يكون ترك تحصيله مقدورا له. اعلم ان التمكن من الشيء
هو القدرة على طرفيه تحصيله وتركه فالبداهيات اذا لم يكن تحصيلها
مقدوراً لنا لم يكن الانفكاك عنه مقدوراً ايضا وكون تحصيلها غير
مقدور لنا لأن المحسوسات بالحواس الظاهرة مثلا لا تحصل بمجرد الإحساس
المقدور لنا بل يتوقف على امور غير مقدورة لنا لا نعلم ما هى ومتى
حصلت وكيف حصلت بخلاف النظريات فانها تحصل بمجرد النظر
المقدور لنا. وانما قلنا انها لا تحصل بمجرد الإحساس اذ او اعتبر حكم
الحس فإما فى الكليات او فى الجزئيات وكلاهما باطل اما الأول فلأن
الحس لا يدرك الا هذا النار مع ان المحققين قالوا ان الحكم فى قولنا النار
حارة ليس على نار موجودة فقط بل على افرادها المتوهمة ايضا واما الثانى

فلا أن حكم الحس في الجزئيات كثيراً ما ينسب إلى الغلط كما في رؤية السراب رؤية الصغير كبيراً كالحلقة القريبة من العين وبالعكس كالأشياء البعيدة وإذا كان كذلك فجزم العقل بمقتضى الحس في بعضها ليس بمجرد الحس بل لا بد له مع الإحساس من أمور تاجئه إليه لا ندري ما هي حتى يكون تحصيلها في وسعنا كذا في شرح المواقف (وقيل) القائل إمام الحرمين من الأشاعرة وأبو الحسن البصري والكعبي من المعتزلة (لا يفيد) أي التواتر (العلم) (١) (لا نظماً) وأراد توقفه على النظر في مقدمات حاصلة عند السامع وهي المحققة لكون الخبر متواتراً من كونه خبر جمع وكونهم بحيث يمتنع تواطؤهم على الكذب وكونه عن محسوس لا لاحتياج إلى النظر في كونه مقدمات أخرى، ثم أعلم أن الضروري بالمعنى المذكور يقابل الكسبي وأما النظري وهو ما يستفاد من النظر فهو لازم مع الكسبي عند من يرى أن الكسب لا يمكن إلا بالنظر وأخص عند من يجوز الكسب بغيره بناء على أنه يجوز أن يكون هناك طريق آخر مقدور لنا وإن لم نطلع عليه لكنه يلزمه عادة بالاتفاق كذا في المواقف فلا غبار على ما وقع في كلام المصنف (وليس بشيء لأن العلم بالتواتر) أي بسببه (حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي) المراد به من لا ممارسة له بالنظر لا العامي المصطلح وهو من عدا المجتهد ولو مثل بالبله والصبيان

(١) ليس في الخطية قوله: "العلم".

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: لأن العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له أهلية النظر كالعامي.

قلت الأولى أن يقول العلم المتواتر. 138258

لکان اولی اذ العامی الصرف لہ اہلیۃ النظر ایضاً علی طریق العوام و انما قال ان العامی لیس لہ اہلیۃ النظر (اذ النظر ترتیب امور معاوۃ) نحو العالم متغیر و کل متغیر حادث (او مظنونۃ) نحو الجدار مائل و کل مائل طائح (یتوصل بہا الی معلوم) ای (۱) تصوری او تصدیقی (او مظنون) ای (۲) تصدیقی اذ التصورات لا نقائص ہا (ولیس فی العامی اہلیۃ ذلک فلو کان نظریاً لما حصل لہم. ولاح بهذا التقریر الفرق بین العلم الضروری) ای الموصول الضروری (والعلم) ای (۳) الموصول (النظری اذ الضروری یفید العلم بلا استدلال والنظری یفیدہ لکن مع الاستدلال علی الإفادۃ) فالموصول الضروری کاشکل الأول البدیہی المقدمات یفید بلا استدلال علی ایصالہ الی المطاوب والنظری کالأشکال الباقیۃ (وان الضروری) بفتح ہمزة ان عطف علی الفرق و لا یقال انہ من الفرق فلا یصح عطفہ علیہ اذ الفرق الأول بن الموصولین فقط (بحصل لکل سامع والنظری لا یحصل الا لمن فیہ وفي نسخۃ لمن لہ اہلیۃ النظر وانما ابہمت شروط التواتر) وفي نسخۃ المتواتر (فی الأصل) ای فی المتن فقد تعرض لہ فی الشرح تنمیماً لأقسام الخبر (لأنہ) ای البحث عنہ (علی ہذہ کیفیۃ) الواردة فی الشرح من ذکر

(۱) لیس فی الخطیۃ لفظ ای . (۲) لفظ ای لیس فی الخطیۃ .

(۳) لیس فی الخطیۃ لفظ ”ای“ .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : اذ الضروری یفید العلم بلا استدلال . قلت الضروری هنا صنفۃ العلم فیصیر معنی التركیب اذ العلم الضروری یفید العلم بلا استدلال . ولا یخفی ما فیہ .

قوله : لأنه علی ہذہ کیفیۃ لیس من مباحث علم الإسناد . اذ علم

تعريفه واحكامه (ليس من مباحث علم الإسناد اذ علم الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث) اراد بالصحة نقيض قسيمها فيشمل الحسن ايضا (وضعه ليعمل به) على الأول (او يترك) على الثاني (من حيث) متعلق ببحث (صفات الرجال) من العدالة والضبط وغيرها (وصيغ الأداء نحو) حدثنا وعن ونحوها. ان قيل قد سبق ان للمتواتر قسمين قسم يتحقق فيه الاستحالة المعلومة بمجرد الكثرة وقسم تحقق مسمى فيه بملاحظة نحو صفات المخبرين فمعرفة كونه متواترا في القسم الثاني يتوقف على البحث عن الصفات قلت هذا القدر (١) مسلم لكن البحث عنه على الكيفية المذكورة المشعرة بالقدر المشترك بين القسمين الذي لا يتوقف تحققه على البحث عن الصفات ليس من مباحث علم (٢) الإسناد كما ذكره الشارح بفواه (والتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث) فإنه اذا بلغه الخبر بالكثرة المذكورة فقد حصل له العلم اليقيني فتحتم عليه العمل بمقتضاه بخلاف ما اذا بلغه بإخبار ثلاثة عن ثلاثة او اثنين عن اثنين او واحد عن واحد فإنه لا يجب العمل به حتى يبحث عن حال المخبرين ويطالع على اوصافهم الموجبة للاحتجاج بخبرهم فما قال بعضهم من ان كلام الشارح رح هنا يقتضى ان لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر

(١) في الخطية المقدار مكان القدر .

(٢) لفظ العلم ليس في الخطية .

الإسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او وضعه ليعمل به او يترك من حيث صفات الرجال وصيغ الأداء . والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل من غير بحث .

قلت : هذا يؤيد ما قلناه من انه لا دخل لصفات المخبرين في باب التواتر ويحفظ هذا فسيأتى ما يحال به علينا ايضا .

غیر مستقیم (فائدہ ذکر ابن الصلاح ان مثال المتواتر علی التفسیر المتقدم یعز وجودہ الا ان يدعی ذلك فی حدیث من کذب علی) و قوله یعز من باب ضرب (۱) ای یقل و یناسبہ قول الشارح فیما بعد و کذا ما ادعاه غیرہ من العدم و قال الغیطی مراد ابن الصلاح بالعزۃ عدم الوجود بدلیل قوله الا ان يدعی الخ ولكن علی ما فهمہ الشارح یمکن ان یقال ان ابن الصلاح قد تحقق عنده من الأحادیث ما جزم بتواتره لكنه لا ینخرج (۲) عن حد القلۃ و كان فیما سواه حدیث من کذب اقرب من ان یحکم علیہ بالتواتر من غیرہ فراده علی هذا بقوله یعز وجودہ الخ ان امثالة المتواتر لا تدخل فی حد الكثرة الا اذا قيل بالتواتر فی حدیث من کذب علی هذا ولا یخفی ان مبنی هذا التوجیه علی ان ابن الصلاح تحقق عنده من الأحادیث ما فاق علی حدیث من کذب علی فی كثرة الرواة او عدالتهم ونحوها حتی جزم بتواتر ذلك و تردد فی تواتر هذا مع ان كثيرا من ائمة الفن حکموا انه لا یساویہ حدیث و جزموا بتواتره . و قال العراقی تزیید رواته علی المائة و قد تساهل السیوطی فی الحكم بالتواتر فحکم علی عدة من الأحادیث (۱) و فی الخطیۃ من باب یضرب . (۲) و فی الخطیۃ ”لم ینخرج“ .

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله : ذکر ابن الصلاح ان مثال المتواتر علی التفسیر المتقدم یعز وجودہ وما ادعاه ممنوع و کذا ما ادعاه غیرہ من العدم لأن ذلك نشأ عن قلة الاطلاع علی كثرة الطرق و احوال الرجال و صفاتهم المقتضية لإبعاد العادة ان يتواطؤا علی الكذب . قلت تقدم ان التواتر ليس من مباحث علم الإسناد و انه لا یبحث عن رجاله و حیثتہ فلو سلم فله اطلاع من ذکرهم المصنف علی احوال الرجال و صفاتهم و لم یوجب ما ذکره والله اعلم .

بالتواتر (١) و اوردها في كتاب سماه الأزهار المتناثرة في الأحاديث المتواترة (من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع وكذا ما ادعاه غيره) اى غير ابن الصلاح كابن حبان (من العدم لأن ذلك) الحكم نشأ عن قلة الاطلاع على كثرة الطرق وعلى احوال الرجال و صفاتهم المقتضية) نعت للأحوال والصفات فهى وحدها تقتضى (لإبعاد العادة) ومع اضافتها الى الكثرة توجب احوالها (ان يتواطؤا على الكذب او يحصل منهم اتفاقا ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجوداً وجود كثرة في الأحاديث اى ان) بفتح الهمزة (الكتب المشهورة المتداولة بأيدي اهل العلم شرقاً وغرباً المقطوعة عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها) لما تقرر من تكرار قراءتها وسامعها لديهم في المجالس والجامع مع مشاهدة تصرفهم فيها بالنقص والزيادة و اخبارهم بانها من تصانيفهم ثم من اخذ عنهم كان كذلك مع من بعدهم و هلم جرأ فلا ريب في هذا القطع لكنه لا يتوقف عليه المطلوب اذ يكفي فيه ثبوتها عن مصنفها ولو بسند واحد (اذا اجتمعت على اخراج حديث و تعددت طرقه تعدداً تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى آخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحة نسبته (١) وفي الخطية ، يدل ذلك مقام التواتر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ومن احسن ما يقرر الى آخره . لقائل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده والله اعلم.

قوله: المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفها. قلت ان نسلم التقطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها على ما لا يخفى. والله اعلم.

الى قائله) وهذا كله ظاهر الا ان مداره على قوله (ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير) وهو في حيز المنع ان اراد به التواتر اللفظي و الا فلا ينافي ما قاله ابن الصلاح فإن كلامه في اللفظي. قال بعض المحققين لانزاع في ثبوت التواتر المعنوي و اما اللفظي فقد جوزوا تحققه في حديث من كذب على واما ما سواه مما قيل فيه بالتواتر فقد ورد بطرق كثيرة ايضاً الا انهم اختلفوا في تحقق الإحالة بها فمن حكم بها حكم بالتواتر ومن لا فلا ويحتمل ان بعض الأحاديث لم يطالع عليه بعضهم بوصف التواتر واطالع عليه بعضهم الآخر (١) به فحكم كل على مبالغ عامه والله اعلم (والثاني) من الأقسام الأربعة (هو اول اقسام الآحاد) المقابلة للمتواتر (ما له طرق محدودة بأكثر من اثنين) ولا يبلغ حد التواتر (وهو المشهور) قيل الظاهر ترك الواو في قوله وهو المشهور ليطابق ما سبق من قوله فالأول المتواتر وما سيأتي من قوله والثالث العزيز ووجته بأن خبر الثاني قوله المشهور واعادة وهو لطول الفصل وقوله ما له بدل عن اول (عند المحدثين) وقد يطلق على ما اشتهر على الألسن كما سيأتي (سمى بذلك لوضوحه) لكون روايته أكثر من اثنين فقد وجدت المناسبة المصححة للانتقال (وهو المستفيض على رأى جماعة) وقوله على رأى منون في المتن مجرد عن التنوين باعتبار المزج للإضافة وقد قدمنا جواز مثل هذا التصرف عن اللقائى ومع هذا او قال لجماعة لكان اظهر (١) وفي الخطية الآخرون مكان بعضهم الآخر.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومثل ذلك كثير قلت دعوى مجردة فلا يفيد في محل النزاع والله اعلم.

وهذا الذى اختاره المصنف فى الإصابة (من أئمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره من فاض الماء يفيض فيضاً) اذا زاد حتى خرج من جوانب الإناء كذا فى شمس العلوم وقال فى القاموس استفاض الخبر انتشر (ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون) الانتشار والاشتهار (فى ابتدائه وانتهائه) كناية عن جميع الطبقات ولو قال من ابتدائه الى انتهائه لكان اظهر (سواء) بأن لا يكون اقل من ثلاثة فى طبقة (١) (والمشهور اعم من ذلك) فما حكى ابن الصلاح عن ابن مندة قال الغريب من الحديث كحديث الزهرى و قتادة واشباههما اذا انفرد عنهم الرجل بالحديث سمي غريباً فاذا روى عنهم رجلان او ثلاثة فهو عزيز فاذا روى الجماعة سمي المشهور انتهاء فهو اصطلاح هؤلاء و اما يحسب الاصطلاح الاول فلا يقال لهذا المشهور مشهور عن الزهرى (ومنهم من غاير) بينها (على كيفية اخرى) وهى ان المستفيض ما تلمته الأمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا قال ابوبكر الصيرفى انه هو والمتواتر بمعنى واحد والصواب انه اعم من المتواتر لشموله حديث البخارى (و ليس) المستفيض على هذا القول (من مباحث هذا الفن) كالتواتر ونيس بيان هذه المغايرة من مباحث هذا الفن (ثم المشهور يطلق) اصطلاحاً (على ما حررنا) ههنا وعلى الأعم منه ومن المتواتر (وعلى ما اشتهر على الألسنة) اى دار على ما كان له اصل ام لا (فيشتمل) بالإطلاق الأخير (ما له اسناد واحد) ولو غير صحيح (فصاعداً) بأن يكون له اسنادان بل يشمل (ما لا يوجد له اسناد اصلاً) اى ثابت سواء كان له اسناد موضوع ام لا والمراد به اسناد ما فيراد بقوله اسناد واحد ما هو اعم من الثابت والموضوع ومثال ما لا اسناد له علماء امتى كانباء بنى اسرائيل قاله اللقانى (والثالث) اى الذى له طريقان بأن يرويه

اثنان عن اثنين من الابداء الى الانتهاء (العزير وهو ان لا يرويه اقل من اثنين مروي عن اثنين) فقله عن اثنين خبر المبتدأ وقوله ان لا يرويه الخ من متعلقات الخبر والمراد ان المعتبر في العزير امران وجودى و هو ان يكون مرويا عن اثنين ولو في طبقة واحدة وعدى وهو ان لا يكون مرويا عن اقل من اثنين في طبقة من الطبقات ولا تنافيه الزيادة على اثنين في بعض الطبقات وظن بعضهم ان قوله عن اثنين متعلق بما يستفاد من السابق اى يرويه اثنان فما فوقهما عن اثنين ثم اورد بأنه يوهى ان اثنيية المروي عنه شرط وليس كذلك (وسمى بذلك اما لقلة وجوده) والقلة من الأمور النسبية (واما لكونه عز) قال الشارح على القارى من عزيز بفتح العين في المضارع انتهى وظاهر القاءوس انها (١) من باب ضرب وان الثانى منه ومن باب علم . (اى قوى) بالنسبة الى الغريب (بمحيته) بالباء وفي نسخة باللام اى لمحيته (من طريق آخر) فى نسخة اخرى لجواز تذكر طريق وتانيته كالسبيل كما فى القاءوس (٢) (ليس) اى كون الحديث عزيزا (٣) بمعنى ان لا يكون غريبا فقط لظهور عدم منافاة الشهرة فما فوقها للصحة وهذا بالنظر الى المتن المجرد واما بالنظر الى المزج فالمستتر فى ليس عائد الى محيته من طريق آخر (شرطاً للصحيح خلافا لمن زعمه (٤) وهو ابو على) محمد بن عبد الوهاب (الجباثى) منسوب الى جبا بضم الجيم وتشديد الموحدة والقصر قرية من قرى البصرة (من المعتزلة) بل هو راسهم. قال اللقائى

(١) فى الخطية ان الاول مقام انها.

(٢) ليس فى الخطية " كما فى القاءوس".

(٣) قلت من قوله عزيزا الى من طريق آخر كله متروك فى نسخة خطية لمولانا المحدث محب الله صاحب العلم .

(٤) وفى الخطية "زعم" بدون الضمير.

العجائى يكتفى بالاثنتين او الاعتضاد كأن يعمل به بعض الصحابة او ينتشر فيهم في الخبر الوارد في غير الزنا واما فيه فلا بد عنده من اربعة قال ابن دقيق العيد ولا عبرة بمذهبه و اليه (يوى كلام الحاكم ابى عبد الله في علوم الحديث) اسم كتاب له (حيث قال الصحيح) اى الخبر الصحيح (ان يرويه) وفي نسخة هو الذى يرويه (الصحابة الزائل عنه اسم الجهالة بأن يكون له راويان ثم يتدا و له اهل الحديث الى وقتنا) كالشهادة على الشهادة اعلم ان هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون الباء في قوله بان بمعنى مع والضمير في له عائد الى الخبر ويكون المراد بالراويين الراويين عن النبى ﷺ ليستفاد تعدد سائر الطبقات اما من حمل التداول على التناوب في طبقة واحدة فيكون التشبيه بالشهادة في العدالة والاتصال واما من قوله كالشهادة على الشهادة على ان يراد به ان يروى عن كل من الراويين اثنان ثم عن كل من الأربعة اثنان وهكذا وقد ذكر ابن الأثير في مقدمة جامع الاصول ان التعدد على هذا الوجه شرط للصحة عند جماعة وقد التزمه البخارى ومسلم في كتابيهما وان لم يجعلاه شرطا حسبا ذكره الحاكم ومعنى الكلام على هذا ان الخبر الصحيح هو الذى يرويه الصحابة المشهور ويكون لذلك الخبر راويان عن النبى ﷺ ثم يتدا و له ويرويه الثقات في كل طبقة الى ان يبلغنا بهذا الوصف مع العدالة والاتصال وهذا المعنى هو الذى قصده الشارح بالايماء لإمكان حمل كلامه عليه ولذا نسب الايماء الى كلام الحاكم لاليه وثانيهما ان يكون الباء متعلقا بقوله الزائل ويكون الضمير عائدا الى الصحابة ويكون المراد بالراويين الراويين عن الصحابة ومعناه على هذا ان الصحيح هو الذى رواه صحابى مشهور بالرواية عن النبى ﷺ بأن روى عنه تابعيان سواء روى عن ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل إلينا فيكون الغرض من

هذا الشرط كون الرواة مشهورين بالرواية لا تعدد رواة الخبر وهذا المعنى هو الذى نص عليه الحاكم فى المدخل. قال الإمام النووى فى مقدمة شرح مسلم قال الحاكم فى المدخل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالأول من المتفق عليها اختيار البخارى ومسلم وهو ان لا يذكر الإمام رواه صحابى مشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ له راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه تابعى مشهور بالرواية عن الصحابة له ايضاً راويان ثقتان فأكثر ثم يروى عنه من اتباع الأتباع الحافظ المتقن المشهور على ذلك الشرط ثم كذلك وذكر العراقى فى شرح الفيتة انه زعم الحاكم ان من لم يرو عنه الا راو واحد لم يخرج له البخارى ومسلم فى صحيحيهما وتبعه على ذلك البيهقى فقال فى كتاب الزكوة من مسنده (١) عند ذكر حديث بهز عن ابيه عن جده ومن كتمها فانا آخذوها وشطر ما له الحديث ما نصه فاما البخارى ومسلم فانها لم يخرجاه جرياً على عادتهما فى ان الصحابى او التابعى اذا لم يكن له الا راو واحد لم يخرجاه حديثه فى الصحيحين الى آخر كلامه وغلط الحاكم فى ذلك جماعة منهم محمد بن طاهر والحازمى بأنهما اخرجاه حديث المسيب بن حزن فى وفات ابي طالب مع انه لا راوى له غير ابنه سعيد بن المسيب ومثل ابن الصلاح بأمثلة فى الصحيح عليه فيها مؤاخذه فتركها انتهى كلام العراقى. وقال المؤلف فى مقدمة فتح البارى وما ادعاه الحاكم ابو عبدالله ان شرط البخارى ومسلم ان يكون للصحابى راويان فصاعداً ثم يكون للتابعى المشهور راويان ثقتان الى آخر كلام فمنتفض بأنهما اخرجاه احاديث جماعة من الصحابى ليس لهم الا راو واحد وقال الحازمى هذا الذى قاله الحاكم قول من لم يمعن النظر فى خبايا الصحيح ولو استقرء حق الاستقراء لوجد جملة من الكتاب ناقضة لدعواه انتهى

كلامه في المقدمة وقال النووي في أوائل التوحيد من شرح مسلم في حديث
وفات أبي طالب أنه قال الحفاظ لم يرو عن المسيب إلا ابنه سعيد وفيه
رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن لم يرو عنه إلا واحد
ولعله أراد من غير الصحابي انتهى أقول هو توجيهه إلا أن كلام الحاكم
على ما نقل عنه لا يقبله وذكر العلامة ابن الأثير في مقدمة جامع
الاصول مع تجويزه أن يكون كل من العيين السابقين مراد الحاكم إذ
الحاكم كان عالم هذا الفن خبيراً بغوامضه وأسراره والظن به أنه ما حكم
على الكتابين بما حكم إلا بعد الاختبار للتام واليقين لما حكم به ومنتهى
كلام المعارض أنه لم يجد ذلك الشرط في بعض ما خرجه الشيخان وهذا
لا يكون رافعا بقول الحاكم فإن الحاكم مثبت وهذا نان والمثبت مقدم
انتهى كلام ابن الأثير (١) (وصرح القاضي ابوبكر ابن العربي في شرح
البخاري بأن ذلك) أي كون الحديث رواه اثنان عن اثنين غير غريب
(شرط البخاري) محمد بن اسمعيل قال ابن العربي في شرح المؤطا كان مذهب
الشيخين أن الحديث لا يثبت حتى يرويه اثنان وهو مذهب باطل انتهى
ونال ابن حبان في أول صحيحه والعجب منه كيف يدعى عليهما ذلك ثم
يرغم أنه باطل فليت شعري من أعلمه بأنهما اشترطا ذلك أن كان معقولا
فليبينه و أن كان عرفه بالاستقراء فقد وهم في ذلك انتهى نقلها السيوطي
في شرح التقريب . (٢) وقال بعض المحققين بعد نقل كلامهما أقول على
تقدير التسليم أنه ليس في الصحيحين حديث إلا كما ذكر من ابن عربي أنه
لا تثبت الصحة عند الشيخين إلا عند التعدد لجواز أنها التزماء في الصحيحين
لزيد الصحة (و اجاب) القاضي (عما اورد عليه) بطريق المعارضة (من ذلك)

(١) هذه العبارة من ما خرجه الشيخان الى هنا لست في المطبوعه .

(٢) في الخطية في شرح تقريب النواوي .

اي من اجل هذا الاشتراط (بجواب فيه نظر لأنه قال فإن قيل حديث إنما الأعمال بالنيات فرد لم يروه) وقوله (غير عمر ولم يروه) ثابت في نسخة مما عندنا وساقط من بعضها وهي نسخة الشارح لشرح الشيخ على القارى واثباته هو اصبوب اذ لا يظهر وجه استقامته مما سيأتى من المنع والتسليم الأولين بدونه (عن عمر الاعلمة) وتحرير كلام القاضى لو كان حديث من احاديث الصحيح غير عزيز لكان را ومن رواته منفردا بهرويه لكن ليس احد من رواته منفرداً فثبت انه ليس حديث من احاديثه غير عزيز. وا تحرير المعارضة انه لو كان كل من احاديث الصحيح عزيزا لما كان راو من رواته منفرداً لكن عمر رضي الله عنه في حديث إنما الأعمال بالنيات منفردا وكذا اعلمة (قلنا) بطريق المنع على المقدمة الاستثنائية (قد خطب به عمر رضي الله عنه على المنبر بحضرة) جمع من (الصحابه رضي الله عنهم ولو لا انهم يعرفونه لأنكروه كذا قال) وحاصل المنع انا لانسلم انفراد عمر رضي الله عنه فقد تحقق سماع من خطبهم من النبي صلى الله عليه وسلم بدليل عدم انكارهم له (و تعقب) منع القاضى بإبطال سنده المساوى (بانه لا يازم من كونهم سكتوا عنه ان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يروه عن عمر الاعلمة . قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلو لا انهم يعرفونه لأنكروه . قلت حاصل السؤال انه لم يروه عن عمر الا واحد . وحاصل الجواب انه قد رواه عمر وغيره فلا يحسن هذا الجواب للسؤال بوجه والله اعلم .

قوله : و تعقب الى آخره . ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده و ظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده .

يكونوا سمعوا من غيره) اذ قبول رواية العدل لا يتوقف على تقدم معرفتها من خارج فضلاً عن السكوت وحاصل هذا ان الحكم بتحقيق سماع غيره منه صلى الله عليه وسلم باطل اذ لم يثبت اكثر من سكوتهم وذا لا يقتضى السماع المتقدم ويمكن دفع المنع بتحرير المقدمة الممنوعة فيقال ان المراد بانفراد عمر رضي الله عنه انفراده بالرواية لا انفراده بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم لان مدار الغرابة على الأول دون الثاني والا لكان قول الراوى انفرد بالرواية حدثنا او اخبرنا بصيغة الجمع مخرجا له عن الغوابة بدلالته على مشاركة غيره بالسماع فلا يتوجه اليه المنع المذكور اذ لا ينا فيه تحقق سماع غيره لو سلم (وبان هذا لو سلم في عمر رضي الله عنه) جواب آخر عن المنع بتغيير المقدمة الممنوعة يعنى هذا المنع لو سلم وروده على المقدمة القائلة بانفراد عمر رضي الله عنه (منع) وابطل جريانه (في تفرد علقمة عنه) يعنى نحن نقتصر في المقدمة الاستثنائية على تفرد علقمة وهو لا يتطرق اليه المنع ثم منع ورد توجه المنع الى (تفرد محمد بن ابراهيم به عن علقمة) فيجوز لنا ان نبدل المقدمة الممنوعة بهذا (ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد) اى ابن ابراهيم ثم اشتهرت عن يحيى حتى قيل كتب عنه سبعائة وسرد ابو القاسم بن مندة اسماء من يروى (١) عنه فجاوز الثلاثائة قاله الحافظ في فتح البارى (على ما هو) اى الجزم بالتفرد (١) وفي الخطية "روى" بصيغة الماضى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : على ما هو المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لأن يعتبر بها قلت افاد المصنف رحمه الله تعالى في تقدير هذا بأن هذا اشارة الى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عن كونه فردا لضعفها .

المذكور بناء على ما هو (الصحيح المعروف) الثابت المقرر (عند المحدثين) فإنهم قد جزموا بذلك (وقد قدوردت) جواب سوال مقدر (لهم) اى للمتفردين فى ذلك الحديث (متابعات) بفتح الموحدة جمع متابعة وسيأتى معناه فى محله ان شاء الله تعالى (لا يعتبر بها) يعنى ان المتابعات التى وردت لهذا الحديث لا تخرجه عما ذكرنا من التفرد لضعفها (وكذا) اى كما انه لا يسلم جواب القاضى الذى ذكره بطريق المنع بالنسبة الى تفرد علقمة ومن بعده كذلك (لا نسلم جوابه فى غير حديث عمر رضي الله عنه) الذى قرأه على المنبر من احاديث الصحيح التى لم يروها غير واحد كالحديث الذى رواه البخارى فى آخر صحيحه وهو كلمتان خفيفتان على اللسان الخ فإن ابا هريرة تفرد به عن النبى صل الله عليه وسلم وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عبارة بن القعقاع وتفرد به عنه محمد بن فضيل وعنه التشر (قال ابن رشيد) بالتصغير (لقد كان) كان يكفى القاضى) بالنصب مفعول (فى بطلان) ما اى فى بطلان الامر الذى (ادعى) القاضى وقوله (انه شرط البخارى) مفعول لقوله ادعى وقوله (اول حديث) بالرفع فاعل يكفى (مذكور فيه) وهو اول احاديثه اولى حقيقية فى جميع نسخه واما ما ذكره الشيخ على القارى فرمما يكون بالنسبة الى ما وقف عليه والله اعلم (وادعى ابن حبان نقض دعواه) ليس المراد بالنقض هنا معناه الاصطلاحى اذ الحكم ببطلان شىء يستدعى الحكم بحقية نقيضه ومقصود الشارح ههنا بطلان ما ادعاه القاضى وبطلان ما ادعاه ابن حبان بل المراد به معناه اللغوى اى ادعى امرا كليا يفصح بكلية مما يدل على بطلان دعوى القاضى وذلك لأن دعواه ان كل حديث من احاديث البخارى عزيز وتقيضه قولنا بعض احاديث البخارى ليس بعزيز (١) وما ادعاه ابن حبان من انه ليس بشىء من الاحاديث بعزيز

(١) وفى المطبوع "نقيضه لا شىء من احاديث البخارى بعزيز" وهو ليس بصحيح لأن نقيض الموجبة الكلية السالبة الجزئية لا السالبة الكلية.

بصححة وقوعه كبرى بدليل هذا النقيض (نقال ان رواية اثنين عن اثنين الى ان ينتهى اسناد الحديث لا توجد اصلا) لا فى الصحيح ولا فى غيره (قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا توجد اصلا فيمكن ان يسلم) نقلا (واما صورة العزيز التى حررناها) فى المتن وقد افاد فيه بأن العزيز هو الذى له طريقان (فوجوده) لكن لا بالوجه الذى اورده ابن حبان بل بالوجه الأعم (بان لا يرويه اقل من اثنين عن اقل من اثنين) وذلك لأن تحقق الأعم لا يتوقف على تحقق جميع جزئياته بل يكفى فيه تحقق بعضها (ومثاله ما رواه الشيخان) البخارى ومسلم (من حديث انس رضي الله عنه ورواه البخارى فقط من حديث ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و على آله وصحبه وسلم قال لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده و ولده) ان اريد بالمحبة المحبة الشرعية وهى ان يعتقد تقديم طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم على طاعة الوالد والولد فالمراد بالإيمان نفسه وان اريد بها المحبة العبدية وهى ان يكون هو اهوا تابعا لما جاء النبى صلى الله عليه وسلم به فالمراد بالإيمان كماله (الحديث) اى اقرأه بتمامه فإنه زاد فى رواية انس عند الشيخين والناس اجمعين. واعلم ان حديث ابى هريرة رضي الله عنه رواه البخارى عن ابى اليان انا شعيب انا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضي الله عنه فحديث انس رضي الله عنه بسبب ان رواه غير رواة حديث ابى هريرة رضي الله عنه اوجب كون الخبر عزيزا عند مسلم واما ما فيه من تعدد الرواة فى بعض الطبقات عند كل من الشيخين فقد تعرض الشارح لبعضه استشهادا على ما ذكره من ان الزيادة على الاثنين فى بعض الطبقات لا يضر فى كونه عزيزا فقال (و رواه) اى الحديث المذكور (عن انس قتادة وعبد العزيز بن صهيب) مصغرا (و رواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه من عبد العزيز اسمعيل بن عاية) بضم العين وفتح اللام وتشديد التحتية وهى ام اسمعيل واسم ابيه

ابراہیم و کان یکرہ ان یقال لہ ابن علیہ و اذا کان الامام الشافعی رح
 یذکرہ بقولہ اسمعیل الذی یقال لہ ابن علیہ (و عبدالوارث و رواہ عن
 کل) من الأربعة (جماعة) من الرواة (والرابع) وهو ما له طريق واحد
 (الغريب وهو ما يتفرد بروايته شخص واحد) من المتن كله او بعضه او
 من بعض السند فالأول كانفراد عبدالله بن دينار بحديث النہی عن بيع
 الولاء و ہبته (والثانی) كانفراد مالك بزيادة من المسلمين فی حديث زکوة
 الفطر و الثالث كانفراد عبدالعزیز الدراوردی بروایة حديث ام زرع عن هشام
 عن ابيه بلا واسطة و المحفوظ ما رواہ عيسى بن یونس عن هشام بن عروة
 عن اخیه عبدالله بن عروة عن عروة عن عائشة رضی اللہ عنہا هكذا اتفق
 علیہ الشیخان و کذا رواہ مسلم من رواية سعيد بن سلمة عن هشام عن
 اخیه عبدالله عن ابيهما (فی ای موضع وقع التفرد به) ای بروايته (من)
 مواضع (السند علی ما سيقسم الیه الغریب المطلق و الغریب النسبی) اشار
 بهذا الی تعمیم التفرد بوجه آخر ای وقع التفرد علی الوجوه التي ستأتی
 قسمة تفرد الغریب المطلق و تفرد الغریب النسبی الیها ای وقع التفرد علی
 ای وجه من تلك الوجوه فیما سیأتی من قسمة المطلق انه اما ان يتفرد راو
 آخر بروايته عن ذلك الفرد ام لا ومن قسمة النسبی انه قد یكون مشهوراً
 وقد لا یكون لکن هذه القسمة انما اوردها ائماء فقواہ الغریب نائب
 الفاعل و قیل فی الفعل ضمیر الغریب و هو النائب و قوله الغریب المطلق
 خبر مبتدأ محذوف ای هو یعنی الذی قسم الیه هو الغریب الخ ففی قوله
 وهو ما ینفرد یعتبر الاستخدام لأن المراد بالمرجع المتن الغریب غرابۃ
 مطلقة و بالراجع ما هو اعم (و کلها ای الأقسام الاربعة المذكورة سوى)

القسم (الأول) وهو المتواتر (آحاد) ای اخبار آحاد وهو اما جمع احد کفرس
 و افراس قلبت الهمزة الفاً او جمع واحد کصاحب واصحاب فالأصل
 او حاد و کل فی قوله و کلها مجموعی بقرينة قوله (و يقال لكل واحد منها
 خبر واحد) و يقال لكل واحد خبر الآحاد ايضاً (و خبر الواحد فی اللغة
 ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح) ای فی اصطلاح المحدثين (ما
 لم يجمع شروط التواتر) لأن ما لم يجمعها اذا كان خبر كثير كان خبر واحد
 ايضاً او لأنه کخبر الواحد فی افلادة الظن. ثم ان هذا التقسيم على طريق
 المحدثين وفي اصول اثمتنا الحنفية جعلوا اقسام الخبر ثلاثة المتواتر والمشهور
 والآحاد وعرفوا المتواتر بما عرف به المحدثون والمشهور بكثرة الرواة
 بحيث تحيل العادة تواطؤهم على الكذب فيما سوى الطبقة الأولى واما
 غيرها فيستوى ان يكون الراوى واحداً او اكثر بدون الإحالة المذكورة و
 خبر الآحاد خبر ما سواهما (وفيها) ای فی الآحاد (المقبول وهو ما يجب العمل
 به) ان لم يمنع مانع قيل انما يجب العمل به اذا دل على الوجوب واما

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: وکلها سوى الأول آحاد. قلت: التي تحصل ان الخبر
 ينقسم الى متواتر واحاد وان الآحاد مشهور وعزيز وغريب وان
 المشهور ما روى عن حصر عدد مما فوق الإثنين وان العزيز هو الذي
 لا يرويه اقل من اثنين وان الغريب هو الذي ينفرد به شخص واحد في
 ای موضع وقع التفرد به وقد تقدم ان خلاف المتواتر به بلا حصر عدد
 فهو خارج عن الأقسام غير معروف الاسم والله اعلم.

قوله: المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور. قلت: هذا
 حكم المقبول وهو اثره المرتب عليه فلا يصح تعريفه به وقد ادعوا له دون

إذا دل على النذب فالعمل به مندوب واجيب إما بأن معنى قوله يجب الخ يتأكد العمل به وهو شامل للمندوب ايضاً فكأنه اريد به الاحتراز عن الضعيف اذ يجوز العمل به في الفضائل وإما بأن معناه يجب الاعتقاد بمشروعيته او ما من شأنه ان يجب العمل به وقوله (١) ان لم يمنع مانع لئلا يخرج ما هو معلوم النسخ فانه من المقبول ايضاً (عند الجمهور) احتراز عن المعتزلة والرافضة وقولهم مردود لإجماع الصحابة رضى الله عنهم والتابعين رضى الله عنهم على وجوب العمل بالآحاد بدليل ما نقل عنهم من الاستدلال بخبر الآحاد وعملهم به في الوقائع المختلفة التى لا تكاد تحصى ولم ينكر عليهم احد و الا لنقل كذا قاله الشيخ على القارى اقول بل قد ثبت بالتواتر المعنوى انه عليه السلام كان يبعث الى الأقطار امراءه وقضاته ورسله وسعاته وهم آحاد و كان يأمر الرجال ان يعلموا اهلهم وكان يرغب فى التعليم ويقول ليبلغ الشاهد منكم الغائب فلو لم يكن خبرهم مقتضياً للعمل كان ذلك كله عبثاً وقد اجمع الأمة على ان العامى مأمور باتباع المفتى مع انه ربما يخبر عن رأيه فالذى يخبر عن السماع اولى (و فيها المردود وهو الذى لم يرجح) بتثليث الجيم (صدق الخبر) بكسر الموحدة (به) العائد المجرور راجع الى قوله الذى وهذا يصدق على ما رجح فيه كذبه او تساويها ثم ان المقبول والمردود متناقضان فتعريف احدهما بأمر يوجب معرفة الثانى بنقيضه فكأنه عرف كلا منهما بتعريفين هذا ان جعل الأول تعريفاً بالغاية وان

(١) وفى الخطية "قولنا".

فى هذا مكان الأولى ان المردود حيث كان هو الذى لم يرجح صدق الخبر به وقوله فى المردود هو لم يرجح صدق الخبرية يشتمل المستور والمختلف فيه بلا ترجيح فيحفظ هذا فرمما يأتى ما يخالفه . والله اعلم .

جعل حكماً فقد تبين حكمها وتعريفها (لتوقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها) وهذا إشارة إلى مقدمة استثنائية وتوضيحية أن الأحاد لو كان كلها مقبولة لما توقف الاستدلال بها على البحث عن أحوال رواتها لكن لعدم التوقف منتف فكون كلها مقبولة منتف (دون الأول وهو المتواتر فكله مقبول لإفادته القطع بصدق مخبره) بفتح الموحدة أي بتحقيق مفاده أو بكسرهما فيفراد المخبر باعتبار نحو الفريق (بخلاف غيره من أخبار الآحاد) ولما كان هنا مظنة أن يقال أن من أقسام الخبر الذي يسمى بالردود اصطلاحاً ما لم يثبت في مخبره صفة الرد فلم يختص بالمقبول منها بوجوب العمل استدراك بقوله (لكن إنما وجب العمل بالمقبول دون غيره منها) أي بلن أخبار الآحاد (لأنها إما أن يوجد فيها أصل صفة القبول) أي مدار الصفة التي هي القبول (وهو ثبوت صدق الناقل) واللام للاستغراق يعني جميع رواتها أو يوجد فيها أصل صفة الرد (وهو ثبوت كذب الناقل) اللام للعهد الذهني (أولاً) يوجد شئ عرهنهما (فالأول يغلب على الظن صدق الخبر) قيل المراد بالأول وجدان صفة القبول وقوله يغلب من التغليب وفاعله الضمير العائد إلى المبتدأ وقيل المراد بالأول الخبر الذي وجد فيه صدق

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : إنما وجب العمل بالمقبول منها لأنها إلى آخره . قلت : ظاهر هذا السوق أن قوله لأنها إلى آخره دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك إنما هو دليل انقسامها إلى المقبول والردود ولو كان من الأمر شئ لقلت بعد بقوله الأول فإن وجد فيهم ما يغلب ظن صدقهم فالأول وإلا فإن ترجح عدم الصدق فالثاني وإن تساوى الطرفان فالثالث والله أعلم .

النقطة وقوله يغلب من العلية وفاعله صدق الخبر واستغنى عن عائد المبتدأ
بتموله الخبر بوضعه موضع الضمير وهذا هو المناسب بتموله والثالث الخ وبتموله
(لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به) لأن الظن يكفى في اقتضاء العمل (والثاني
يغلب على الظن ثبوت كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان
وجدت قرينة تلحقه بأحد القسمين) كمتابعة سىء الحفظ والمستور بمعتبر
فإنها تلحقه بالقسم الأول وكخالفه الثقات او علة اخرى دالة على وهم الراوى
فإنها تلحقه بالثاني (التحق به والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به
صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد) الموجبة له (بل لكونه لم توجد فيه صفة
توجب القبول) فاذا لم توجد الصفة المتتضية للعمل الا في القسم المسمى
بالقبول اصطلاحاً اختص باقتضائه العمل من بين الآحاد والله اعلم. (وقد
يقع فيها اى فى اخبار الآحاد المنقسمة الى مشهور وعزيز وغريب ما يفيد
العلم النظرى بالقرائن على المختار خلافاً لمن ابي ذلك) بل قال ان المتواتر
هو الذى يفيد العلم واما ما عداه فإنما يفيد بذاته الظن وان ترقى تارة بانضمام
القرائن عن مرتبة افادة النظر الى افادة العلم (والخلاف) بين هذا وبين القول
المختار (فى التحقيق لفظى لأن من جوز اطلاق العلم) على مفاد الآحاد
(قيده بكونه نظرياً وهو) اى النظرى (الحاصل عن الاستدلال) فقد نص

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل . قلت : هذا ما
يخالف ما تقدم فى تفسير المردود وانه يفيد العلم النظرى بالقرائن
على المختار . قلت : المختار خلاف هذا التحقيق كما سيأتى بيانه .
قوله : والخلاف فى التحقيق لفظى . قلت : التحقيق خلاف هذا
التحقيق كما سيأتى بيانه .

انه بالتقريضة لا لذات الخبر (ومن ابى الإطلاق) اى إطلاق لفظ العلم على مفاد الآحاد (خص لفظ العلم) فى الإطلاق (بالتواتر وما عداه) اى ما عدا المتواتر (عنده) فى الإطلاق (ظنى) يعنى انه يلاحظ فى هذا الإطلاق مفاد الخبر بذاته مع قطع النظر عن الأمور الخارجة فيصف مفاد المتواتر بالعلم ومفاد غيره بالنظر تميزاً بينهما فهذا القائل وان حكم ان مفاد الآحاد بذاتها ظنى (لكنه لا ينفى ان ما احتف) على صيغة المجهول (بالقرائن) اى صار محاطاً بها (ارجع مما خلا عنها) حتى ربما يرتقى الخبر بقوة القرائن وكثرتها الى افادة العلم. وحاصله ان من قال بإفادتها العلم اراد انها تفيد مع ملاحظة القرائن ومن قال انها تفيد الظن اراد افادتها بذاتها فالنزاع بين هذين القولين لفظى واما الأقوال التى اوردها عضد للملة فى شرح المختصر بقوله اختلف فى خبر العدل الواحد فقال قوم يفيد العلم بذاته وجدت القرائن ام لا فمنهم من قال باطراده اى كلما حصل الخبر الواحد حصل العلم ومنهم من قال بعدم اطراده اى قد يحصل العلم به وقد لا يحصل العلم وقال الأكثر لا يحصل العلم به اصلاً بقرينة ولا بدونها والمختار انه يفيد العلم بانضمام القرائن انتهى فالنزاع فيها معنوى لا يمكن التوفيق بينهما (والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرج به الشيخان كلاهما فى صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف) على بناء المعلوم (به قرائن منها جلالتهما فى هذا الشأن) والتزامهما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لكنه لا ينفى ان حتف بالقراين ارجح. قلت: نعم ومع كونه ارجح لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا يفيد العلم ان الدليل الظنى على طبقات وليس منها ما يفيد العلم.

كتايبهما بالاختصار على ما فيه اكمل درجات الصحة (و تقدمهما في تمييز الصحيح) عن غيره (على غيرهما) ومنها (تلقى العلماء لكتايبهما بالقبول وهذا التلقى وحده اقوى في افادة العلم) (النظري (من مجرد كثرة الطرق) المتحقة بلا تلقى (القاصرة عن التواتر) ذكر اللقاني ان ابن الصلاح تبعاً لأبي حامد وأبي اسحاق وأبي الطيب من الشافعية والسرخسي من الجنبية والقاضي عبدالوهاب من المالكية ولا بوى الخطاب واليعلى من الجنبية يقول ما اخرجهم الشيخان اجتماعاً او انفراداً مقطوع بصحته لتلقى الأئمة المرحومة (١) المعصومة في اجماعها للدلائل المقررة على كون الإجماع لحجة قطعية التي منها خبر لا تجتمع امتى على ضلالة لكن قال النووي انه حديث ضعيف ومنها ما في الصحيحين من قوله ﷺ لا تزال طائفة من امتى على الحق ظاهرين الحديث لذلك بالقبول قال النووي في مقدمة شرح مسلم فهو في افادة العلم كالتواتر عنده يعني (٢) عند ابن الصلاح الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري والتلقى يفيد العلم النظري وهذا خلاف ما قاله المحققون والأكثر من انها تفيد الظن فانها آحاد وتلقى الأمة انما أفادنا وجوب العمل بما فيها كالأحاديث التي في غيرها يجب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان. وانما امتياز الصحيحان بأن ما فيها يجب العمل به مطابقاً وما كان في غيرها لا يعمل به حتى يبحث عنه ويوجد فيه الصحة ولا يلزم من اجماع الأمة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه من كلام النبي ﷺ انتهى كلام النووي وحاصله ان التلقى بقبولها انما هو اجماع على صحتها الاصطلاحية التي لازمها وجوب العمل وهو لا يفيد الصحة بمعنى القطع بانه من

(١) في الخطية "المعصومة" مكان المرحومة .

(٢) ليس في الخطية "يعنى عند ابن الصلاح" .

کلام النبی ﷺ او فعله او نحوہما واسا الجواب عنه فیہو ان الجزم بالصحة الاصطلاحية يستلزم القول بكونه من كلام النبی ﷺ مثلاً بالظن بالإجماع علی الأول یوجب الإجماع علی الثانی وظن الإجماع لا یخطئ لأن الأمة معصومة عن الخطأ فی اجماعها. فالمعصوم عن الخطأ لا یخطئ ظنه و هذا الدلیل مما نص علیہ ابن الصلاح كما ذكرہ النووی. ان قیل فهذا إجماع علی الظن فالقول بالقطع مخالف للإجماع قلنا لیس ذلك إجماعاً علی انه مظنون لا مقطوع وانما هو إجماع علی العمل به لكونه من كلام النبی ﷺ بطریق الظن كالإجماع علی المسائل القیاسیة ای كان ذلك بالظن من كل واحد من آحاد اهل الإجماع لأن الظن ذو المجمع عا یه بطریق الظن كالإجماع علی المسائل القیاسیة اذا لظن فیها فی طریق الإجماع والمجمع علیہ نفس الحكم فالقطع بالحكم لا یخالف الإجماع وللجمهور ان یقول لانسلم عصمة الأمة عن الخطأ فی أخذ الأحكام اذ الثابت حجیة اجماعهم فی الأحكام لا فی كل شیء ولا بن الصلاح ان یحتج بعموم الدلیل علی العصمة وانتصر لإبن الصلاح المصنف وشيخه البلقینی واختار رأیه العلامة المحقق ابراهیم بن حسن الكورانی فی رسالة له سهاها اعمال الفكر والروایات فی شرح حديث انما الأعمال بالنیات و رأى انه مقتضى الإنصاف ورجحه ایضاً شیخنا المرحوم مجد المعین (١) فی رسالة له سهاها بغایة الإيضاح فی المحاکمة بین النووی وابن الصلاح وقال شیخ الإسلام ما ذكره النووی مسلم من جهة الأكثرین اما المحققون فلا فقد وافق ابن الصلاح المحققون ایضاً وقال السيوطی فی شرح التقریب و هذا هو الذي اختاره ولا اعتقد سواه. وما قیل انه لو كان كذلك لما وقع الاختلاف بین المجتهدين ففيه ان تأليف هذين الكتابين انما وقع بعد

(١) المراد منه العلامة المحدث مجد معین بن مجد امین المخدم السندی. كان معدوم النظر فی زمانه ورأساً فی الحديث والكلام وقد استفاد منه الشيخ مجد هاشم التتوی والشیخ مجد حیات السندی المدنی توفي سنة ١١٦١ ھ بتنه السند. ابو سعید السندی

عصر المجتهدين و لم يعلم بالقطع انه وقع منهم الاختلاف بعد اطلاع كل منهم على احاديثها وليس من شرائط الاجتهاد اطلاع المجتهدين على جميع الأحاديث بل كان الاطلاع عليها كلها كالاستحيل خصوصاً في أزمنتهم حيث لم تكن كتب الأحاديث مصنفة وانما كانت الأحاديث في صدور الرجال وهم قد انتشروا في البلاد شرقاً وغرباً وكل من الائمة انما اخذ عن من كان في بلده او لقيه في اسفاره بل ولا يقال انهم اخذوا عن شيوخهم جميع ما كان عندهم من العلوم وقد يقع الاختلاف مع الاطلاع على متن الحديث بأن يصل الى احدهم بسند صحيح فيقول به ولا يصل الى الثاني بمثل ذلك السند فيتوقف عن العمل بمقتضاه وقد يظهر له جواب آخر مع العلم بصحته كأن يراه مخصوصاً او منسوخاً او من باب الرخصة لا العزيمة و بيان تفاصيل ما يتعلق بهذا لا يليق بمقصودنا في هذه الوريقات (الا ان هذا) المذكور من افادة ما في الصحيحين العلم (مختص بما لم ينتقده) اي لم يزيفه من نقدت الدراهم و انتقدتها إذا اخرجت منها الزيف يعنى لم يعترض عليه (احد من الحفاظ مما في الكتابين) و اما الأحاديث التي انتقدها بعضهم فلا تفيد العلم ولا يحكم عليها بالصحة الواقعية لانعدام التلقى بالنسبة اليها وهى على ما انتقده الدارقطنى مائتان وعشرة من احاديث الكتابين يختص البخارى منها بثمانين الا اثنين و مسلم بمائة و يشتركان في اثنين و ثلاثين وهذه ايضا قد حكم المحققون عليها بالصحة الاصطلاحية و اجابوا عنها حديثاً، حديثاً وقد الف الرشيد العطار والعراقى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ . فيه اشارة الى ان العلماء لم يتلقوا كل ما في الكتابين بالقبول .

كتاباً مفرداً في ذلك وقال السيوطي في تدريب الراوي شرح تقريب النواوي ولنا جواب شامل لا يختص بحديث دون آخر وهو انه قد تحقق تقدمها في هذا الشأن على اجلة المشائخ حتى على من اخذنا عنه وكان محمد بن يحيى الذهلي اعلم اهل عصره بعلل حديث الزهري وقد استفاد منه ذلك الشيخان جميعاً وقال مسلم عرضت كتابي على ابي زرعة الرازي فما اشار ان له علة تركته فإذا عرف انها لا يخرجان من الأحاديث الا ما لا علة له او علة غير مؤثرة عندهما فبعد توجيه (١) كلام المعترض يكون قوله معارضا لتصحيحهما ولا ريب انها اما بالجرح والتعديل ومعرفة الأسباب الخفية ولا يعارض (٢) قولها قول غيرها فسقطت الإيرادات في الجملة (وهو) مختص ايضا (بما) اي بالحديثين الذين (لم يقع التجاذب) اي التخالف كما في نسخة (بين مدلوليه) وافراد الضمير للفظ الموصول (بما) اي من التجاذب الذي (وقع في الكتابين حيث لا ترجيح) بين الحديثين فإن الحديثين اذا كان بينهما تعارض بلا ترجيح لا يفيد شيء منهما العلم (لاستحالة ان يفيد المتناقضان العلم بصدقهما من غير ترجيح لأحدهما على الآخر) وانما قيد بقوله بحيث لا ترجيح لأنه اذا وجد بأن يكون في أحدهما علة قاذحة انتقده بها الحفاظ والثاني سالم من ذلك فالأول وان كان لا يفيد العلم لكنه قد حصل الاختراز عنه بقوله ما لم ينتقده احد. قيل ان المتناقضين في كلام

(١) كلمة "تسليم" وجدت في الخطية .

(٢) في الخطية يعادل مكان يعارض .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : وبما لم يقع التجاذب بين مدلوليه . لقليل ان يقول لا حاجة الى هذا لأن الكلام في افادة العلم بالخبر لا في افادة العلم بمضمونه .

الشارع ﷺ إنما تناقضها بالنسبة الى فهمنا وعدم ظهور وجه الجمع بينهما عندنا في وقت لا يدل على عدمه في نفس الأمر سواء كانا في الأحكام او غيرها ايضاً اذ كانا في الأحكام يحتمل ان يكون احدهما ناسخاً للثاني وان لم يتعين عندنا و المنسوخ ثابت الرواية صحيح الانتساب الى النبي ﷺ كالناسخ. وقال الشعرائي في الميزان انه يعمل بكل منهما على العزيمة والرخصة فإن المتعارضين لا يوجدان الا واحدهما اشد من الآخر فكيف يقال انها لا يفيدان العلم قلنا قد سبق ان سبب افادة العلم هو التلقى العام ومثل هذه الأخبار بما توقف بعضهم عن تلقيها ورأى ان فيها خللاً مرسلاً ومع هذا فلا ريب في انها في اعلى مراتب الصحة عند حذاق الفن و مهرته والله اعلم (وما عدا ذلك) اي المذكور من المنتقد والمتجاذب (فالإجماع حاصل على تسليم صحته) الاصطلاحية الحاكمة بانه كلام النبي ﷺ مثلاً بالظن ويستدل على هذه الدعوى بقوانا لأنه تلقى بالقبول بوجه مخصوص وكل ما تلقى به صحيح اصطلاحاً (فإن قيل) معارضا (انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته) الاصطلاحية وتفصيل كلام المعارض ان يقال انه لا يلزم من التلقى المذكور ان يكون صحيحاً لأنهم اتفقوا على انه واجب العمل وكل واجب العمل لا يلزم ان يكون صحيحاً اصطلاحاً لجواز ان يكون حسناً (منعناه) اي القول المذكور ومحط هذا

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن قيل الى آخر حاصل السؤال انهم اتفقوا على وجوب العلم وهو لا يستلزم صحة الجميع بالمعنى المصطلح عليه لأن العمل يجب بالحسن كما يجب بالصحيح وحينئذ لا يلزم ان يكون الاتفاق على الصحة. قوله : منعناه اي منعنا قوله لا على صحته. وحاصل الجواب ان

المنع انما هو صغرى دليل المعارض (و سند المنع انهم متفقون على وجوب العمل بكل ما صح) المراد به المعنى الأعم الشامل للصحيح والحسن (ولو لم يخرجهم الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا مزية والإجماع حاصل على ان لها مزية فيما يرجع الى نفس الصحة) وحاصل هذا المنع و السند اننا لانسلم حصر الاتفاق على وجوب العمل به فانهم قد اتفقوا ايضاً على انه اصح بالنسبة الى سائر ما يجب العمل به وعلى ان جميع شرائط الصحة الاصطلاحية متحقق فيها بالقطع (ومن صرح بإفادة ما خرجهم الشيخان العلم النظري) المتفرع على الإجماع على الصحة الاصطلاحية دون الضروري لتوقفه على ما ذكرنا من المقدمات (الأستاذ ابو اسحاق الاسفرائينى) بفتح الفاء و الراء بعدها الف فتحية مكسورة فنون و بكسر الفاء فبعد الألف همزة مكسورة فتحنائية ساكنة فنون كذا ذكره اللقاني و هو من ائمة المتكلمين (ومن ائمة الحديث ابو عبدالله الحميدى و ابو الفضل بن طاهر وغيرهما) و لم يصرجوا به فيما خرجهم غيرها مع ان المحل محل البيان فعلم انهم وجدوا فيها من الصحة ما لم يجدوا في غيرها (ويحتمل ان يقال المزية المذكورة) التي اتفقوا عليها (كون احاديثها اصح الحديث) فقد جزم ائمة الفن ان الأصح ما خرجاه ثم ما انفقه به البخارى ثم ما انفرد به مسلم ثم ما سواه و انما صدر هذا بقوله و يحتمل لأنه لم يقف على نص لهذا الاتفاق لكنه لما لم يظفر بما

للشيخين مزية فيما خرجاه و ما حسن او صح وجب العمل به وان لم يكن من مرويهما فيلزم ان ما خرجاه اعلى الحسن و اعلى الصحيح و اعلى الحسن صحيح فيلزم من الاتفاق على وجوب العمل بما فيها مع مزيتها الاتفاق على صحته هذا نهاية ما امكننى في تقرير هذا المحل لعلها تجدها لاتنبو عن ملائمة الطبع السليم والله اعلم .

يخالفه واجمع عليه المحققون المتأخرون اوردته على سبيل الاحتمال والله اعلم (و منها) اى من انواع الخبر المختلف بالقرائن (المشهور) المصطلح (اذا كانت له طرق متباعدة) اى متغايرة (سائلة من ضعف الرواة) لوجود ضبطهم وعدالتهم (وسائلة من العلل) كالانقطاع والإرسال ومخالفة الراوى لمن هو اضبط منه وانما ذكر هنا وصف التباين مع ان المشهور فى الاصطلاح الشائع هو الذى له طرق متباعدة لإفادة ان السلامة من الضعف والعلل انما تفيد هنا اذا كانت فى طرقه المتباعدة وما قيل انه قد تقدم ان الخبر المفيد للعلم بواسطة كثرة الطرق مع انضمام الصفات يعد متواترا لا من الآحاد فيجاب عنه بأن هذا فيما كان اقل من ادنى عدد المتواتر (١) كما جزم صاحب جمع الجوامع قال انه لا يكفى الا ما زاد على الأربعة وفاقاً للقاضى الباقلانى والشافعية وانه توقف الباقلانى فى الخمسة و جزم بكفاية ما زاد على الخمسة وقال ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول وما نقله جماعة من خمسة او ستة فهو ايضا خبر آحاد (و ممن صرح بإفادة العلم النظرى الأستاذ ابو منصور البغدادى والأستاذ ابوبكر بن فورك) ممنوع من الصرف للعلمية والعجمة (و غيرها) ومنها المسلسل) وهو اصطلاحا ان يوافق الرواة بعضهم بعضا فى اسم او وصف او صيغة او هيئته من التسلسل وهو التتابع لتتابع نقلته على ذلك (بالأئمة الحفاظ

(١) فى الخطية التواتر بدل المتواتر .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ابن فورك . قال المصنف : فورك ممنوع الصرف فانهم يدخلون الكاف عوض ياء التصغير ومثله زيدك . قلت : هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف فى العربية .

المتقين) وانما يكون المسلسل المذكور مفيدا للعلم النظري (حيث لا يكون غريبا) بل يشترط في افادته اياه ان يكون عزيزا فما فوقه بأن لا ينقص عدد الرواة في جميع الطبقات عن اثنين (كالحديث الذي يرويه الإمام أحمد بن محمد بن حنبل مثلا ويشاركه فيه) أي في روايته (غيره) وقوله (عن) الإمام (الشافعي) متعلق بقوله يرويه فقط اذ لا يكفي في ترقيه من الغريب كون مشارك الإمام أحمد راوياً عن الإمام الشافعي ايضا (و يشاركه) أي الشافعي (فيه غيره عن) الإمام (مالك بن انس) أي ويشاركه فيه غيره وهكذا الى آخر السند (فإنه يفيد العلم عند سامعه) وقوله (بالاستدلال) متعلق بيفيد وقوله (من جهة جلاله رواته) نعت للاستدلال أي الاستدلال الناشئ من جهة كمال رواته (و) من جهة (أن فيهم من الصفات اللائقة بحال المؤمن (الموجبة للقبول) من كمال العدالة والضبط وقوله من الصفات بيان لقوله (ما يقوم مقام العدد الكثير من غيرهم) قال تبارك وتعالى ان ابراهيم كان امة حيث اجتمع فيه من الأوصاف الحميدة ما لا توجد الا منفردة في اشخاص متعددة (ولا يتشكك) أي لا يتردد (من له أدنى مما رسة) أي مخالطة (بالعلم و اخبار الناس) وورع المحدثين (في ان مالكاً مثلاً لو شافهه بخبر لعلم انه صادق فيه) بحيث كان يرى السهو والنسيان منه احتمالاً بعيداً . وكلمة او شرطية وقوله لا يتشكك دال على الجزاء

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : انه صادق ان اراد انه لم يتعمدا الكذب فليس محل النزاع راد انه لا يجوز عليه السهو والغلط فالكلام فيه .

قوله : وهذه الأنواع الى آخره . يقال عليه لو سلم حصول ما كر لم يكن محل النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق والله اعلم .

وقوله صادق خبر ان في قوله ان مالكا وقوله انه بمنزلة الإعادة لقوله ان مالكا كما في قوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم تخرجون والمعنى لا يشكك من له ادنى ممارسة بالعلم في صدق مالك عند مشافهته اياه بالخبر (فإذا انضاف اليه) أى الى مالك (من هو في تلك الدرجة) يفهم منه كون ذلك الغير اماما ايضاً (ازداد قوة) في الصدق (وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الأنواع) الثلاثة (التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق الخبر) السكائن (منها) الا للعالم بالحديث (المتبحر فيه) أى الذى صار كالبحر في سعته (العارف بأحوال الرواة المطلع على العلل وكون غيره لا يحصل له العلم والجزم بصدق ذلك الخبر لقصوره عن الأوصاف المذكورة) أى عن معرفتها ان اريد اوصاف الأئمة او عن الاتصاف بها ان اريد اوصاف المتبحر (لا ينفى حصول العلم للمتبحر المذكور ومحصل الأنواع الثلاثة التي ذكرناها) أى خاصاتها او مجملها هذا واما تفصيلها وشرائطها فقد تقدمت (ان الأول مختص بالصحيحين والثاني بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الأئمة المتقنون فيمكن (١) اجتماع الثلاثة في حديث واحد فلا يبعد حينئذ) أى حين اجتماعها (القطع بصدقه) عند الخبر المنصف فينبغى لمن كان ينفى القطع حين الانفراد ان لا ينفىه حالة الاجتماع والله تعالى اعلم بحقائق الأدوار كلها (ثم الغرابة) المذكورة التي فسرناها في الشرح بانفراد شخص واحد بروايته في أى موضع وقع التفرد أى ولو في طبقة الصحابة رضى الله عنهم تنقسم باعتبار

(١) في المخطوطة ويمكن بالواو.

كون ذلك الانفراد حقيقيا او اضافيا الى قسمين لأنها (امان تكون في اصل السند اى في الموضع الذى يدور الإسناد) اى جنس اسناد ذلك المتن (عليه) اى على ذلك الموضع (ويرجع اليه) يعنى يكون الانفراد فى الراوى الذى ينحصر فيه رواية ذلك المتن انحصاراً حقيقيا بأن لا يكون لمن بعده من الرواة سبيل الى ذلك المتن الا من جهة (ولو تعددت الطرق) اى الأسانيد (اليه) ولما كان الانفراد المطلق قلما يوجد فى أواخر الأسانيد لأن الأحاديث كانت يوماً فيوماً فى زيادة الاشتهار وكثيرة الانتشار قيده بقوله (وهو) اى والحال ان ذلك الموضع (طرفه الذى فيه الصحابي) اراد بالطرف مجموع الطبقتين الأوليين او الثالث وذلك بأن ينفرد الصحابي برواية حديث من بين الصحابة فقط او يرويه صحابيان فأكثر لكن لا يروى عنهم الا تابعى واحد او يرويه صحابيان فأكثر ثم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : اما ان يكون فى اصل السند . قال المصنف فى تقريره اصل السند واوله ومنشأه وآخره ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي ويراد به الطرف الآخر بحسب المقام .

قوله : وهو طرفه الذى فيه الصحابي . قال المصنف اى الذى يروى عن الصحابي وهو التابعى . وانما لم يتكلم فى الصحابي لأن المقصود فيما يترتب عليه من القبول والرد ، والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما تقدم فى حد العزيز والمشهور حيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص عن اثنين من الأول الى الآخر فإن اطلاقه يتناول ذلك وجهه ان الكلام هناك فى وصف السند بذلك والكلام هنا فيما يتعلق بالقبول والرد انتهى . وفيه ما لا يحتاج اليه فى هذا المقام . والله اعلم .

عنهم تابعيان فأكثر لكن لم يروه عنهم من الاتباع إلا واحد فعلى هذا يكون قوله وهو طرفه الذى فيه الصحابى لبيان ما هو المتحقق استقراء من أفراد الغريب المطلق أو لبيان ما هو غالب الوقوع منها و يمكن ان يكون المراد جانب الشيوخ فإن كلا من الرواة له جانب الشيوخ و جانب التلامذة بالفعل أو القوة والحديث إنما يكون غريباً بالنسبة الى الراوى اذا وقع التفرد فى جانب شيوخه ولا التفات فيه الى جانب التلامذة بخلاف نوع الوجدان (أولاً تكون) الغرابة (كذلك) أى فى مدار السند بل يكون راو (١) يجد من بعده طريقاً الى المتن من غيره أيضاً (بأن يكون التفرد فى اثنيته) أى فى طاقاته وجوانبه وقد يكون الانفراد فى طبقة فى مدار السند وفى طبقة فى اثنيته فيكون غريباً مطلقاً من الوجه الأول ونسبياً من الثانى وقوله (كأن يرويه عن الصحابى أكثر من واحد ثم يتفرد بروايته عن واحد منهم) أى من التابعين (شخص واحد) (١) فى المخطوطة: فى را و يجد الخ .

حواشى قسم بن قضاوبغ

قوله : كأن يروى عن الصحابى أكثر من واحد . قال المصنف ان روى عن الصحابى تابعى واحد فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد أولاً بأن رواه عنه جماعة وان روى عن أكثر من واحد ثم يفرد عن احدهم واحد فهو الفرد النسبى وسمى مشهور فالمدار (١) على اصله انتهى . قلت : يستفاد من هذا ان قوله فيما تقدم او مع حصر بما فوق الإثنين ليس بلازم فى الصحابى والله اعلم .

(١) فى الأصل "المراد" وفى الحاشية "فالمدار" بعلامة نـ . انا وضعت المدار فى الكتاب . ابوسعيد السندى

يكون مثالا للنسبي فقط ان اريد عدم انفراد الصحابي. قال العراقي في شرح الفيته ومن الغريب الحديث الذي منته معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بعضهم برواية عن صحابي آخر كان غريباً من ذلك الوجه انتهى وإلا يصلح مثالا للمادة الاجتماعية (فالأول الفرد المطلق) لعدم تقييد انفراده بشيخ و نحوه (كحديث النهي عن بيع الولاء و عن هبته) والمراد من الولاء هنا ما بين المعتق و معتقه من العلاقة الموجبة للإرث و هي لكونها غير مال لا يجوز بيعه واما اذا مات المعتق فاحرز معتقه تركته فله ان يتصرف في تركته كيف يشاء (تفرد به عبدالله بن دينار عن ابن عمر) و لفظه ان النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء و عن هبته اخرجه الجماعة (وقد يتفرد به راو آخر عن ذلك المتفرد كحديث شعب الإيمان) و هو الإيمان بضع وستون شعبة والحياء شعبة من الإيمان كذا عند البخاري وعند مسلم في رواية بضع وسبعون وفي اخرى له بضع وسبعون او بضع وستون و اختلفوا في الترجيح فقليل للأقل اذ هو المتيقن و قيل للأكثر لأن زيادة الثقة مقبولة ثم هذا الاختلاف انما هو من الرواة المتعددة في الطبقات المتأخرة و الا فهو من الآحاد بالنسبة الى المراتب الاول كما نص عليه بقوله (تفرد به ابو صالح) ذكوان السنان (عن ابي هريرة رضي الله عنه و تفرد به عبدالله بن دينار عن ابي صالح) و عن ابن دينار سليمان بن بلال و سهيل وغيرهما (وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم و في مسند البزار والمعجم الأوسط للطبراني امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي) بكسر النون و سكون السين سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل بالنسبة الى شخص معين) بأن يقال لم يروه عن فلان الا فلان (وان كان الحديث في نفسه مشهورا) ذا طرق متعددة .

تنبيه: اعلم ان ما ذكره هنا في الشرح كلام الشيخ انما هو مقتضى

السياق و خلاصۃ التحقيق و ذکر بعضهم ان مراده ان الغرابۃ ان كانت فی التابعی فهو المطلق و ان كانت فیمن دونہ فهو النسبی و یرد علیہ انه ینافی ما تقدم مما یقتضیہ تعمیم الشارح بقولہ فی ای موضع وقع التفرد من ان افراد الصحابی یوجب الغرابۃ ایضا فهذا القسم یلزم خروجه من هذا التقسیم اللهم الا ان یخصص المقسم بحیث لا یكون شاملاً لهذا القسم و یقال فی معناه الغرابۃ التي توجب الرد تارة اما ان تكون فی طرف السند الذی فیہ الصحابی ای فی التابعی الذی عند الصحابی فتجعل فی معنی عند توسعاً وقد نقلوا عن المصنف ما یقتضی ان یراداً له و یناسبہ ایضا ما ذکرہ فی الشرح حیث قال تفرد بہ عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہما و لم یقل تفرد بہ ابن عمر و لكن لا یخفی ما فی الکلام علی هذا من الرکاکۃ و المخالفة و انه ینخرج عن الغریب المطلق ما اذا کان الراوی عن التابعیین فأكثر واحدا فقط مع انه منه و ینخرج من النسبی ما رواہ جماعة من التابعیین کل منهم عن جماعة من الصحابة او عن صحابی واحد فیتفرد بہ را و او عن صحابی آخر کما فی حدیث ابی بردۃ بن ابی موسی عن ابيه رضی اللہ عنہما رفعہ المؤمن یا کل فی معاً واحد و الکافر یا کل فی سبعة امعاء فإنه غریب من حدیث ابی موسی رضی اللہ عنہ مع کونه معروفا عن غیرہ فهو فرد نسبی کما صرحوا بہ . ثم ان تفرد النسبی یطلق ایضا علی ما انفرد بہ اهل بلدة واحدة مع کثرتهم من بین الرواة بحیث لم یشاركهم فیہ غیرہ ولعل هذا بالاشتراك اللفظی عند المصنف حتی یصح ما سیأتی من حکمہ بترادف الغریب و الفرد وقد یسری التفرد فی جمیع رواثہ (و یقل اطلاق الفرد) بدون التقیید بالنسبی و فی نسخة الفردیة ای ذی

الفردية (عليه) اى على الفرد النسبى بل يقال له الغريب غالبا (لأن الغريب والفرد مترافان لغة) اى متوافقان فى مآل المعنى اللغوى لهما (واصطلاحا) الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من حيث كثرة الاستعمال وقلته قيل ان الترادف لا دخل له فى اثبات القلة واجيب بان قوله ويقل فى قوة قولنا ويطلق عليه على قلة وبأنه لا يشترط ان يكون مدخول اللام مدار العلة بل كثيرا ما يدخل على ما هو كالتوطية للعلة (فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما يطلقونه على الفرد النسبى وهذا) الفرق فى الاستعمال (من حيث اطلاق الاسم) اى اسم الغريب و اسم الفرد (عليهما) اى على المطلق والنسبى (واما من حيث استعمالهم الفعل المشتق فلا يفرقون بل يقولون فى المطلق والنسبى تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب من هذا) اى من التغاير استعمالاً بين لفظ الغريب والفرد دون الفعل (اختلافهم فى المنقطع والمرسل هل هما متغايران) حقيقة (اولا) مع اتفاقهم على تغاير استعمالهما كاتفاقهم على تغاير استعمال الفرد والغريب ولو قال الشارح ومثل هذا اتفاقهم على تغاير استعمال المنقطع والمرسل مع اختلافهم انهما مترادفان ام لا لكان اظهر (وبيانه) قيل المنقطع ما سقط من اسناده راو واحد غير الصحابي والمرسل ما سقط من اسناده الصحابي فقط وقيل المنقطع مثل المرسل وكلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال ابن الصلاح وهذا المذهب اقرب وصار اليه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لأن الغريب والفرد مترادفان لغة . قلت : والله اعلم بمن يحكى هذا الترادف وقد قال ابن فارس فى مجمل اللغة غريب بعد والغربة الاغتراب عن الوطن والفرد الوتر والفرد المنفرد .

طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذي ذكره الخطيب في كفايته الا ان اكثر ما يوصف بالإرسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي عن النبي ﷺ واكثر ما يوصف بالانقطاع ما رواه من دون التابعين عن الصحابي كذا ذكره العراقي في شرح الفيته وانما كان هذا قريباً مما تقدم لأن التباير فيما تقدم انما كان في الاستعمال مع الاتفاق على الترادف في المعنى واما هنا فالترادف مختلف فيه وان تحقق التباير في الاستعمال وقوله (فاكثر المحاذين على التباير) ثابت في بعض النسخ يعنى التباير معنى اصطلاحاً ولما كان هذا مظنة ان يتوهم ان استعمال الفعل في الثانى ايضا كاستعماله في الاول استدركه بقوله (لكنه) اى لكن كونه قريباً من الاول (عند اطلاق الاسم) اى لفظ المنقطع والمرسل (واما عند ارادة استعمال الفعل المشتق فيستعملون الإرسال فقط) دون الانقطاع بخلاف ما تقدم حيث يستعملون الفعلين هناك ولا يفرقون بينهما (فيقولون ارسله فلان سواء كان ذلك مرسل او منقطعاً ومن ثمة) اى من اجل اقتصارهم على استعمال الفعل من الإرسال فقط اطلق غير واحد ممن لا يلاحظ مواقع استعمالهم ولم يميز بين اطلاق الاسم والفعل (على كثير من المحاذين انهم لا يبايرون بين المرسل والمنقطع) في الاستعمال (وليس الامر كذلك) اى كما زعموا (لما حررناه) من انهم كانوا يبايرون في الاستعمال بين لفظ المرسل والمنقطع وان كانوا لا يستعملون الفعل الا من الإرسال والسرف في عدم استعمال الفعل من الانقطاع انه لازم ولا يمكن اخذ المتعدى عنه ولو قيل قطعه لا يسبق الذهن الا الى المقطوع وهو غير المنقطع فان المقطوع هو الموقوف على التابعى او على من دونه قولاً او فعلاً متصلاً او منقطعاً (وقل من نبه على النكته) اى الدقيقة المستحزجة بالفكر يقال لها نكته لأن

تحصيلها يكون مصحوبا من نكت (١) في الأرض احيانا (في ذلك) الفرق او المراد بالنكته نفس التفرقة والاشارة الى المذكور من الاسم و الفعل و قوله نبه على بناء الفاعل اى افاد غيره او المفعول اى الهم من الله تعالى والله اعلم (و خبر الآحاد بنقل عدل) حال من المبتدأ على قول من يجوزه اى حال كونه واصلا اليها بنقل عدل او صفة ان جوز تقدير المتعلق معرفة ولكن منعه الأكثرون او حال من معمول معنى الفعل المفهوم من نسبة الخبر الى المبتدأ و سيجىء فى الشرح معنى العدل (تام الضبط) خرج به من لا ضبط له اصلا كالغفل الذى يصل المرسل و يصحف الرواة و يرفع الموقوف ولا يشعر و من له (٢) ضبط غير تام. قيل كان الأخصر ان يقول بنقل الثقة لأنه من جمع بين العدالة والضبط والجواب ان الثقة قد يطلق على من كان مقبولا ولو غير ضابط كما ذكره السخاوى فى شرح الفية العراقى و بعد التسليم فهو لا يدل على تمام الضبط الذى هو المراد مع ان البسط للتنصيص على ذاتيات الشيء قد يكون اهم من الاختصار (متصل السند) حال او نعت خرج به المعلق والمفضل والمنقطع والمرسل وقوله (غير معلل ولا شاذ) شرط للصحة عند المحدثين دون الفقهاء (هو) ضمير فصل (الصحيح لذاته وهذا) الذى هو الصحيح لذاته (اول تقسيم المقبول) اى اول ما يحصل من تقسيم المقبول (الى اربعة انواع)

(١) فى الخطية للسيد محب الله صاحب العلم "بنكت فى الأرض".

(٢) فى الخطية "وما له" وهو غلط.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : تام الضبط والله اعلم بمعنى تمام الضبط .

صحيح لذاته صحيح لغيره حسن لذاته حسن لغيره وصفا ورتبة (لأنه أما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها) اراد به حالة نوع منشعبة يجرى التفاوت بين افرادها لاحالة شخصية لا تقبل ذلك كما قاله بعض الأفاضل او لا يشتمل على اعلاها بل على اوسطها او ادناها (الاول هو الصحيح لذاته والثاني ان وجد) على بناء المفعول اى علم فيه او الفاعل بالإسناد المجازى اى صَدَف (ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته) بل لغيره (وحيث لاحبران) بضم الجيم مصدر جبر اللازم واما المتعدى فمصدره هو الجبر كالتنصر فهو (الحسن لذاته) الفاء فى جواب حيث تشبيهها للظرفية بالشرطية (وان) لم يشتمل على شىء من صفات القبول لكن (قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه) بأن يكون فيه مجهول الذات او مجهول الوصف بحيث لم تعلم اهليته ولا يخفى ان القرينة كما ترجح قبول الحديث الذى فيه المجهول كذلك ترجح الذى علم فيه وصف الرد كحديث سىء الحفظ فإنه يصير ايضا مقبولا بكثرة الطرق فالأنسب ان يراد بالتوقف لازمه وهو عدم كونه محكوما عليه بالقبول اعم من التوقف والرد (فهو الحسن ايضا لكن لا لذاته وقدم الكلام الكائن على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل) فى المتن من اى شخص سواء كان حرا ام لا بخلاف عدل الشهادة (له ملكة) اى كيفية نفسانية راسخة (تحمله على ملازمة التقوى والمروءة) قال السيد فى تعريفاته المروءة قوة للنفس مبدأ لصدور الأفعال الجميلة عنها المستتبعة للمدح شرعاً وعقلاً وعرفاً انتهى فذكرها هنا من باب ذكر العام بعد الخاص او المراد به ما عدا الخاص من نحو الاحتراز عما يلزم عرفا سواء كان من الصغائر كسرقة لقمة او من المباحات كالأكل فى السوق والبول فى الطريق (والمراد بالتقوى اجتناب الأعمال السيئة من شرك او فسق)

بارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة (او بدعة) وسيأتى تفسيرها وبيان ما يخل منها (والضبط ضبطان ضبط صدر وهو ان يثبت) اى الراوى فى صدره (ما سمعه) و يتقن سماعه لاما تخيله مسموعاً فيعتنى بحفظه (بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء) قال فى التوضيح من كتب علمائنا الحنفية و اما الضبط فهو سماع الكلام كما يحق ثم فهم معناه ثم حفظ لفظه ثم الثبات عليه مع المراقبة الى حين الأداء . و شرطنا حق السماع احترازاً عن ان يحضر رجل مجلساً وقد مضى صدر من الكلام ونجى على التكلم هجومه لبعده وهو يدرى فى نفسه فلا يستعيده (وضبط كتاب وهو صيانته لديه) اعلم انه شدد بعض المحدثين فقالوا اذا كان اعتماد الراوى على كتابه وغاب عنه بإعارة او سرقة فانه لا يجوز له الرواية عن ذلك الكتاب لاحتمال التغيير فيه والذي عليه الجمهور انه اذا كان الغالب على ظنه سلامته من التبديل فله الرواية عنه فعلى هذا الذى هو المنصور من قول الجمهور يكون الطرف فى قول الشارح متعلقاً بالمصدر كما هو الظاهر لا بالقبول الذى فى ضمنه والمعنى ان يكون فى ظنه مصوناً محفوظاً من تطرق الخلل (منذ سمع فيه و صححه الى ان يؤدى منه) قال العراقى فى شرح الفيتة و اذا وجد سماعه فى كتابه وهو غير ذاكر له فيحكى عن ابيحنيفة انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : والضبط ضبط صدور وهو ان يثبت بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء . قلت : ان كان هذا هو التام فلا يتحقق المراتب فإن من لم يكن بهذه الحيثية فهو سيئ الحفظ او ضعيفه وليس حديثه بالصحيح ثم الضبط بالكتاب لا يتصور فيه تمام وقصور وبالجمله فى التعريف تجهيل والله اعلم .

لا يجوز له روايته وخالقاه صاحبا محمد بن الحسن والقاضي ابو يوسف
فذهبا الى الجواز واليه ذهب الشافعي واكثر اصحابه انتهى وفي التوضيح
انه خالف الامام ابا حنيفة ابو يوسف فجوز رواية الأحاديث ان كان
الكتاب تحت يده ثم هذا كله فيما اذا لم يتذكر الحادثة برؤية الخط اما اذا
تذكرها بها فتجوز الرواية مطلقا سواء كان خطه او خط غيره اتفاقا
(وقيد بالتام اشارة الى) اشتراط (المرتبة العليا) اذ لا يكفي في الصحة
اصل الضبط بن لا بد من كماله فمن جهل حاله قيس بمن جزموا بكمال
ضبطه كمالك وابن شهاب والشافعي واحد واضرابهم فان وافقهم دائما
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او غالبا علم تمام ضبطه والا علم عدمه
فتمام ضبطه بهذا المعنى مشتمل على افراد بعضها فوق بعض (في ذلك)
الاشارة الى البعيد وهو ضبط الصدور (١) فانه الذي يشترط مرتبة العليا في
الصحيح وما دونها في الحسن بخلاف ضبط الكتاب وصيانتها من تطرق
الخلل اليه فانهم لم ينوعوه باعتبار الصحة والحسن وان كان له مراتب
ايضا باعتبار عدم اخراجه من عنده اصلا و اخراجه مدة يسيرة او طويلا
مع ان الناس يختلف اعتناؤهم واهتمامهم بنفس الكتابة ولو صرف الاشارة
الى الضبطين بتأويل المذكور كان اشتراط المرتبة العليا منها منصوصا و
اما تحديد هذه المرتبة العليا فيظهر مما سذكروه ان شاء الله تعالى في الحسن
لذاته (والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله
سمع ذلك المروي من شيخه) اى بالإمكان فيشمل ما سمع منه حقيقة او
قرأه عليه او اخذ عنه اجازة او رواه عنه بالعننة وقد علم لقيه معه كما
هو المختار عند البخاري او مجرد معاصرته كما اختاره مسلم. وانما تحمل
العننة على الاتصال لإمكان احد الوجوه الثلاثة الأول فاذا علم فقد انما

فهى من المنقطع و لا يحتج به لجهالة حال الساقط. وانما شرط الاتصال
 فى تعريف الصحيح بناءً على ما عليه أكثر المحدثين و الا فقد ذهب
 الإمامان ابو حنيفة ومالك و اتباعهما الى الاحتجاج بمرسل التابعى و اما
 الاحتجاج بمرسل الصحابى فلأن الظاهر ان الساقط فيه صحابى ايضا و هم كلهم
 عدول فعدم تعيينه لا يضر وهذا ما عليه الجمهور خلافاً للاستاذ ابى اسحاق
 الاسفرائينى (و السند تقدم تعريفه) لأن السند و الإسناد مترادفان وقد ذكر
 تعريف الإسناد عند قوله الخبر امانة يكون له طرق ولنا ان نقول على
 تقدير عدم الترادف انه فهم تعريفه منه لأنه فى ضمنه (والمعلل لغة ما فيه
 علة و اصطلاحاً ما فيه علة خفية قاذحة) كالإرسال الخفى فيما ظاهره الاتصال
 فانه متصل بحسب الظاهر و كالرابع فى محل الوقف و ادخال حديث
 فى حديث (والشاذ لغة الفرد و اصطلاحاً ما يخالف فيه الراوى من هو
 ارجح منه) لمزيد ضبط او كثرة عدد او علو سند واللام فى قوله الراوى
 للعهد اى راوى الصحيح و هو الراوى الثقة كما سيجى فان ما رواه غير
 الثقة مخالفاً لمن هو ارجح يقال له المنكر و لم ينص المصنف رح فى تعريف
 الصحيح على ما يحترز به عنه لخروجه بقوله عدل تام الضبط (وله) اى
 للشاذ (تفسير آخر سياى) قال هناك ثم سوء الحفظ ان كان لازماً للراوى
 فى جميع حالاته فهو الشاذ على رأى و ان كان طارياً لكبره او ذهاب
 بصره او ضياع كتبه فهو المختلط و هو هذا المعنى غير مراد هنا. قال المصنف
 فى نكته ما اشترطوه من نفي الشذوذ مشكل لأن الإسناد اذا كان متصلاً

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: ما يخالف فيه الراوى ممن هو ارجح منه يدخل فيه المنكر
 فالصواب ان يقول ما يخالف فيه الثقة من هو ارجح منه والله اعلم.

و رواۃ کلہم عدولاً ضابطین فقد انتفت عنہ العلل الظاہرۃ فمجرد مخالفۃ احد من رواہ لمن ہو اوثق منہ او اکثر عددا لا یستلزم الضعف بل یکون من باب صحیح واضح وامثلۃ ذلك موجودۃ فی الصحیحین فن ذلک انہما خرجا قضیۃ (۱) جمل جابر من طرق و فیہا اختلاف کثیر فی مقدار الثمن و فی اشتراط رکوبہ وقد رجح البخاری الطرق الی فیہا الاشتراط وان الثمن اوقیۃ من ذهب مع تخریجہ ما ینخالفہ ایضاً و من ذلک ان مسلماً اخرج حدیث مالک عن الزہری عن عروۃ عن عائشۃ فی الاضطجاع قبل رکعتی الفجر وقد خالفہ اصحاب الزہری کمعمر و یونس وعمر بن الحارث والاوزاعی و ابن ابی ذئب و شعیب و غیرہم عن الزہری فذکروا لاضطجاع بعد رکعتی الفجر قبل صلوۃ الصبح و رجح جمع من الحفاظ روايتہم علی روایۃ مالک فلم یتأخر اصحاب الحدیث عن اخرج حدیث مالک فی کتبہم الی التزموا بتخریج الصحیح فیہا. فإن قیل یلزم ان یسمى الحدیث صحیحاً ولا یعمل بہ قلنا لا مانع منہ اذ لیس کل صحیح یعمل بہ بدلیل المنسوخ انتہی و ذکر السیوطی مثله فی شرح تقریب النواوی .

تنبیہ : قوله ای فی المتن (و خبر الأحاد كالجنس و باقی قیودہ كالفصل) وانما قال كالجنس و كالفصل لان الصحیح لیس من الماہیات الحقیقیۃ الی لا توجد افرادہا بدون الاتصاف بہا حتی یکون لہ الجنس والفصل الحقیقیان بل ہی من الأمور الاعتباریۃ الی اعتبرہا جمع من العقلاء فی اذهانہم و وضعوا لہا اسماء مخصوصۃ (و قوله) لو قال بالقاء لکان اولی (بنقل عدل احتراز عما ینقلہ غیر العدل) ای غیر معلوم العدالۃ

كالفاسق والمبتدع والمجهول ذاتا او صفة و قوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدأ والخبر يوزن بأن ما بعده خبر عما قبله (وليس بنعت له وقوله لذاته يخرج ما يسمى صحيحاً بامر خارج عنه كما تقدم (و تتفاوت رتبته) جمع رتبة اى رتب الصحيح بسبب تفاوت هذه الأوصاف) وفي نسخة بتفاوت هذه الأوصاف مدخول الباء على النسختين من الشرح وما عده من المتن. قيل ظاهر كلامه يشعر بأن كل واحد من هذه الأوصاف قابل للقوة والضعف وفي كون تام الضبط وعدم الشذوذ والاتصال كذلك نظر واجيب بان المراد به تفاوت مجموع الصفات و يصدق بتفاوت بعضها ولا يتوقف على تحقق التفاوت في كل منها على انا نقول ان المراد بالتمام التام النوعى وله مراتب دون الشخصى وايضا عدم الشذوذ بمعنى عدم المناقاة برواية الأوثق مناقاة لا تقبل الجمع القريب على ما ذكره في الارشاد وشرحه من كتب اصول الشافعية له مراتب لصدقه على ما لا ينافيه رواية الأوثق اصلا وعلى ما ينافيه ويقبل الجمع القريب على ان القريب له مراتب ايضا وكذلك الاتصال له مراتب كقوله سمعت او حدثني و كنعنة من علم لقيه و عنعنة من علم مجرد معاصرته (المقتضية للتصحيح) وقوله (في القوة) تنازع فيه العاملان الفعل والمصدر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويتفاوت رتبة الى آخره . قلت : لا اعلم بعد التام رتبة ودون التام لم يوجد الحد فليطلب تصوير هذه الأوصاف وكيف يتفاوت قوله لغلبة الظن .

قال المصنف : الغلبة ليست بقيد ولما اردت دفع توهم ارادة الشك لو عبرت بالظن انتهى .

(فانها) اى الأوصاف (لما كانت) بذاتياتها المتحققة فى ادنى مراتبها
ايضا (مفيدة لغلبة الظن) الإضافة بيانية وانما تدل على الغلبة مع انها
معتبرة فى مفهوم الظن حقيقة لأنه قد يطلق على الشك مجازا كما فى قوله
تعالى ان الظن لا يغنى من الحق شيئا (الذى عليه مدار الصحة) الاصطلاحية
(اقتضت) تلك الأوصاف (ان يكون لها) اى لصحة (درجات بعضها
فوق بعض) ويتعلق بقوله اقتضت قوله (بحسب الأمور المقوية) اى لتلك
الأوصاف فلان تفاوت المقضييات بالكسر بموجب تفاوت مقتضيياتها
بالفتح (و اذا كان كذلك فما) اى الخبر الذى (يكون رواته فى الدرجة العليا
من) درجات (العدالة والضبط وسائر الصفات التى توجب الترجيح كان
اصح مما دونه فمن المرتبة العليا فى ذلك) اى اسناد (اطلق عليه بعض الائمة
انه اصح الأسانيد) وكلمة من تبعيضية فان كل سند اطلق عليه طائفة
انه اصح الأسانيد بعض من المرتبة العليا وان كان مجموعها هى المرتبة
العليا فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتى من قوله والمرتبة العليا هى التى
اطلق عليها بعض الائمة انه اصح الأسانيد. ثم كون رجال هذه الأسانيد
فى الدرجة العليا من درجات الصفات المذكورة انما هو بالنسبة الى اقرانهم
من الرواة فلا ينافى ما سيأتى من تقديم ما اتفق عليه الشيخان فإن ذلك
بالنسبة الى المخرجين (كالزهري) محمد بن مسلم بن شهاب (عن سالم بن عبد الله
بن عمر بن الخطاب عن ابيه) اى عبد الله وهذا اصح عند اسحاق بن راهويه
واحمد بن حنبل ومحمد بن سيرين الأنصارى مولاهم التابعى الشهير بالإتقان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : مما يكون رواية فى الدرجة العليا فى العدالة والضبط الى آخره .
قلت : هذا الشئ لا ينضبط ولم يعتبروه فى الصحابة والله اعلم .

التام و تعبير الرؤيا (عن عبيدة) بفتح العين (بن عمرو) بالواو و في آخره (السلماي) بسكون اللام على الصحيح نسبة الى سلمان حى من مراد الكوفى التابعى الذى كاد ان يكون صحابيا لإسلامه قبل وفاته صلى الله عليه وسلم و كان فقيهاً يرأسه شريح فيما يشكل عليه (عن على) بن أبى طالب و هذا اصح عند على بن المدينى (و كبراهيم النخعى) نسبة الى نخع قبيلة من مذحج (عن علقمة بن قيس) كان فقيهاً حتى كان بعض الصحابة يسئلونه (عن ابن مسعود) و هذا اصح عند النسائى و ابن معين و قال عبدالرزاق و ابو بكر بن أبى شعبة اصح الأسانيد الزهرى عن زين العابدين على بن حسين بن على عن أبيه عن جده عليه السلام و قال البخارى اصحها مالك عن نافع عن ابن عمر عليه السلام و فيه اقوال اخر (و دونها) اى المرتبة العليا او الأسانيد المذكورة و هذا خبر مقدم (فى الرتبة كرواية) اى مثل رواية فالكاف اسم مبتدأ او يقدر الموصول اى ما كان كرواية (بريدة) مصغرا ثقة يخطى قليلا (بن عبدالله بن أبى بردة) بضم الموحدة (عن جده) اى جد بريد و هو ابو بردة (عن أبيه) اى أبى جده (أبى موسى) الأشعرى (و كحماد) بتشديد الميم تغير حفظه بآخره (بن سلمة عن ثابت عن انس عليه السلام بن مالك (و دونها فى الرتبة) ما كان (كسهيل) بالتصغير او مثله (بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة) و ابو صالح هو ذكوان السمان (و كالعلاء) صدوق وربما وهم (ابن عبدالرحمن عن أبيه عن أبى هريرة فإن الجميع

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و دونها فى المرتبة لقايل ان يقول ان كان يزيد بن عبدالله تام الضبط فلا يصح جعله فى الرتبة الدنيا و ان لم يكن تام الضبط فليس حديثه بالصحيح فلم يدخل فى اصل المقسم .

من المراتب الثلاثة (يشملهم اسم العدالة والضبط) المعهود وهو التام
(الا ان اهل المرتبة الأولى فيهم من الصفات المرجحة ما يقتضى تقديم روايتهم
على التى تليها وفى التى تليها من قوة الضبط) وغيره من الصفات (ما يقتضى
تقديمها على الثالثة وهى) اى المرتبة الثالثة (مقدمة على رواية من بعد ما يتفرد
به حسنا كمحمد بن اسحاق عن عاصم بن عمر بن الخطاب عن جابر بن عبد الله
الأنصارى (و عمرو) اى و كعمرو (بن شعيب) بن محمد بن عبد الله بن عمرو
بن العاص (عن ابيه) شعيب (عن جده) جد عمرو وهو محمد فالحديث مرسل
لأن محمدا تابعى اوجد شعيب وهو عبد الله وقد صح سماع شعيب عن جده
وذكر بعضهم ان محمدا مات فى حيات ابيه وان اياه كفل شعيباً او
رباه و اختلفوا فى الاحتجاج به فتميل يحتج مطلقا و قيل لا يحتج مطلقا
لأنه كان يروى عن صحيفة لجده و قيل ان سمي جده عبد الله يحتج والا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط . قلت : هذا ظاهر
فى ان المعتبر فى حد الصحيح مطلق الضبط لا الموصوف بالتام .

قوله : الا ان للمرتبة الأولى . قلت : مناظرة ابى حنيفة مع الأوزاعى
معروفة رواها الحارثى (١) ويلحق بهذا التفاضل الى آخره قال المصنف
ما انفرد به البخارى راجح ايضا لترجيح افضليتها فإنهم ان اقصروا
اختلافها عليهما استفيد مرجوحية غيرهما وترجيحها اى البخارى ومسلم
اذا اتفقا و افاد تصريح الجمهور بتقديم البخارى .

قلت : ليس فى هذا اكثر مما فى الشرح فى المعنى لكن فى اللفظ .

لا لمكان الإرسال والقول الأول اصح كذا ذكره العراقي في شرح الفقيه وقال بعضهم بأن روايته من الصحيحة كانت من باب الوجادة وهي إحدى طرق التحمل خصوصاً اذا كانت مع الإجازة (وقس على هذه المراتب ما يشبهها) و قس على افرادها افراداً تشبهها (والمرتبة الأولى هي) جملة الأحاديث (التي اطلق عليها بعض الأئمة انها اصح الأسانيد والمعتمد) عند المحققين من المتأخرين (عدم الإطلاق) أي إطلاق علم (١) المذكور وهو انه اصح الأسانيد (لترجمة) على ترجمة (٢) (معينة منها) أي من التراجم لأنه يتوقف على وجود أعلى درجات القبول في كل فرد من روايتها نسبة إلى (٣) جميع احوال اقرانهم من الرواة شرقاً وغرباً وهذا يعز وجوده ويتعذر علمه لتوقفه على معرفة جميع احوال اقرانهم ولذا قالوا ينبغي تخصيص القول بالصحابي ونحوه فيقال اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام و اصح اسانيد عمر عليه السلام الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله تعالى عنهما و اصح اسانيد علي من غير اهل البيت محمد بن سيرين عن عبيدة عن علي عليه السلام و اصح اسانيد ابن مسعود ابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود و تارة يفيد بالبلاد فيقال اثبت اسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن ابن دينار عن جابر (نعم يستفاد من مجموع ما اطلق الأئمة عليه ذلك ارجحيته على ما لم يطلقوه) أي يستفاد من اطلاقهم ذلك ان ما اطلقوه عليه ارجح مما عداه (ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به احدهما) لو قال إلى ما انفرد به البخاري لمكان اصوب فما اتفقا عليه هي المرتبة الأولى من

(١) قلت: في الخطية "حكم المذكور" بدل العلم المذكور.

(٢) في المخطوطة: أي في حق ترجمة.

(٣) في الخطية بالنسبة.

المراتب بحسب تخريج المخرجين و اما ما ذكره العراقي في نكته على مقدمة ابن الصلاح ان اعلى مراتب الصحيح ما اخرجہ الستة فهو مع مخالفته لما جزم به اکثر ائمة الفن مما لا يظهر له وجه لأن اصحاب السنن الأربعة ليسوا بملتزمين للصحة حتى يميز اخراجهم (١) مزية صحة ما اخرجوا من احاديث الصحيحين على ما لم يخرجوه منها نعم ما اتفق الستة على توثيق رواته اصح مما اختلفوا فيه و ان اخرجہ الشيخان كما في التدريب و اجيب عنه بعد التسليم بأن ما اخرجہ الستة قسم مما اخرجاه فانه اعم من ان يخرجہ معها الأربعة اولاً و على كل حال فما اخرجاه اصح لكن بعضه يفضل بعضها في الصحة ولا يرد عليه ان المتواتر اعلى رتبة منه اذ الكلام في خبر الآحاد (وما انفرد به البخارى بالنسبة الى ما انفرد به مسلم) و انما قال ويلتحق لأن التفاضل في تلك المراتب قلما يتخلف بخلاف هذه المراتب فانه قد يفوق افراد مسلم بالعوارض على افراد البخارى (لاتفاق العلماء بعدهما على تلقى كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايها ارجح) قال بعض المحققين الصواب في ان ايها ارجح لأن حرف الجر لا يدخل على الجملة (فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيشية) وهي حيشية اتفاقها (مما

(١) في المخطوطة للمحدث محب الله الراشدی : حتى يثمر اخراجهم مزية صحة ما خرجوه الخ . ابو سعيد

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : من هذه الحيشية اي من حيث تلقى كتابها بالقبول وقد يعرض عارض يجعل المرفوق فايقا قاله المصنف . قلت : فيكون من حيشية اخرى وهو المفهوم من الحيشية والله اعلم .

لم يتفق عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح البخارى فى الصحة ولم يوجد من احد التصريح بنقيضه) اى بتقديم غير صحيح البخارى عليه واما قول الشافعى ما على وجه الأرض بعد كتاب الله تعالى اصح من كتاب مالك فذلك قبل وجود الكتابين كذا ذكره العراقى فى شرح الفيتة . ان قيل ان قوله اختلاف بعضهم الخ يقتضى ان منهم من رجح مسلما قلت يحتمل ان ذلك الترجيح فى امر غير صحة (١) او انه كان مفهوما من كلام البعض غير منصوص عليه لمراد عن احد يعتد به واما ما فى التقريب من قوله و قيل مسلم اصح فلعله كان مفهوما من كلام البعض او لم يعتد بقائله (واما ما نقل عن ابى على الحسن بن النيسابورى) شيخ (١) فى المخطوطة: الصحة .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : واما ما نقل عن ابى على النيسابورى انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فإنما نفى ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة صحته الى آخره . قال المصنف فإن قيل ان العرف يقتضى فى قولنا ما فى البلاد اعلم من زيد بنفى من يساويه ايضا قلنا لا نسلم ان عرفهم كان كذلك . قلت : يرد هذا قول النسفى فى العمدة ان النبى ﷺ قال ما طلعت شمسى ولا غربت بعد النبيين على احد افضل من ابى بكر قال النسفى فهذا يقتضى ان ابا بكر افضل من كل من ليس بنبى انتهى . قال المصنف سلمنا لكن يجوز اطلاق مثل هذه العبارة وان وجد ما واذ هو مقام مدح ومبالغة هو يحتمل مثل ذلك . فيفوت فائدة اختصاصها بالذكر حينئذ وهو خلاف المقصد . قال المصنف وفى هذه العبارة اشارة الى التنكىت على ابن الصلاح من وجهين احدهما ان ابن الصلاح بعد ان

الحاکم (انہ قال ما تحت اديم السماء اصح من کتاب مسلم) فی علم الحديث
کذا فی شرح العراقي (فلم یصرح بکونه اصح من صحيح البخاری لأنه انما

ساق کلام ابی علی وقال هذا قول من فضل من شیوخ الحديث کتاب
مسلم علی کتاب البخاری ان کان المراد به ان کتاب مسلم یترجح بأنه
لم یمازجه غیر الصحيح فلا یاس به ولا یلزم ان یکون ارجح فیما يرجع
الی نفس الصحيح وان کان المراد انه اصح صحیحاً فهذا مردود علی
قائله فجمع بین کلامی ابی علی وبعض اهل العرب ولم ینکر بعدهما ما
یکون جواباً عنهما بل انما ذکر ما یکون جواباً من کلام بعض اهل العرب
فقط وصار کلام ابی علی غیر معلوم . الجواب مما قاله (۱) الثاني ان
قوله فهذا مردود علی من یقوله لم تبين وجه الرد فيه وقد بينته بقولی
فالصفات التي تدور علیها الصحة الى آخر ما حکاه عن الدارقطنی ان
هذا الکلام يتضمن ارجحية البخاری علی کتاب مسلم فی کل من شروط
الصحة التي هو الاتصال والعدالة والضبط وعدم العلة وعدم الشذوذ انتهى .
قلت : ليس فیما ذکر حجة لأن قوله لا یجدي (۲) فی روايات
احتمال الا ان یکون سمع ان اراد عقلاً فممنوع فإن اراد لازم المذكور
فثله فی صنعته المعاصر الذي لم یثبت عدم لقائه لمن عاصره علی ما لا یخفی
عن ذری الالباب . واما قوله فلأن الرجال الى آخره ان اراد الذين اخرج
عنهم مسلم فی غیر المقابعات ومن ليس مقروننا بغيره فممنوع بل هما سواء
لمن یتبع ما فی کتابین مطلقاً . واما قوله فلأن ما انتقد الى آخره فالنقد
غیر مسلم فی نفسه ثم انه ليس کلمة من الحیثیتین والله اعلم .

(۱) هكذا فی الاصل .

(۲) فی الاصل لا یجدي .

نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ النفي انما هو ما تقتضيه صيغة
افعل من زيادة صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في اصل الصحة بمتاز
بتلك الزيادة ولم ينف المساواة) لان النفي اذا دخل على كلام فيه قيد
توجه الى ذلك القيد ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ما اظلت الخضراء ولا اقلت الغبراء
من ذى لهجة اصدق من ابي ذر او سلمنا (١) ان هذا هو المفهوم من هذه
العبارة بحسب اللغة لمكنها كثيرا ما تستعمل في العرف لنفي المساوى ايضا
كما في قوله ما رأيت احسن من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقواه صلى الله عليه وسلم ما طلعت
الشمس ولا شربت بعد النبيين على احد افضل من ابي بكر فان الظاهر
ان المراد تفضيله على من عداه قلت يكفي في كون هذا الكلام غير
صرح كونه يستعمل لغة في معنى وعرفا في آخر (وكذلك) اى كما
ان كلام النيسابورى ليس بصريح في ترجيح مسلم في الصحة (كذلك ما
نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسام على صحيح البخارى فذلك
فيما يرجع الى حسن السياق وجودة الوضع والترتيب) جل لكل حديث
موضعا واحدا يليق به وجمع فيه طرقه التى ارتضاها من اسانيده المتعددة
مع الفاظه المختلفة فيسهل على الطالب تحصيلها بخلاف صحيح البخارى
فانه قد تفرقت خباياه فى زواياه حتى غلط بعض الحفاظ فنقوا من رواية
البخارى احاديث هى موجودة فى صحيحه ومن حسن ترتيب مسلم انه
يذكر المنسوخ ثم الناسخ واذا كان شئ مستثنى عن الناسخ يفرد به ذكر
الناسخ فيجزاه الله عنا خير الجزاء (ولم يفصح) بضم التحتية اى لم يصرح
(احد منهم بأن ذلك راجع الى الأصحية ولو افصحوا به لرده عليهم شاهد
الوجود) الاضافة بيانية اى الشاهد الذى هو الوجود فانه يشهد لرجحان
البخارى (فالصفات التى تدور عليها الصحة) وجوداً وعدمياً وقوله (في

(١) فى المخطوطة: ان قيل سلمنا الخ .

كتاب البخارى) حال من المستكن فى قوله (اتم منها) وقوله (فى كتاب مسلم) حال من الضمير المجزور و (اسد) بالسين المهملة اى اكر استقامة و صوابا (و شرطه) اى البخارى بحسب ما علم من استقراء صنيعة وان لم ينقل عنه منصوعاً (فيها) اى فى الصحة (اقوى و اشد) بالشين المعجمة اى احوط (اما رجحانه من حيث الاتصال فلاشتراطه ان يكون الراوى قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة و اكتفى مسلم) اى فى الحكم بالاتصال (بمطابق المعاصرة) اى علم كونها فى عصر واحد (والزم) مسلم (البخارى) لا يخفى ان الذى صدر من مسلم فى الرد والالزام حيث قال وقد تكلم بعض منتحلي الحديث من اهل عصرنا الى ان قال رأينا الكشف عن فساد قوله ورد مقالته اخرى الى ان قال فلا حاجة لنا فى رده باكثر مما شرحنا اذ كان قدر المقالة وقائلها التدر الذى وصنناه وغيرها مما فيه غاية التشنيع والتحقير يقتضى ان كلامه هذا ليس مع الامام البخارى كيف وهو شيخه ومقتداه . وقال الخطيب ابوبكر البغدادى انما قفا مسلم طريق البخارى ونظر فى علمه وحذا حذوه ولما ورد البخارى نيسابور فى آخر مرة لازمه مسلم و ادام الاختلاف اليه كذا ذكره ابن الاثير فى مقدمة جامع الاصول و يؤيد هذا ما قال النووى فى شرح مسلم انه نقل عن بعض اهل عصره اشتراط الملاقاة ورده ولكن الذى رده هو المختار الذى عليه ائمة هذا الفن على بن المدينى و البخارى وغيرها فهذا يقتضى ان متعقبه بعض اقرانه و ان كان موافقا لما كان عليه البخارى وغيره على انه قد قيل ان البخارى لا يشترط ذلك فى اصل الصحة بل التزمه فى صحيحه و ابن المدينى يشترطه فيها كما فى التدرىب (بأنه) البخارى (يلزمه ان لا يقبل) فى نسخة يحتاج ان لا اى يحوجه ذلك الشرط الى ان لا يقبل (العننة) مصدر عنن اذا روى بكلمة عن فهو بتقدير المضاف اى حديث العننة فى

النسخۃ المعننۃ اسم المفعول ای الأحادیث المرویۃ بعن اصلاً لا عند الملاقات ولا عند عدمہا و حاصل الزام مسلم ان الخصم اذا کان لا یقبل عنعنۃ المعاصر الذی لم یعلم لقیامہ لاحتمال الإرسال یلزمہ ان لا یقبلہا من الذی علم لقیامہ ایضاً لبقاء امکان الإرسال (ومما الزمہ بہ لیس بلازم) للفرق بین من علم لقیامہ و بین غیرہ (لأن الراوی اذا ثبت له اللقاء) مع شیخہ (مرة لا یجری فی روایتہ احتمال ان لا یکون) الراوی (قد سمع) مرویہ من شیخہ فان الاستقراء یدل علی^۱ انہم کانوا لا یطلقون العننۃ فی روایۃ من لقوہ الا فیما سمعوہ الا المدلس کما نص علیہ النووی و بیانہ ان ائمة هذا الشأن بحثوا عن حال الرواة فاخبروا عباراتهم وتأملوا فی رواياتهم فالذی وجدوہ یحتاج فی رواياتہ فلا یروی عنہ بالعننۃ الا ما سمعہ منہ حکموا علیہ بأن عنعنۃ عن الملاقی حیثما توجد محمولة علی الاتصال وقالوا لا یجری فیہا الانقطاع و ارادوا بالاحتمال المنفی الناشئ عن دلیل لأن مجرد الاحتمال العقلي لو کان موجبا للطعن لتطرق الجرح الى جميع الثقات حتی الصحابة لجواز النسيان والسهو عابہم واما الذین وجدوہم لا یحتاجون فی الروایۃ فیردون ما لم یسمعوہ بہا یوہم السماع سموہم و بینوہم و حکموا علیہم بالتدلیس وقالوا ان هؤلاء اذا نصوا علی السماع قبل رؤیتہم لأنہم ثقة و اذا رووا بالعننۃ توقف حتی یعلم السماع من خارج ولا یحمل علی الاتصال لأنه قد تحقق منہم الروایۃ كذلك مع علم عدم السماع فاحتمال الانقطاع ناش عن دلیل موجب لعدم القبول فالذی حکموا علیہ بالاحتیاط لا یتفرق الى عنعنۃ احتمال الانقطاع (لأنہ یلزم من جریانہ ان یکون مدلساً) محکوما علیہ بالتدلیس (والمسئلة مفروضة فی غیر المدلس) وهذا الذی ذکرہ الشارح فی رد الزام مسلم مبني علی ما سيجيء مما اختاره لبعضا للشافعي و البزار والخطيب ان المدلس هو الذی یروی عنہ عرف لقائہ

ایاہ ما لم یسمعه منه فاما ان عاصره ولم یعرف انه لقیه فهو المرسل الخفی
و هذا الفرق هو الذى نقله العراقى عن ابن القطان لكنه نقل عن ابن الصلاح
ان التدلیس ان یروی عن عاصره او لقیه ولم یسمع منه او سمع منه ذلك
الحديث. و ذکر النووی ان التدلیس ان یروی عن عاصره ما لم یسمع منه
فلمسلم ان كان هذا رأیه ان یعارضه بمثله ویقول یکنی فی القبول مجرد
المعاصرة لأن الراوی اذا ثبت له المعاصرة لا یجری فی روايته احتمال عدم السماع
والالزام ان یشترط ان المدلس هو الذى یروی عن عاصره ما لم یسمع
موها سماعه و یمکن ان یجاب عن الزام مسلم ایضاً بأن تحاشیهم عن بعض
العبارات انما كان لأجل الابهام فالصورة التى كان الابهام مبیناً فیها كان
التحاشی والاحتراز عنه اهم بالنسبة الى ما علیها ولم یکن الاحتراز عن
المنعنة عند المعاصرة المجردة كالاحتراز عنها عند تحقق الملاقاة لأنه ربما
بلغه حدیث عن معاصر له بواسطة فلیترك بواسطة و یروی عنه مراسلاً
بالمنعنة لظنه عدم تعاصره معه وما كانوا یبالون بالمنعنة لذى الإرسال
الجلی لعدم الابهام اصلاً فتبین بهذا ان جانب الاتصال فی عنعنة المعلوم
الملاقاة اقوى منه فی عنعنة المعاصر الغير المعلوم الملاقاة والله اعلم .
(و اما رجحانه) ای رجحان کتاب البخاری (من حیث العدالة) ای
عدالة رواته (والضبط فلأن الرجال الذین تکلم) بصیغة الماضی المجهول
ای طعن (فیهم) من رجال مسلم اکثر عدداً من الرجال الذین تکلم فیهم
من رجال البخاری) فان الذین انفرد البخاری عنهم اربعائة وخمسة وثلاثون
رجلاً والمتکلم فیهم منهم بالضعف نحو من (ثانیین رجلاً والذین) انفرد
بهم مسلم ستمائة وعشرون والمتکلم فیهم منهم (مائة وستون) علی الضعف
کذا ذکره الحافظ السخاوی فی شرح الفیة العراقی ولا شک ان الروایة
عن لم یتکلم فیها اصلاً اولی منها من المتکلم فیها فان قیل اخراجها عن

الضعفاء ينافي التزامها الصحة قلت اجيب عنه بوجوه الاول ما جزم به الخطيب بان ما احتج به البخارى ومسلم من جملة علم الطعن فيهم من غيرهما محمول على انه لم يثبت الطعن المفسر عندهما وغير المفسر ليس بمقدم على التعديل وناهيك بهما الثانى ان يكون الضعف طرء على الراوى بعد اخذها كما جزموا فى احمد بن عبد الرحمن ابن اخى عبدالله بن وهب انه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر وانما اخذ عنه مسلم قبل ذلك الثالث ان يكون ذلك الحديث عندها ثابت بسند اصح الا انه نازل فلاجل العلم يرويان بسند فيه من فيه كلام وائمة الفن كان يظهر لهم من القرائن ما يدل على صدق الراوى مع كونه مطعونا كما روى عن سفيان انه كان يقول حدثنى فلان وهو كذاب فقيل تروى عنه و تقول كذاب قال انا اعرف صدقه من كذبه (مع ان البخارى لم يكثر من اخراج حديثهم) اى حديث من تكلم فيهم (بل غالبهم من شيوخه) كلمة بل ليست للاضطراب الا بطلان بل للانتقال من غرض الى آخر مع بقاء الاول ولذا قال فيما بعد فى الأمرين ولو قال وغالبهم بالواو لكان اظهر (الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم) و ميز جيد رواياتهم من اوهامها (بخلاف مسلم فى الأمرين) فقد اكثر الرواية عن المطعونين وغالبهم من المتقدمين ولا شك ان المرأ اعرف بحديث من جالسه وعاشره من حديث غيره (واما رجحانه من حيث الشذوذ والاعلال) بالكسر مصدر اعل يقال اعلاه الله اذا اصابه بعلة او بالفتح جمع العلل (فلان ما انتقد على البخارى من الأحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم) اذ مجموع المنتقد مائتان وعشرة اختص البخارى بثمانين الا اثنين واختص مسلم بمائة ويشتر كان فى اثنين وثلاثين (وهذا) اى (اخذ هذا) مع اتفاق العلماء على ان البخارى كان اجل من مسلم فى العلوم واعرف منه بصناعات

الحديث منه) وفي القاموس الصناعة ككتابة حرفة الصنائع وعمله (و ان مسلماً تلميذه وخريجه) بكسر الخاء وتشديد الراء وفي القاموس الخريج كعنين من خرج في الادب فتخرج (ولم يزل يستفيد منه ويتبع آثاره حتى قال الدارقطني) بفتح الراء وضم القاف وسكون الطاء نسبة الى محلة بغداد وكلمة حتى غاية للمفهوم من اتفاق العلماء الى آخره اى كانوا يفضلون البخارى على مسلم بمناقب جلية حتى نفى الدارقطني عن مسلم اصله الطلب لو لم يكن البخارى فقال لو لا البخارى لما راح مسلم ولا جاء اى لم يكن له تردد في طلب العلم فضلاً عن المراتب الأخر وفي الفتح ان مسلماً قدم على البخارى و انسان يقرأ عليه حديثاً فقال مسلم ما في الدنيا احسن من هذا الحديث فقال البخارى الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله وارتعد اخبرني فقال استر ما ستر الله هذا حديث جليل رواه الناس فأخ عليه وقبل رأسه وكان يبكي فاخبره فقال له مسلم لا يبغضك الا حاسد و اشهد ان ليس في الدنيا مثلك وروى انه قبل بين عينيه وقال دعني حتى اقبل رجلك يا استاذ الاستاذين و سيد المحدثين وطيب الحديث في عللة انتهى و اعترض عليه بأنه لا يلزم من جلالة البخارى ارجحية مصنفه واجاب عنه السخاوى بأنه الأصل وهذا القدر كان في المطلوب الظنى اقول اذا لوحظ مع جلالة ما هو المعلوم من اعتناؤه بهذا الكتاب والتزامه اعلى مراتب الصحة علم ارجحية الكتاب قطعاً (ومن ثم) قد مر ان الشارح لا يبالي بتغير المتن في مزج الشرح ولذا بين المشار اليه على مقتضى الشرح بقوله (اى من هذه الجهة وهى ارجحية شروط البخارى على غيره) فذوله فيما بعد ثم صحيح مسلم عطف بتقدير الفعل على الجملة مع القيد لا على صحيح البخارى لأن الجهة المذكورة لا تقتضى تقدم مسلم بعد البخارى هذا واما باعتبار المتن المجرد فالمشار اليه قوله و

تفاوت رتبة بتفاوت الأوصاف (قدم شرح البخارى) قال العراقى والمراد ما اسنده البخارى هو صحيح دون التعليق والتراجم فاما التعاليق فما كان منها بصيغة الجزم كقوله قال فلان فهو صحيح ايضاً وما كان بصيغة التمرىض نحو يقال ويروى فلا يحكم بصحته ومع ذلك فإيراده له فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى (على غيره من الكتب المصنفة فى الحديث) حتى على موطأ مالك لأن مالكاً ما كان يرى الانقطاع قادحاً ولنا ما كان يحترز عن المراسيل نص عليه المصنف فى مقدمة الفتح وسيأتى تفصيله (ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخارى فى اتفاق العلماء على تلقى كتابه بالقبول ايضاً) والمراد من التلقى عدم الطعن فى نسبة ما فيه لمن نقل عنه (سوى ما علل) والمراد من التعليق المعنى اللغوى فيشمل الشاذ ايضاً أى سوى ما انتقد منه وهذا استثناء من اتفاق التلقى وفهم منه الاتفاق على التلقى بالنسبة الى البخارى ايضاً فيما سوى المعلل وليس هو باستثناء من تقديمها فان ما علل منها لاحتماله التقديم من جهة اخراجها نعم يكون موقفاً لجهة اخرى ويدل على هذا قول الشارح فيما بعد الاسماء اذا كان فى اسناده من فيه مقال ويشهد له قول العراقى الصحيح ينقسم الى سبعة اقسام اصحها ما اخرجه الشيخان وهو الذى يعبر عنه اهل الحديث بقولهم متفق عليه وانما استثناء ابن الصلاح المنتقد من الصحة المقطوعة لا من الصحة الاصطلاحية فى اعلى درجاتها (ثم قدم فى الأرجحية التى هى من حيث الاصحىة ما وافقه شرطهما) على ما فيه شرط احدهما قال العراقى نقلاً عن الحازمى ان شرط البخارى ان يخرج ما اتصل اسناده بالثقات المتقين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة وقد يخرج احياناً عن اعيان الطبقة التى تلى هذه فى الاتقان والملازمة لمن روى عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث من

لم يسلم عن غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ عنه كجهاد بن سلمة في ثابت البناني انتهى و ذكر النوى عن ابن الصلاح ان شرط مسلم ان يكون الحديث متصل الإسناد نقل الثقة عن الثقة من اوله الى منتهاه سالما من الشذوذ والعلّة انتهى ولما كان تعيين الأوصاف التي التزمها في روايتها من طول الملازمة ونحوه غير منصوص عليها وكان الجزم بتحققها في را ولم يخرجها عنه كالمستحيل جزم النوى بان المراد بقولهم على شرطها ان يكون رجال الاسناد في كتابيها مع بقاء شروط الصحة من الضبط والعدالة ونحوهما وتبعه المصنف حيث قال لأن المراد به اى شروطها روايتها مع باقى شروط الصحيح ورواتها (قد حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم) فان ائمة الفن لما جزموا بان اعلى مراتب الصحيح ما أخرجه الشيخان واتفقوا عليه لزم منه اتفاقهم على تعديل روايتها (فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم وهذا) اى كون روايتها مقدمين (اصل لا يخرج عنه الا بدليل فإن كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما أخرجه مسلم او مثله) قال المصنف وانما قلت

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فإن كان الخبر على شرطها معاً كان دون ما أخرجه مسلم او مثله . قلت : الذى يقتضيه النظر ان ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم وحده لأن قوة الحديث انما هى بالنظر الى رجاله لا بالنظر الى كونه فى كتاب كذا وما ذكره المصنف شأن المقلد فى الصناعة لا شأن العالم بها .

قال المصنف وانما قلت او مثله لأن الحديث الذى يروى وليس

أو مثله لأن للحديث الذي يروى بشروطها وأيسر عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم والذي عند مسلم له جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعاد لا انتهى وفيه أن هذا الوجه يقتضى الجزم بالمشلية لا الترديد والجواب أنه ذكره وجهها لأحد شقَي الترديد أى يحتمل أن يقال فيه أنه مثله بهذا الوجه ويحتمل أن يقال أن أنه دون بترجيح الرجحان بالتلقى على الرجحان بتحقيق شرطها. أن قيل كيف تردد الشارح ههنا وقد جزم فيما قبل في المتن بأنه دونه حيث قال ثم مسلم ثم شرطها قلت كانه عطف قوله ثم شرطها على قوله قدم صحيح البخارى ولذا زاد في الشرح الفعل فقال ثم قدم هذا والذي عليه المحققون أنه دونه لوجهين أحدهما أن الحكم على سند بعد تركه من رجالها واشتماله على سائر شروط الصحة بكونه على شرط الشيخين إنما هو حال الرواة بالنسبة إلى شيوخهم فإن الراوى الثقة قد لا يكون ثبتا في شيخ معين فيحترزان عن الرواية عن ذلك الشيخ ويخرجان رواية عن غيره وذلك الشيخ يرويان عنه من غير طريق هذا الراوى نحو هشيم والزهرى فإن كلا من الشيخين وإن أخرجا عن كل منهما لكنها لم يخرجها هشيم عن الزهرى لضعفه فيه لأن هشما بعد أن أخذ عنه عشرين حديثا رجع من عنده والأوراق بيده فهبت ريح شديدة أذهبتها فصار يحدث عما علق بذهنه منها ولم يتعلق حفظها وكذا همام ضعيف عن ابن جريج مع أن كلا منهما أخرجا عنهما ومنها أن الراوى

عندهما جهة ترجيح على ما كان عند مسلم وما عند مسلم جهة ترجيح من حيث أنه في الكتاب المذكور فتعاد لا فكذا قال أو مثله .

قلت : هذا بناء على ما نفهم من أن كون الحديث في كتاب فلا أن يقتضى ترجيحة على ما روى به رجاله و تقدم ما فيه .

قد يطرأ عليه الاختلاط وسوء الحفظ فيما لا يخرج ان له الا ما علما أنه كان قبل اختلاطه ولذا قال المحققون من حكم على شخص بمجرد روايتها عنه بأنه على شرطها فقد اخطأ وغفل بل ذلك يتوقف على النظر في كيفية روايتها عنه وانها على اى وجه اعتمدا عليه وكذا لا يجوز الحكم على اسناد ملفق من رجالها بأنه على شرطها ولا انه على شرط احدهما نحو سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه فان سماك لم يخرج له البخارى و عكرمة لم يخرج له مسلم فهذا الإسناد ليس على شرط واحد منهما. ومنها النظر في علل المتن القادحة وكانا في معرفتهما بحيث ما كان يداينهما فيها احد من اكابر هذا الفن الشريف فضلا عن غيرهم. الوجه الثانى انه لو وجد حديث من غير الكتابين مشتمل على جميع شروطها فلما خرجاه او احدهما مزية عليه ايضا من جهة ان جمهور ائمة الفن اذ عنوا برأستها في الصنعة وتلقوا لما خرجاه بالقبول وقالوا ان اخراجها اياه في الصحيح كاف في الجزم بأنه فى اعلى مراتب الصحة وانها مع غاية معرفتهما لم يجدا فيه شيئا قادحا ولا متنا ولا سنداً. وههنا وجه ثالث لمزие صحيح البخارى على ما عدها وهو قبول العارفين الكاشفين لأحاديثه وحكمهم باصحتها وقد اورد الشيخ الأكبر فى كتاب الوصايا آخر كتب من الفتوحات دعاء شريفا وذكر بعد ايراده ما نصه سمعته من رسول الله صلّى الله عليه وآله فى المنام يدعوه به بعد فراغ القارى عليه كتاب صحيح البخارى بمكة بين باب الحروزة وباب الأجياد يقول يعنى يقرأ البخارى عنده صلّى الله عليه وآله الرجل الصالح محمد بن خالد الصدفى البلمسانى وهو الذى كان يقرأ علينا الإحياء لأبى حامد الغزالى وسألت رسول الله صلّى الله عليه وآله فى تلك الرؤيا عن المطلقة بالثالث فى لفظ واحد وهو ان يقول ها انت طائق ثلثا فقال لى صلّى الله عليه وآله هى ثلث فكنت اقله يا رسول الله صلّى الله عليه وآله فإن قوما من اهل العلم يجعلون ذلك طلقة

واحدة فقال صلى الله عليه وسلم هؤلاء حكموا بما وصل اليهم و اصابوا انتهى و ذكر
 في مقدمة الفتح بسنده عن خالد بن عبدالله المروزي يقول كنت نائماً بين
 الركن والمقام فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم في المقام فقال لي يا ابا زيد الى متى تدرس
 كتاب الشافعي ولا تدرس كتابي فقلت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كتابك
 قال جامع محمد بن اسمعيل و فيها ايضاً انه قال البخاري ما وضعت في
 الجامع حديثاً الا اغتسلت قبل ذلك و صليت ركعتين و فيها ايضاً انه
 ذكر الإمام ابو محمد بن ابي جمرة قال قال لي من لقيت من العارفين عن
 لقى من السادة الأفاضل ان صحيح البخاري ما قرأ في شدة الا فرجت ولا
 ركب به في مركب ففرق قال و كان مجاب الدعوة. قال الحافظ كانوا يقولون
 بيتن البخاري التراجم بين قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومنبره و كان يصلي لكل ترجمة
 ركعتين آه و قال الحافظ عماد الدين بن كثير و كتاب البخاري الصحيح
 يستسقى به الغمام و اجمع على قبوله و صحة ما فيه اهل الإسلام كذا نقله
 القسطلاني (و ان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على
 شرط مسلم وحده تبعاً لأصل كل منهما فخرج) اي حصل (لنا من هذا
 ستة اقسام) ما اتفق عليه الشيخان وما انفرد به البخاري وما انفرد به مسلم
 و شرطهما و شرط البخاري و شرط مسلم و لا يخفى عليك ان القسم الأول و
 ان لم يذكر في الشرح صريحاً لكنه علم مما ذكر انه اعلى مراتب صحيح
 كلها (يتفاوت درجاتها في الصحة) على هذا الترتيب (و ثم) اي هناك يعني
 في مقام تحقيق اقسام صحيح (قسم سابع وهو ما) اي خبر صحيح
 (ليس على شرطهما اجتماعاً و انفراداً) كصحيح ابن خزيمة و ابن حبان
 والحاكم و هي على هذا الترتيب. قال العراقي والسابع ما هو صحيح عند
 غيرهما من الأئمة و ليس على شرط احدهما (و هذا التفاوت) بين هذه
 السبعة (انما هو بالنظر الى الحثية المذكورة) و هي الأرجحية بحسب الشروط

والتخريج (امسا لو رجح) بفتح الجيم مخففة (قسم على ما فوقه بأدور
اخرى) غير الحيشية المذكورة (تقتضى الترجيح فانه يقدم) في العمل
به (على ما فوقه اذ قد يعرض) من باب ضرب (للمفوق) على زنة المقول
اى المرجوح (ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلاً وهو
مشهور قاصر عن درجة التواتر لكن حفت قرينة صار بها يفيد العلم فانه
يقدم على الحديث الذى يخرج به البخارى اذا كان) عند البخارى (فرداً
مطلقاً) اى لا نسبياً قيد به لأن الفردية النسبية تتحقق في الحديث المشهور
المحتف بالقرائن ايضاً (وكما لو كان الحديث الذى لم يخرجاه) وقوله (من
ترجمة) خبر كان (وصفت بكونها اصح الأسانيد كمالك عن نافع عن
عمر رضي الله عنه فانه يقدم على ما انفرد به احدهما) وقوله (مثلاً) ظاهره انه
للاشارة الى انه يقدم ايضاً على ما اتفقاً عليه فرد عليه انه ينتقض به قولهم
ان مخرجها اصح مطلقاً وقد يجاب عنه بأن هذا انما هو من جهة معينة و عند
تعارض الجهات يكون العبرة للجهة القوية لكن القاضى زكريا ذكر في شرح
الألفية ان شيخ الإسلام (١) رد في تقديمه على المتفق عليه ويحتمل للإشارة
الى انه يقدم على ما هو على شرطها (لا سيما اذا كان في اسناده) اى اسناد ما
انفرد به احدهما (من فيه مقال) لكن هذا اذا كان سائر رواية الحديث
من تلك الترجمة على شرطها ان كان و كان مخرجه ايضاً مثلاً في الضبط
او اقوى كمالك اما اذا كان دونها كابن ماجه او امثاله فيقدم ما انفرد به

(١) اراد به المصنف و هو الحافظ ابن حجر العسقلاني .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لا سيما اذا كان في اسناده من فيه مقال يعنى و ان كان عنه
جواب لأن من تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلاً .

احدهما لا محالة. وفي شرح الألفية للقاضي زكريا فاذا وجدنا حديثا صحيح الإسناد ولم نجده في احد من الصحيحين ولا منصوفاً على صحة في شيء من مصنفات الأئمة فانا لا نتجاسر على الحكم بصحته فصار معظم المقصود بما نداول من الأسانيد ابقاء سلسلة الأسانيد التي خصت بها هذه الأمة الخ اقول وذلك لأنه ربما يكون فيه شذوذا وعلة قاذحة ولذلك اطلقوا بأن الأصح ما خرجاه ثم ما انفرد به البخاري. ولم يذكره المشهور وما هو من ترجمته وصفته بأنه اصح الأسانيد مما ليس في الصحيحين في هذا التناضل فقول الشارح رحمه الله تعالى فانه يقدم على ما انفرد به احدهما محله ما اذا كان محكوماً عليه بالصحة من امام من الأئمة وقد يقال ينبغي انه مع ذلك كله لا يكون مساوياً لما اخرجاه فضلاً ان يفوقه لاحتمال وجود العلة القاذحة ولو احتمالاً بعيداً (فإن خف الضبط) ولما كان المتبادر من استعمال الخفة ما يقابل الثقل بين المراد بقوله (اي قل) بأن كان دون ضبط رجال الصحيح المعلومين عند اهل الفن (يقال خف القوم خذوفا قلوا والمراد مع تحقق بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته) ناقش التلميذ بان الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التميز انتهى ويمكن دفعه بأنه لما انضح انضباط مقابلها بما حررنا انضح انضباطها ايضاً و نقل السجوطى عن كل من الزركشى والمصنف قاعدة ضابطة فعن الاول ان الحسن من الحديث ما له منزلة بين منزلتى الصحيح والضعيف ومن طرقة ان يكون احد رواته مختلفاً فيه وثقه قوم وضعفه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن خف الضبط الى آخره. قلت: لم يحصل بهذا تمييز الحسن لأن الخفة المذكورة غير منضبطة.

آخرون ولا يكون ضعف ما ضعف به مفسرا فإن كان مفسرا قدم على توثيق من وثقه فصار الحديث حديثا ضعيفا وعن الثانى ان الحسن هو الذى فى رواته مقال لكن لم يظهر فيه مقتضى الرد فيحكم عليه بالضعف ولا يسلم عن الطعن فيحكم عليه بالصحة. وذكر العراقى فى شرح الفيتة عن ابن الصلاح ان الحسن يتقاصر عن الصحيح قال ومن اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن ويجعله مندرجا فى انواع الصحيح لاندراجهم فى انواع ما يحتج به انتهى و عن السخاوى انه لا تفاوت بين الصحيح والحسن الا باشتراط تمام الضبط فى الصحيح وخفته فى الحسن (لأشياء خارج) يصير به حسنا لغيره (فهو الحسن) بشيء خارج (وهو الذى يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور) اى المجهول الحال (اذا تعددت طرقه وخرج باشتراط باقى الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن) يعنى الحسن لذاته (مشارك للصحيح فى الاحتجاج به وان كان دونه ومثابه له فى انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض) فإن ما بين الصحيح والضعيف مرتبة نوعية متشعبة الى افراد كثيرة (وبكثرة طرقه يصحح) اى ينسب الى الصحة ويحكم عليه بها (وانما يحكم له) اى عليه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : نحو حديث المستور قال المصنف رحمه الله اذا لم يسم كرجل يسمى سبها وان ذكر مع عدم تمييز فهو المهمل و ان ميز ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور.

قوله : لكثرة طرقه يصحح .

قال المصنف فى تقريره يشترط فى التابع ان يكون اقوى او مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بصحة.

(بالصحة عند تعدد الطرق) وتعتبر الكثرة والجمعية في الطرق المنحطة اما عند التساوى والرجحان فمجيئه من آخر يكفي. واما ما نقل من المصنف انه يشترط في التابع ان يكون اقوى او مساوياً حتى لو كان الحسن لذاته يروى من وجه آخر حسن لغيره لم يحكم له بالصحة فلعله اراد بالتابع التابع الفرد حتى يكون حسن الحسن لغيره بالأول الذى هو الحسن لذاته لا بوجه ثالث (لأن للصورة المجموعة قوة تجبر) من نصر ينصر اى تعوض و تصلح (القدر الذى قصر) بضم الصاد (به ضبط راوى الحسن عن راوى الصحيح) وفي حصول الترجيح بكثرة العدد خلاف لأئمتنا الحنفية فإن المدار عندهم على قوة العاة لاعلى كثرتها كذا في اتقان النظر (ومن ثم يطلق الصحة على الإسناد) الصواب على المروى بالإسناد (الذى يكون حسناً لذاته لو تفرد) وقوله (اذا تعدد) ظرف لقوله تطلق (وهذا) الذى تقدم ذكره من المحكوم عليه بالحسن هو مروى خفيف الضبط (حيث ينفرد الوصف) اى وصف الصحة والحسن من غير تفصيل وان يتفرد ففيه من التفصيل ما اشار اليه بقوله (فإن جمعا) اى (الصحيح والحسن في وصف واحد كقول الترمذى وغيره) كالبخارى في غير صحيح على ما نقله السخاوى (حديث حسن صحيح فللتعدد الحاصل من المجتهد)

قلت : هذا معنى قوله ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذى يكون حسناً لذاته ولو انفرد فقوله كذاته احتراز ذكر وهو الذى يروى من وجه آخر حسن لغيره .

قوله: كقول الترمذى وغيره كييعقوب بن شيبه فإنه جمع بين الصحة والحسن والغرابية في موضع وكأبى على الطوسى فإنه جمع بين الصحة والحسن في موضع من كتابه المسمى بالاحكام .

و المراد به ما هو اعم من المجتهد المطلق وغيره من ائمة الحديث ممن يبحث عن احوال الأسانيد كالترمذى واضرا به منشأ تردد المجتهدين تردد النقاد العارفين بالجرح والتعديل فلا منافاة بين هذا وبين ما سيأتى فى محصل الجواب من نسبة التردد الى ائمة الحديث (فى حق الناقل هل اجتمعت فيه شروط الصحة او قصر عنها و هذا) التوجيه (حيث يحصل منه) اى من ذلك الناقل (التفرد بتلك الرواية) وعدم مشاركة الغير معه فيها (وعرف بهذا جواب من استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح فى الجمع بين الوصفين اثبات لذلك القصور و نفيه) و مبنى هذا الإشكال على الحكم بالتباين بين الحسن والصحيح و اما على القول بأعمية الحسن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية . قلت : يرد على هذا ما اذا كان المنفرد قد جمع شرط الصحة عندهم والله اعلم .

قوله : و عرف بهذا جواب من استشكل الجمع الى آخره . قال فى تقريره استشكل الجمع بين الصحة والحسن فأجيب بأنه بحسب اسنادين فأورد انه يقول حسن صحيح لا نعرفه إلا من هذا الوجه فأجيب بما ذكر ومنهم من اجاب بالترادف فى المعنى قيل يرد بأصل القسمة قيل ليس بشيء بل انه خلاف المتعارف وهذا هو الجواب عن قوله من وفق بأن الحسن فى اللفظ والصحة للسند لا ما قيل انه يدخل فيه الضعيف والله اعلم .

والقول بأعمية الصحيح فلا اشكال (و يحصل الجواب ان تردد ائمة الحديث في حال ناقله) بأنه كان تام الضبط او ناقصه وهذا التردد انما حصل لهم من اختلاف فقال احوال الرجال في حاله فجزم طائفة منهم بأنه كان تام الضبط وجزم آخرون بانه كان ناقصه فباختلاف النقال حصل للنقاد تردد (اقتضى للمجتهد) بعد البحث الشديد (ان لا يصفه باحد الوصفين) لعدم الترجيح عنده (فيقال فيه حسن باعتبار وصفه) فقتضى الأدب والتحاشي عن الكذب ان لا يجزم فيه بحكم هل يقال ان هذا المتن او السند حسن ان كان راويه متصفا بأوصافه الثابتة (عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم) وليس هذا من تقليد المجتهد بلى هو من باب توقفه عن الحكم و تردده فيه عند تعارض الأدلة فقله حسن صحيح (و غاية ما فيه انه حذف منه حرف التردد وهي كلمة او) واعلم ان حذف الحرف العاطفة مع ذكر المعطوف مختص بالواو واو من بين الحروف العاطفة كذا افاده في التسهيل فاما حذف الواو فهو قياس في الأخبار المتعددة واما حذف او فهو كثير في كلام فصيح ايضاً و منه ما رواه مسلم من قوله عليه الصلوة والسلام تصدق رجل من دبناره من درهمه من صاع بره من صاع تمره ومنه قوله ﷺ اللهم اني اتخذ عندك عهدا فاي مسلم آذيته شتمته لعنته جلدته الحديث و منه ما رواه البخاري في باب الصلوة في

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : ويحصل الجواب الخ . قلت : قدمت انه يرد عليه ما اذا كان الراوى جامعاً لشروط الصحة باتفاق او لم يرد واحد فيه والله اعلم . باعتبار اسنادين الى آخره يرد على هذا ما اذا كان كلا الاسنادين على شروط الصحيح ومن تتبع وجد صدق ما قلته فيها والله اعلم .

القميص من قول عمر رضي الله عنه صلى رجل في ازار و رداء في ازار و قميص في ازار و قباء الى آخره (لأن حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما حذف حرف العطف) اى الواو (من الذى يعد) مضارع مجهول من عدة اى من الذى يورد متعددا كالخبر المتعدد نحو زيد قائم كاتب عاقل والمفعول المتعدد نحو اكلت خبزاً لحماً سمناً وفى نسخة من الذى بعده اى من القسم الثانى الذى يجىء بعد هذا (وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد) اى هذا التوجيه متعين مكان تفرد الراوى ولا يتصور فيه التوجيه الثانى بخلاف الصورة الثانية فإنها تتصور فيها وجوده (و الا اى اذا لم يحصل التفرد) بل تحقق تعدد السند (فاطلاق الوصفين معا على الحديث) الواحد (يكون باعتبار الإسنادين احدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا) التوجيه (فما قيل فيه حسن صحيح فوق ما قيل فيه صحيح فقط اذا كان فرداً لأن كثرة الطرق تقوى) و ترقى الصحيح الى درجة الأصح ويمكن ان يوجه ايضا بأنه حسن باعتبار كل من الإسنادين و صحيح بالنسبة الى مجموعها ويمكن ان يكون من باب التردد فى انه صحيح او حسن (فان قيل قد صرح الترمذى بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه واحد فكيف يقول فى بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه) و ايضا لا يستقيم ما ذكر فى التوجيه الأول من القول بأن هذا حيث التفرد (فالجواب ان الترمذى لم يعرف الحسن مطلقاً و انما عرف بنوع خاص منه) والباء متعلقة بقوله عرف لتضمنين معنى الإتيان او زائدة (وقع فى كتابه وهو) اى وذلك النوع (ما يقول فيه حسن من غير صفة اخرى وذلك) اى بيانه (انه يقول فى بعض الأحاديث حسن وفى بعضها صحيح وفى بعضها غريب وفى بعضها حسن صحيح وفى بعضها حسن غريب وفى

بعضہا صحیح غریب و فی بعضہا حسن صحیح غریب و تعریفہ انما وقع علی الأول فقط و عبارتہ ترشد الی ذلك حیث قال فی او اخر کتابہ وما قلنا فی کتابنا حدیث حسن فانما اردنا بہ) ای بقولنا هذا (حسن) اما صفة مشبهة او ماض او مصدر (واسنادہ) علی الأولین فاعل و علی الثالث مضاف الیہ (عندنا فكل حدیث یروی ولا یكون راویہ متہماً بالكذب) و یجوز ان یكون مستوراً او سئىء الحفظ (و یروی من غیر وجہ) و قوله (بنحو ذلك) بالجر نعت لغیر و بالانصب حال ای لا یكون راوی الطريق الثانی متہماً بالكذب ایضاً (ولا یكون شاذاً فهو عندنا حدیث حسن) و هذا التعریف یصدق علی الحسن لغیرہ (فعرف بهذا انه انما عرف الذی یقول فیہ) ای فی حقہ (حسن فقط) و اورد علیہ ان هذا التعریف صادق علی الصحیح و اجیب بان المراد بقوله كل حدیث حدیث غیر صحیح و لهذا اقتصر علی كون الراوی غیر متہم بالكذب علی ما یقتضیہ تحقیق العراقی (اما ما یقول فیہ حسن صحیح او حسن غریب او حسن) صحیح (غریب فلم یعرج) فی القاموس عرج تعریجاً اقام و حبس المطیة علی المنزل یعنی لم یقم ناصراً (علی تعریفہ کما لم یعرج علی تعریف ما یقول فیہ صحیح فقط او غریب فقط فکأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند اهل الفن و اقتصر علی تعریف ما یقول فیہ فی کتابہ حسن فقط. اما لغموضہ) ای لخفائه و ذلك ان الترمذی احياناً یذكر الحدیث و یضعف بعض رواۃ ثم یقول حدیث حسن فخشى ان یشكل علی الناظر حسنه مع ضعف رواۃ فعرفہ و نبه ان حسنه لا اعتضاده بغیرہ (و اما لأنه اصطلاح للترمذی جدید) فی کتاب السنن و رجح الشارح هذا الوجه فقال (ولذلك قیده بقوله عندنا ولم ینسبه الی اهل الحدیث کما فعل الخطابی) و هو ابو سلمان احمد بن محمد یقال انه من ذریہ زید بن الخطاب اخی عمر بن الخطاب

رضى الله عنها فانه عرف الحسن لقوله هو ما عرف مخرجه واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر اهل الحديث واحترز بقوله ما عرف مخرجه عن الحديث المدلس واورد عليه ابن دقيق العيد بأنه يصدق على الصحيح واجيب بان الحسن عند الخطابي اعم من الصحيح فصدق على الصحيح مطاوب قال القسطلاني والمراد بمعرفة مخرجه ان يكون الحديث عن راوٍ قد اشتهر برواية اهل بلدته كقتادة في البصريين فان حديث البصريين اذا جاء عن قتادة ونحوه كان مخرجه معروفا بخلافه عن غيره والمراد به الاتصال اذ المرسل والمعضل والمنقطع لغيبته بعض رجال ما لا يعلم مخرج الحديث منها انتهى (و بهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث عنها) منها الجمع بين الحسن والصحة مع تباينهما ومنها الجمع بين الحسن والغرابة في كلام الترمذي مع شرط التعدد في الحسن ومنها ان الترمذي لم افرد هذا النوع بالتعريف (ولم يسفر) من السفر اذا اضاء و اشرق اى لم ينكشف (وجه توجيهها والحمد لله على ما اهتم وعلم و زيادة راويها) و في نسخة روايتها (اى الحسن والصحيح مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو اوثق) من راويها قيل الاولى ان يقول ولا مسا و له فان الزيادة اذا كانت منافية لرواية المساوى لا تقبل ايضا بل يتوقف فيها واجيب بان المراد بالقبول كونها صالحة للاحتجاج وهى حينئذ كذلك و انما ينبغى الاجتهاد في ابداء وجه الجمع او الترجيح بينهما و بين ما ينافيهما ولا ينافى ما سبق حيث جعل حديث المستور الذى يتوقف فيه من المردود فان التوقف هناك لعدم صلاحيته للاحتجاج ثم لا يخفى ان مقتضى ما قدمناه من مخالفة الثقة الأوثق لا تقتضى طرح رواية ان يكون زيادة الثقة صحيحة او حسنة مطلقا وان لم يعمل بها اذا كانت منافية للأوثق و قوله (ممن لم يذكر تلك الزيادة)

بيان للموصول لأن و إنما قيدنا القبول بعدم المنافاة (لأن الزيادة إما أن تكون لا تناف في بينهما و بين رواية من لم يذكرها فهذه الزيادة تقبل مطلقا) سواء كان من لم يذكرها أو وثق بمن ذكرها أو أكثر عددا و غير ذلك من وجوه الترجيح أو لا فيحكم على هذه الزيادة بما يقتضيه حال من زادها من الصحة والحسن (لأنها في حكم الحديث المستقل الذي يتفرد به عن شيخه غيره) تفسير للانفراد (و إما أن تكون منافية) لرواية من لم يذكرها (بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى) كأن يكون أحدها بالرفع أو الوصل والأخرى بالوقف والانقطاع أو أحدهما قولية والأخرى فعلية مثل ما رواه أبو داود والترمذي من حديث عبد الواحد بن زياد عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا إذا صلى أحكم ركعتي الفجر فليضطجع عن يمينه فإن الناس إنما روه من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وانفرد عبد الواحد من بين ثقات أصحاب الأعمش بهذا اللفظ كذا في التدريب (فهذه هي التي يقع الترجيح بينها و بين معارضها) أي بحسب الظاهر والا فعند تحقق الترجيح ليس بمعارض فيقبل الراجح (و يرد المرجوح) و ان لم يظهر وجه الترجيح يتوقف وقال الشعراي أنه يجعل أحدهما على العزيمة والثاني على الرخصة (و اشتهر عن جمع من العلماء) من الفقهاء

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأن الزيادة : هذا تقسيم للزيادة لا تعليل لما وقع في المتن هذا هو الظاهر من السوق فاعتبره المصنف تعليلًا فهو أعم لما في المتن. وكان اللايق بالتعليل أن يقول لأن المنافي لرواية من هو أوثق معارضة بأرجح لم يقبل والتي لم تناف بمنزلة حديث مستقل و يفهم منه أن ما نافي وإيس بأوثق أنه مقدم .

والمحدثين (القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير ذكر تفصيل) بين ما يخالف الأوثق وغيره (ولا يتأتى ذلك) الإطلاق وعدم التفصيل (على طريق المحدثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذاً ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن غفل) أي ترك ذلك التفصيل ولم يقيد القبول بعدم منافاة الأوثق (منهم) أي المحدثين (مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا في حد الحسن) ويمكن أن يقال أن اغفالهم ذلك اعتماداً على ما سبق عنهم من اشتراط انتفاء الشذوذ في الصحيح والحسن وأن من قال بقبولها مطلقاً لم يرد الإطلاق من جهة المنافاة وعدمها وقال النووي في مقدمة شرح مسلم زيادة الثقة مقبولة مطلقاً عند الجماهير وقيل ولا تقبل مطلقاً وقيل لا تقبل ممن رواه ناقصاً وتقبل من غيره من الثقات انتهى وذكر العراقي فيه أقوال ستة ولم يذكر القول بقبولها عند المنافاة وعدمها (والمقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين) بفتح الميم (و علي بن المديني) بكسر الدال بعدها

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : ولا ينافي ذلك إلى آخره . قال : في تقريره لأن المخالفة تصدق على زيادة لا تنافي فيها فلا يحسن الإطلاق وليس في الشاذ ما يخالف فلذلك قيدت بقولي ما لم يقع منافاة . قلت : هذا زيادة فائدة وما في الشرح غنى عن هذا . والله أعلم .

قوله : في حد الصحيح وكذا الحسن فلا إعادة لأجل ذكر الحسن فإنه يكون أولى أن يشترط في الصحيح .

ياء ساكنة منسوب الى المدينة المنورة على الصحيح فثبت الياء فيه على خلاف القياس (والبخارى و ابى ذرعة الرازى و ابى حاتم والنسائى والدارقطنى وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة المنافية و غيرها) اى غير الزيادة المنافية من الابدال او الحديث المستقل المنافى (ولا يعرف عن احد منهم اطلاق قبول الزيادة و اعجب من ذلك العجب اطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة مع ان نص الشافعى يدل على غير ذلك) اى مع ان كلامه المنصوص يفهم منه خلاف ما قاله كثير من الشافعية فلا يرد ما قيل ان منصوص كلام الشافعى ليس فيما فيه كلامهم فإن كلامهم فى العدل المعلوم ضبطه و كلام الشافعى فى العدل الذى لم يعلم ضبطه (فانه قال فى اثناء كلامه على ما يعتبر) اى يختبر به (حال الراوى) العدل (فى الضبط) وجوداً وعدساً (ما نصه و يكون) منصوب معطوف على ما قبله فى كلام الشافعى فإنه قال ثم يعتبر عليه بان يكون اذا سمى من روى عنه لم يسم مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه و يكون اذا شرك الخ كذا ذكره اللقائى نقلاً عن البقاعى اى و يعتبر بالراوى بأن يكون (اذا شرك احد من الحفاظ) الثابت ضبطهم و عدالتهم فى الرواية (لم يخالفه) جواب اذا اى لم يات بما ينافى رواية لا بنقصان ولا بزيادة ولا بإبدال امر آخر (فان خالفه فوجد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اعجب من ذلك الى ان قال كونه اعجب لوجود نص امامهم فى ذلك قوله .

قوله : ليس هذا محل قول امامهم لأنه فيمن يختبر ضبطه و كلامهم فى الثقة و هو عندهم العدل الضابط فلا عجب والله اعلم .

حديث انقص) من رواية الحافظ (١) (كان في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه) قوله مخرج بفتح فسكون ففتح و يطلق على الخروج وعلى المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوى والسند اى خروجه وظهوره او سنده او ضبط زاويه ففيه على الأخير حذف مضاف يعنى يحمل صنيعه هذا على انه اقتصر فى الرواية على تيقنه و ترك ما لم يحزم به احتياطاً فى الرواية ولا يحمل ذلك على سوء حفظه ولا يساء اليه الظن باقدامه على الرواية من غير ضبطه اذ لا يجوز الطعن فى المسلم الا بدليل بلى يحكم بضبطه وهذا فيمن لم يعرف بعدم الحفظ و اما من عرف به فنقصان حديثه من امارات نقصان حفظه (و متى خالف) الضمير فيه عائد الى الخلاف المفهوم من قوله فإن خالفه و قوله (ما وصفت) على بناء الماضى المعلوم للمتكلم يعنى ان لم يكن مخالفة لحديث الحافظ الضابط على الوجه الذى ذكرته بأن كانت بالزيادة او الابدال (اضر ذلك) الخلاف (بحديثه) اذ الطعن فيه بعدم ضبطه اولى من الطعن فى الحافظ الضابط (انتهى) كلامه (٢) (و مقتضاه انه اذا خالف فوجد حديثه ازيد اضر ذلك بحديثه فعدل على ان زيادة العدل) الذى لم يعلم ضبطه (عنده لا يازم قبولها مطلقاً) لعدم تفصيله بين زياداته و قوله مطلقاً قيد للنفى (و انما تقبل) اى الزيادة فى جميع الصور حتى فى صورة المنافة (من الحافظ) اى العدل الضابط اذا زادت روايته على رواية من دونه فالحصر بالإضافة الى من لم يعلم ضبطه ثم بين الشارح وجه دلالة كلامه على ما ذكره من انها لا تقبل من غير الحافظ بوجه يؤخذ مته قبولها من الحافظ فقال (فانه اعتبر ان يكون حديث هذا المخالف) الذى اردنا اختبار ضبطه (انقص من حديث

(١) فى الخطية: الحافظ بدل الحفظ.

(٢) و فى الخطية (انتهى) كلام الشافعى.

من خالفه من جملة الحفاظ) ففيه الحكم بأنه انقص وهو يستلزم قبولها من الحفاظ و توضيحه انه اذا وجد حديثان احدهما انقص من الآخر فيحتمل ان يكون الصواب مع من نقص فيكون زيادة من زاد من اوهامه و ان يكون الصواب مع من زاد فيكون نقص من نقص لعدم ضبطه الحديث بكماله و في الصورة المذكورة حكم الإمام الشافعي ان حديث المخالف انقص فقد حكم ان حديث الحفاظ الذي رواه بالزيادة على الصواب و يلزمه قبوله و عطف على قوله لمعتبر قوله (وجعل نقصان هذا الراوى العدل المخالف من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريبه) اى طلبه الأخرى والاحتياط فى الرواية والاقتصار على المحفوظ (وجعل ما عدا ذلك) النقصان (مضرا بحديثه) اى حديث الراوى العدل المخالف (فدخل فيه الزيادة) كما دخل فيه الإبدال فاذا دل كلامه على عدم قبول زيادة العدل الغير المعلوم الضبط فى مقابلة الثقة فهم (١) منه ما فيه الكلام من ان الزيادة المنافية لا تقبل من الثقة فى مقابلة الأوثق (فلو كانت (١) فى الخطية: فهو مكان فهم.

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وجعل نقصان هذا الراوى الى آخره . قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه عن الحفاظ دليلا على نقصان حفظه .

قوله : وجعل ما عدا ذلك الى آخره . قلت : اذا حمل كلام الإمام على ما تحت فيه فظاهره منع قبول الزيادة مطلقا الا على التفصيل المذكور ويتبادر من سوق الكلام فى قوله وزيادة رواية هنا ان المخالفة من الزيادة ان يزيد الثقة مخالفا لمن هو اوثق منه او يزيد الضعيف مخالفا للثقة والواقع ان المزاد مخالف والله اعلم .

الزيادة التي اطلق قبولها كثير من الشافعية (عنده مقبولة مطلقا) من غير تفصيل بين ما يخالف الأوثق وغيره ولم تكن مخالفة الثقة لمن هو أوثق منه مضره لروايته (لم تكن مضره لحديث صاحبها) الذي اريد اختبار ضبطه بعد ان علم عدالته ولم يعلم منه سوء حفظه وغيره من الأشياء الموجبة للجرح لكنها مضره بحديث صاحبها كما نص عليه الشافعي رح فالزيادة عنده ليست بمقبولة مطلقا و بيان الملازمة ان سبب عدم قبول زيادة الثقة على زيادة الأوثق عند المناقاة انما هو استازمه لرد رواية الأوثق فلو كان الشافعي مجوزاً لرد رواية الأوثق برواية الثقة لما جعل الزيادة من العدل الغير المعلوم الضبط على رواية الثقة مضره لحديثه و اشارة لعدم تحريره مع جواز ان تكون زيادته من ضبطه في الواقع و يكون النقص من الثقة بسبب من الأسباب . لا يقال انما دل كلام الشافعي رح على عدم قبول زيادة العدل مطلقا ولو غير منافية فقتضى القياس عليه ان تكون الزيادة من الثقة على الأوثق غير مقبولة ولو من غير منافاة لأننا نقول الزيادة من الراوى انفراد منه بها فالعدل قبل ان يعلم ضبطه لا يقبل الزيادة اصلا بخلاف الثقة في مقابلة الأوثق فإن زيادة الغير المنافسة مقبولة كالحديث الذي تفرد به والله اعلم . (فان خوفاً في المتن او في السند بالزيادة او بغيرها و قوله اى الراوى في بعض النسخة و اراد به راوى الحسن والصحيح (بأرجح منه لمزيد ضبط او كثرة عدد)

حواشى قاسم بن قنلوبغا

قوله : فإن خوفاً الى آخره الأولى في المثال ان يكون بمثن خائف فيه الثقة غيره لأن هذا الأنواع من الشذوذ ونحوه انما هى واقعة بالذات على المتن لما فيه او في طريقة ما يقتضيها والله اعلم .

و ان كان كل منهم دونه في الحفظ والإتقان لأن تطرق الخطأ الى الواحد اكثر منه للجماعة كذا افاد بعض الشراح (او غير ذلك من وجوه الترجيحات فالراجح يقال له المحفوظ و مقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ) مثال ذلك ما رواه الترمذى والنسائى و ابن ماجة من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة) بفتح العين والسين (عن ابن عباس رضي الله عنه ان رجلاً توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثاً الا مولى (هو) اى الرجل (اعتقه الحديث) وتمامه فقال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هل له احد قالوا لا الا غلام له اعتقه قال فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ميراثه وهذا لفظ ابى داؤد و اخرجه الترمذى و ابن ماجة مختصراً (و تابع ابن عيينة) مفعول (على وصله) و عدم ارساله (ابن جريج وغيره و خالفهم حماد بن زيد فرواه) مراسلاً (عن عمرو بن دينار عن عوسجة ولم يذكر ابن عباس رضى الله تعالى عنها قال ابو حاتم المحفوظ حديث ابن عيينة انتهى كلامه كما فى نسخة (فحماد بن زيد من اهل العدالة و الضبط و مع ذلك رجح ابو حاتم رواية من هو اكثر عدداً منه) ان قيل ان هذا يدل على ان ترجيح الوصل لكثرة العدد مع ان الوصل مقدم عند المحققين مطلقاً قال النووي فى مقدمة شرح مسلم اذا رواه بعض الثقات متصلاً و بعضهم مراسلاً و بعضهم مرفوعاً و بعضهم موقوفاً فالصحيح الذى قاله المحققون من المحدثين و قاله الفقهاء و اصحاب الأصول و صححه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : قال ابو حاتم الى آخره . قلت : هذا خلاف ما قدمه عن الشافعى لأن النقصان اضر بحديثه ولم يكن ذلك دليل تحريره وبه عرف ان المراد ما قلته لا ما فهمه المصنف والله اعلم .

الخطيب البغدادي ان الحكم لمن وصله او رفعه سواء كان المخالف له مثله او اكثر او احفظ لأنها زيادة ثقة وهي مقبولة و قيل الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين و قيل الحكم للأكثر و قيل للأحفظ انتهى كلام النووي قلت المختار عند المصنف رح ان الحكم للرفع والوصل اذا استوى الراويان او تقاربا فاما ان كان بينهما بعد فالعبرة للأقوى. قال الحافظ السيوطي في شرح نظم الدرر قال الحافظ ابن حجر ههنا شيء يتعين التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا وفسروا الشذوذ بمخالفة الثقة الأوثق ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة وبنوا على ذلك ان من وصل او رفع معه زيادة علم فيقبلونه و هل يسمونه شاذا ام لا فلا بد من بيان الفرق او الاعتراف بالتناقض والحق ان هذه الزيادة لا تقبل دائما ومن اطلق فلم يصب و انما تقبل اذا استتوا في الوصف ولم يتعرض من نقص لنفيهما لفظا ولا معنى ولا ينافية ما قاله (١) في المقدمة في الحديث الأول بعد المائة ان تعارض الرفع والوقف لا اثر له لأن حكمه الرفع انتهى فإن التعارض يقتضي المساواة وهذا هو الذي يقتضيه صنيع البخاري رح فانه يرجح مرة الوصل و مرة الإرسال بحسب المرجح قال العراقي سئل البخاري عن حديث لا نكاح الا بولي وهو حديث يختلف فيه على ابي اسحاق السبيعي فرواه شعبة والثوري عنه عن ابي بردة عن النبي ﷺ مرسل و رواه اسراءيل بن يونس في آخرين عن جده ابي اسحاق عن ابي بردة عن ابي موسى الأشعري عن النبي ﷺ متصلا فحكم البخاري لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة هذا مع ان من ارسله شعبة و سفيان و هما جبالان في الحفظ والإتقان انتهى كلام العراقي فقد رجح البخاري هنا الوصل ولم يرجح لمجرد ان معه زيادة علم بل لمرجح وهو انه (١) من قوله لفظا الى قوله ما قاله من نسخة خطية .

رواه يونس بن ابى اسحاق و ابنه اسراءيل و عيسى رواه عن ابى اسحاق موصولا ولا شك ان اهل الرجل اخص به من غيرهم لا سيما واسراءيل قال فيه ابن مهدي انه كان يحفظ حديث جده كما يحفظ سورة الحمد و اخرجه ابو داود موصولا فقط وقال الترمذى قد روى مرسلا و الاصح الوصل فالترمذى رجح الوصل هنا لمرجح وقد يرجح الإرسال فقد خرج حديث ان المشركين قالوا للنبي ﷺ انسب لنا ربك فنزل قل هو الله احد الحديث من رواية ابى بن كعب ثم أخرجه عن ابى العالية عن النبي ﷺ وقال هذا اصح و اما ما رجح البخارى فيه الإرسال فهو ما رواه الثورى عن محمد بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى عن عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابيه ابى بكر عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبي ﷺ قال لأم سلمة ان شئت سبعت لك و رواه مالك عن عبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو عن عبد الملك بن ابى بكر عن ابيه ان رسول الله ﷺ قال مرسلا قال البخارى فى تاريخه الصواب قول مالك مع ارساله فرجح ههنا الإرسال بقربنته وقد خرج مسلم الموصول اولا و اتبعه المرسل وقال النووى الراجح عند مسلم وصله و اقتصر ابوداؤد على تخريج الموصول اقول و خلاف اكثرهم فى تقديم الوصل وغيره مبنى على الاختلاف فى ان زيادة الوصل والرفع هل هى زيادة منافية للارسال والوقف ام لا فمن رآها غير منافية قال بقبولها مطلقا ومن رآها منافية قال الحكم للأكثر او الأحفظ ومن رأى ان لها شبهة بالزيادة المنافية لتحقيق المنافاة صورة وشبهها بالزيادة الغير المنافية لأن من ارسل و وقف لم ينف الوصل والرفع اختار مراعاة التشبيهين و حكم بقبولها من المساوى او المقارب للشبه الثانى و بعدم قبولها من غيرها للشبه الأول وقد ذكر العراقى فى شرح الألفية من الزيادة ما لها شبهان وقال انه اخذها غير واحد والله تعالى اعلم.

(و عرف من هذا التقرير ان الشاذ ما رواه المقبول) و ذلك لأن المراد من مرفوع خولف هو راوی الحسن والصحيح ولا يكون الا مقبولا (مخالفا لمن هو اولى منه و هذا هو المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح) و هذا هو المنقول عن الشافعي حيث قال ليس الشاذ من الحديث ان يروى الثقة ما لا يروى غيره انما الشاذ ان يروى الثقة حديثا يخالف ما روى الناس وقال ابو يعلى الخليلي ان الشاذ هو الذي يشذ بذلك شيخه ثقة كان او غير ثقة فمن كان عن غير ثقة فمتروك وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وقال الحاكم هو الذي يتفرد به ثقة من الثقات فلم يشترط المخالفة و زاد الخليلي فلم يعتبر كونه ثقة ايضا قال ابن الصلاح وما قاله الشافعي فلا اشكال فيه و اما ما حكى عن غيره فيشكل بما يتفرد به الحافظ الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات والنهي عن بيع الولاء و هبته وقال مسلم بن الحجاج الزهري نحو من تسعين حرفا يرويه عن النبي ﷺ لا يشاركه فيه احد اصلاً باسانيد جيد كذا افاده العراقي (و ان وقعت المخالفة) اي مخالفة العدل (مع ذى الضعف فالراجع يقال له المعروف و مقابله يقال له المنكر) و نقل عن المصنف انه اذا خالف الضعيف الأضعف فيقال للضعيف المعروف و للأضعف المنكر ايضا كذا ذكره اللقاني في حاشيته (مثاله ما رواه ابن ابي حاتم من طريق

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و عرف بهذا اي بين الشاذ والمنكر عموما و خصوصا من وجه الى آخره . قلت : يشترط في العموم والخصوص من وجه ان يكون بين المذكورين مادة اجتماع يصدق فيها كل منها و ليس المذكور هنا كذلك وما ذكره في توجيهه ليس على حد ما عند القوم .

(حبیب) تصغیر حبیب (ابن حبیب) بفتح فكسر (و هو اخو حمزة بن حبیب الزیات) بتشديد التحتانية و كان يجلب الزيت من العراق الى حلوان كما جزم به الفاسی فی شرح الشاطبية (المقرئ) اسم فاعل من الإفعال وهو من القراء السبعة و من اتباع التابعين قرأ على جعفر الصادق عليه السلام بإسناده المسمى بسلسلة الذهب عرض عليه تلميذ له مساء في يوم حار فابى تورعا شربه قال انا لا آخذ اجرا على القرآن ارجو بذلك الفردوس (عن ابى اسحاق) اى السبيعى بفتح السين (عن العيزار) بفتح مهملة و سكون تحيئة و زاء فالق فراء (بن حربث) بالتصغير (عن ابن عباس عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وسلم) قال من اقام الصلوة و آتى الزكوة و حج البيت و صام و قرى) على وزن (١) رعى اى (اطعم الضيف دخل الجنة قال ابو حاتم هو منكر لأن غيره من الثقات رواه عن ابى اسحاق موقوفا على ابن عباس عليه السلام و هو المعروف) وما رواه حبیب هو المنكر لأنه خالف فيه الضعيف الثقات فهذا التعليل مبنى على ما عرف سن ضعف حبیب ضعفه ابو زرعة و ابن المبارك وغيرها (عرف بهذا ان بن الشاذ و المنكر عموما و خصوصا من وجه) اى بحسب المفهوم و هو ان يعتبر في كل من مفهومي الشين امر مشترك بينه و بين الآخر و شىء يمتاز به عنه و قد نقل هذا الاصطلاح بعض الشراح عن الشرح المطالع للأبهرى ولكنه غير مشهور عند المتأخرين و لهذا انكر اللقاني على الشارح وقال انما بينها التباين الكلى لا العموم من وجه (لأن بينهما اجتماعا في اشتراط المخالفة و افتراتا في ان الشاذ رواية ثقة) بالإضافة و في نسخة راويه ثقة بالإسناد و لما كان الثقة كثيرا ما يطنق على العدل التام الضبط و كان الاقتصار عليه يوهم ان الشاذ يختص براوى الصحيح زاد قوله (او صدوق) و اراد به من له ضبط غير تمام ليشمل

راوى الحسن ايضا و الا فالصدوق من الفاظ التعديل التى لا يحتج بأهلها لعدم الإشعار بالضبط بل يكتب حديثهم و يختبر (و المنكر رواية ضعيف وقد غفل عن التحقيق من سوى بينهما) قيل هو ابن الصلاح و من تبعه وكأنه فهم التساوى من اطلاقهم كلا فى مقام الآخر مع ان الحق ان مبنى الاصطلاح على الاستعمال الشائع الذائع و اما القليل فيأول (وما تقدم ذكره من الفرد) وهو مجرور فى مزج الشرح مرفوع فى المتن (النسبى المقابل للفرد المطلق ان وجد بعد الظن كونه فردا قد وافقه) اى وافق روايه (غيره) من الرواة ولكن يشترط ان يكون ممن يصاح للاعتبار و يخرج حديثه للاستشهاد و ان كان فيه نوع من الضعف كما جزم به العراقى و لعل المصنف رح ترك هذا الشرط لدلالة قوله و يستفاد منها التقوية عليه اذ المتناهى فى الضعف لا يحصل به التقوى و اما ما ورد من اطلاقهم المتابعة على مشاركة من لا يصلح للاعتبار كقول المصنف فى حديث النية وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها والظاهر انه على طريق التجوز (فهو) اى ذلك الغير (المتابع بكسر الموحدة) و فى بعض الحواشى

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : وقد غفل من سوى بينهما الى آخره . قلت : قد اطلقوا فى غير موضع النكارة على رواية الثقة مخالفا لغيره من ذلك حديث نوع الخاتم حيث قال ابو داود هذا حديث منكر مع انه رواية راويه يحيى و هو ثقة احتج به اهل الصحيح وفى عبارة النبى ما يفيد من هذا الحديث بعينه انه يقابل المحفوظ والمعروف ليسا بنوعين حقيقتين تحتها افراد مخصوصة عندهم و انما هى الفاظ يستعمل فى الضعيف والله اعلم فجعلها المصنف انواعا فلم توافق ما وقع عندهم والله اعلم .

ولو قال وهو التابع و استقط الميم كان انسب لمقابلته بالشاهد فان التابع وصف الراوى والتابع لقب المروى اصطلاحاً انتهى اقول و لعل المصنف لاحظ ان كونه تابعاً انما هو بسبب الراوى و الا فهو متحد مع الأصل ذاتاً سيما اذا كانت باللفظ والمعنى . وانما خص هذا البحث بالفرد النسبى مع انه يجرى فى الحديث الذى يظن انه فرد مطلق ايضا كما يدل عليه كلام العراقى و غيره لأن ظن كونه فرد نسبياً اقرب اليه من ظن كونه فرداً مطلقاً و توضيحه ان هذا الكلام ليس فيما ثبت فرديته بل فيما يشك فى متابعتة (١) فاذا وجدنا مثلاً حديثاً عن الشافعى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه فرأينا انه ربما لم يروه عن مالك الا الشافعى فسيرنا و اعتبرنا تتبع الطرق فاذا وجدنا آخر رواه عن مالك بالسند السابق تبين لنا خلاف ما توهمناه انه فرد نسبى و انه لم يروه عن مالك الا الشافعى فهذه هى المتابعة التامة و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ينظر انه هل روى عن نافع عن غير مالك فان وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فرداً نسبياً و ان لم نجد من يروى عن مالك سوى الشافعى ننظر انه هل روى عن نافع غير مالك . فإن وجدنا فهى المتابعة القاصرة ولكن لم يخرج بها عن كونه فرداً نسبياً و ان لم نجد ننظر انه هل رواه عن ابن عمر غير نافع فإن وجدنا فهى ايضا متابعة قاصرة الا انها دون التى قبلها و ان لم نجد (٢) ننظر انه هل رواه عن عليه السلام غير ابن عمر رضي الله عنه فإن وجد فهو الشاهد و ان لم يوجد تبين و تحقق انه فرد مطلق ثم ان اطلقت المتابعة فهى المطلقة و ان قيدت

(١) فى الخطية فى فرديته ، مكان متابعتة .

(٢) من قواه و ان لم نجد من يروى الى قوله دون التى قبلها كل هذا من النسخة الخطية .

فهي المقيدة مثال الأولى ان يقال بعد ذكر الحديث تابعه فلان و مثال الثانية ان يقال تابعه في كذا دونه كذا (والتابعة على مراتب لانها ان حصلت للراوى) الذى ظن انفراده بالرواية عن شيخه (نفسه) بأن وجد له مشارك في تلك الرواية عن شيخه (فهي التامة و ان حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة) وقد يقال للتابع في الناقصة شاهدا كما نبه عليه العراقي (و يستفاد منها) اى من المتابعة تامة كانت او قاصرة (التقوية) ويكون الاعتماد على ما قبله وقد يكون كل من المتابع والمتابع غير معتمد عليه فباجتماعها تحصل القوة (مثال المتابعة تامة) و قاصرة ما رواه الشافعى في الأم اسم كتاب له (عن مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه) و قوله (ان النبى صل الله عليه وسلم) بيان لما بتقدير من او بدل عنه (قال الشهر تسع و عشرون) وهي مهمة في قوة الجزئية والمقصود انه مختلف بحسب الايام فلا اعتداد بها الا عند الغيم و اما عند عدمه فانما المدار على الرؤية (فلا تصوموا حتى تروا الهلال) اى هلال رمضان قيل النهي عنه قبل الرؤية هو صوم عن رمضان او الصوم بنية الفرض او معناه لا يجب عليكم الصوم حتى تروه (ولا تفطروا حتى تروه) يعنى هلال شوال (١) (فان غم) بضم المعجمة وتشديد الميم و في القاموس غم الهلال بالضم حال دونه غيم رقيق (عليكم فاكملوا العدة) اى عدد شعبان (ثلثين) يوما (فهذا الحديث بهذا اللفظ ظن قوم) من المحدثين منهم البيهقى كما افاده اللقانى عن شراح الألفية (ان الشافعى تفرد به عن مالك فعدوه في غرائبه لأن اصحاب مالك روه عنه) اى عن مالك (بهذا الإسناد) يعنى عن ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه (بلفظ فان غم عليكم فاقدروا له بضم الدال و كسرهما والأكثر في روايتنا للبخارى بالضم فانكاره خطأ اى قدروا لإجل دخول رمضان

ثلثين يوما لشعبان ومن قال في معناه صفوه او قدروا الهلال تحت
السحاب يرده ما سيأتى في الشرح من رواية مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما فان
اغشى عليكم فاقدروا له ثلثين وكذا قول من قال اقدروا له منازل القمر
فانه يد لكم على ان الشهر تسع وعشرون او ثلثون وان الخطب خاص
باهل هذا العلم مردود بعموم قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه و
بعموم قوله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته و افطروا لرؤيته على انا لو سلمنا احتمال
اللفظ لهذه المعانى يجب حمله على المعنى الأول اذ الأحاديث يفسر بعضها
بعضا و يحتمل المحتمل منها على المتعين (لكن وجدنا للشافعى متابعا وهو
عبدالله بن مسلمة القعنبي) وهو شيخ البخارى (كذلك) اى مثل ما رواه
الشافعى عن مالك (اخرجه البخارى عنه) اى عن عبدالله بن مسلمة (عن
مالك عن ابن دينار) عن ابن عمر رضي الله عنهما فيحتمل ان مالكا سمعه بالوجهين
عن ابن دينار فحدث الشافعى و ابن مسلمة بوجهه و غيرها بوجه آخر
(و هذه متابعة تامة و وجدنا له) اى للشافعى (ايضا متابعة قاصرة في
صحيح ابن خزيمة من رواية عاصم بن محمد) هو شيخ ابن خزيمة بلا واسطة
(عن ابيه محمد بن زيد) بن عبدالله بن عمر (عن جده عبدالله) بن الخطاب
(يلفظ فاكلوا ثلثين) فقد شارك مع ابن دينار محمد بن زيد و هذه المتابعة
بالنسبة الى ابن دينار متابعة تامة (و فى صحيح مسلم من رواية عبيدالله
بن عمر) بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه و اول سنده و نا
ابن نمير عن ابيه عن عبيدالله (عن نافع عن عبدالله بن عمر رضي الله عنه بلفظ
فإن) غم عليكم (فاقدروا ثلثين) ولما كان فى المتابعين الأخيرتين تفاوت
فى اللفظ ليه على انه لا يضر و قوله (ولا اقتصار فى هذه المتابعة) المذكورة
تعريفها بحسب الاصطلاح (سواء كانت تامة او قاصرة على اللفظ بل
لو جاءت بالمعنى لكفى لكنها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابى و

ان وجد متن یروی من حدیث صحابی آخر یشبہہ فی اللفظ والمعنی او فی المعنی فقط فهو) ای فذلک المتن الآخر فهو (الشاهد و مثاله فی الحدیث الذی قدمناه ما رواه النسائی من روایۃ محمد بن حنین) بضم الحاء المهملة و نونین بینہما تحتیۃ (عن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم) انه قال فإن غم علیکم فاکملوا العدة ثلاثین و رواه مالک فی المؤطا عن ابن عباس رضی اللہ عنہ ایضا۔ (فذكر مثل حدیث عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر رضی اللہ عنہ سواء فهذا) الشاهد (باللفظ والمعنی و اما) الشاهد (بالمعنی) فقط (فهو ما رواه البخاری من روایۃ محمد بن زیاد) فقد رواه عن آدم عن شعبة عنه (عن ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ بلفظ فإن غم) باللفظ الأول وھی روایۃ ابن عساکر و فی رواہ الحموی غمی بغین فموحدة فتحتیۃ کفرح و فی اصل اليونانية من التفعیل منه للمفعول و فی روایۃ الکشمیہنی اغمی من الإغماء (علیکم فاکملوا عدة شعبان ثلاثین و خص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء کان من روایۃ ذلک الصحابی ام لا والشاهد ما حصل بالمعنی كذلك) ای اعم من ان یکون عن ذلک الصحابی ام لا فبینہما بالمعنین عموم من وجه (وقد یطاق المتابعة) فیہ مسامحة والمراد التابع (على الشاهد و بالعکس) ای یطاق الشاهد علی التابع (والأمر فیہ سهل) لاتصاف کل منہما بکونه شاهدا او تابعا لغة و ان تغایرا فی الاصطلاح (و اعلم ان تتبع الطرق من الجوامع) وھی الکتب الّتی رتبت ابوابها علی ابواب الفقه کالکتب الستة أو علی حروف المعجم مثل جامع الأصول لابن الأثیر او رتبت احادیثها علی

حواشی قاسم بن قطلوبغا

ر۔ قوله : والشاهد ما حصل بالمعنی كذلك . قال المصنف ای سواء کان من روایۃ للصحابی ام لا . قلت : وهو ظاهر .

الكلمات التى فى اوائل الفاظ الحديث كما فعله السيوطى فى الجامع الصغير (والمسانيد) التى افرد فيها مسند كل صحابى وحده كمسند الإمام احمد (والأجزاء) وهى ما دون فيه حديث شخص واحد او احاديث جماعة مادة واحدة (لذلك الحديث الذى يظن انه فرد ليعلم هل له متابع ام لا) وكذا ليعلم هل له شاهد ام لا كما سبق و كما سيرشد اليه قوله بل هو هيئة التوصل اليها افاده بعض الشراح هو الاعتبار (وقول ابن الصلاح معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد قد يوهم ان الاعتبار قسيم لها) اى للمتابعات والشواهد (و ليس كذلك بل هو) اى الاعتبار (هيئة التوصل) اى ملاحظة مخصوصة يتوصل بها (اليها) اى الى المتابعات والشواهد ووجه الإبهام انه ذكره مع اثنتين احدهما قسيم الآخر فيتوهم منه كونه قسماً لها لكن قد يدفع بأن العطف يكفى فيه المغايرة ولا يشترط فيه كون المعطوف قسماً للمعطوف عليه كما يقال هذا البحث فى تعريف الكلمة والاسم و لعله عبر بقوله يوهم لهذا والله اعلم. (و جميع ما تقدم من اقسام المقبول تحصل فائدة تقسيمه باعتبار مراتبة عند المعارضة) فيقدم الصحيح لذاته على الصحيح لغيره وهكذا و تقديمه بأن يحمل على ظاهره و يأول الثانى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقول ابن الصلاح الى آخره . قلت : ما قال ابن الصلاح صحيح لأن هيئة التوصل الى الشيء عين الشيء والله اعلم .

قوله : عند المعارضة قال المصنف يعنى اذا تعارض حديثان صحيح لذاته ولغيره وحسن لذاته ولغيره قدم الذى لذاته على الذى لغيره .

قلت : لم يراعوا فى ترجيحاتهم هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنع البيهقى فى الخلافات والغزالي فى تحصين المآخذ والله اعلم .

بتاویل غیر بعید ولا بعکس و قدم ایضا (۱) و ان کان اعمالہ مستلزم الغاء
الثانی لکن فیما اذا لم یعلم التاريخ و الا فیکدم المؤخر مطلقا (ثم المقبول) والمراد
به ما یغلب علی الظن صدق مخبره کما تقدم (ینقسم ایضا الی معمول به
و غیر معمول به لأنه ان سلم من المعارضة) و قوله (ای لم یأت خبر
یضاده) تفسیر لسلامة من المعارضة فهو المحکم سمي بذلك لإحکامه وصیانتہ
من النسخ و غیره و يعمل به بلا شبهة (و امثله کثیرة) لا تحصى نحو حدیث
لا یقبل الله صاوة بغير طهور (و ان ع-ورض فلا یخلوا ما ان یکون
معارضه مقبولا مثله) قال التلمیذ قال المصنف فی تقریرہ المراد اصل
القبول لا التساوی فیہ حتی یکون القوی ناسخا للأقوی بل الحسن یکون
ناسخا للصحیح لوجود اصل القبول انتهى فانما زاد قوله مثله لأن المقبول

(۱) فی الخطیة یقدم بالمضارع .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه ان مسلم من المعارضة ای لم یأت خبرا آخر یضاده .
قلت : المعارضة مصدر والخبر الذی یضاده اسم فاعل ولا حاصل
علی هذا الاستعمال مع تیسر استعمال الحقيقة والله اعلم .

قوله : مقبولا مثله قال المصنف فی تقریرہ المراد اصل القبول
لا التساوی فیہ حتی یکون القوی ناسخا للأقوی بل الحسن یکون ناسخا
لصحیح لوجود اصل القبول . قلت : فی هذا مخالفة لما تقدم اعلاه من
قوله تحصیل فائدة تقسیمه باعتبار مراتبه عند المعارضة . قال قایل هذا
امر وقع فی اثناء التقریر فلا یبحث فیہ فقوله لا یخلوا اما ان یکون
معارضه دونه فی القبول و لیس بمردود والله اعلم .

قد يطلق على ما يشمل رواية المستورا (و يكون مردويا فالثاني لا اثر له
لأن القوى لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف و ان كانت المعارضة بمنله فلا يخلو
اما ان يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف) لأن التاويل البعيد يعد
تحريفا (اولا فان امكن يتعين الجمع) ولا يصار الى النسخ لأن فيه اخراج
احد الحديثين مما يعمل به (فهو النوع المسمى بمختلف الحديث) بكسر
اللام اى نوع اختلف مدلول حديثه ثم ان الطيبى جعل الناسخ والمنسوخ
وما عمل فيه بالترجيح داخلة في مختلف الحديث (ومثل له ابن الصلاح
بحديث لا عدوى) اسم من الإعداء يقال أعداه الداء أعداء إذا اصابه مثل
ما بصاحب الداء (ولا طيرة) وهى التشاؤم بالقال (ولا هامة) تخفيف الميم
من طير الليل وقيل هى البوم وكانت العرب تزعم ان روح القتيل الذى
لم يدرك ثاره تصير هامة فتقول اسقونى اسقونى فاذا ادرك ثاره طارت
(ولا صفر) هوداء فى البطن يصفر الوجه وكانوا يزعمون فيه العدوى او
المراد شهر صفر نفى الشوم او النهى عن التشائم به او النهى عن النسيء
وكانوا يجعلون المحرم صفراً (ولا غول) بالضم احد الغيلان وهم جنس من
الجن وكانت العرب تزعم انها تترا آى للناس فى القلاة فتتلون صور شئ
فتغويهم اى تضلهم عن الطريق فابطل النبى ﷺ زعمهم فى تاويلها بالصور
المختلفة وفى مختصر النهاية ان معنى لا غول اى لا يستطيع ان يضل احدا
(مع حديث فر من المجزوم) وفى القاموس الجذام كغراب علة تحدث
من انتشار السوداء فى البدن فيفسد مزاج الأعضاء و هيأتها وربما انتهى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: بغير تعسف قال لأن ما كان بتعسف فللخصم ان يردده و
ينتقل الى ما بعده من المراتب .

الی تأکل الأعضاء و سقوطها من تقرح (فرارک من الأسد و کلاهما)
مجموع الفاظها بعینها او بمرادفها (فی الصحیح) فی صحیح مسلم عن ابی
هريرة رضی اللہ عنہ قال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا عدوی ولا طيرة ولا صفر ولا
هامة و فیها عن جابر رضی اللہ عنہ مرفوعا لا عدوی ولا طيرة ولا غول و فی
صحیح البخاری فی باب الجذام من کتاب الطب بالسند عن ابی هريرة رضی اللہ عنہ
قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا عدوی ولا طيرة ولا هامة ولا صفر و فر من
المجذوم کما تفر من الأسد انتهى (و ظاهرهما التعارض و وجه الجمع بينهما
ان هذه الأمراض لا تعدی بطبعها لکن الله سبحانه جعل مخالطة المريض)
وقوله (بها) متعلق بالمريض (للصحیح) متعلق بمخالطة (سببا لاعدائه)
ای المريض (مرضه) الی الصحیح و علی هذا فأكله صلی اللہ علیہ وسلم مع المجذوم یحتمل
ان یكون لعلمه ان الله تعالى نزع منه التأثير (ثم قد یتخلف ذلك) الإعداء
(عن سببه کما فی غیره من الأسباب کذا جمع ابن الصلاح تبعاً لغيره)
کمالک والشافعی قاله اللقانی و اختاره العراقي فی الألفية و قال فی شرحها
فقوله لا عدوی الحديث نفی لما کان یعتقدہ اهل الجاهلیة من ان هذه
الامراض تعدی بطبعها و قوله فر من المجذوم بیان لما یخلقہ الله تعالى
من الأسباب عند المخالطة للمريض وقد یتخلف عن السبب و هذا مذهب
اهل السنة کما ان النار لا تحرق بطبعها ولا الطعام یشبع بطبعه ولا الماء
یروی بطبعه و انما هی اسباب انتهى (والأولی فی الجمع بينهما ان یقال
ان نفیه صلی اللہ علیہ وسلم للعدوی باق علی عمومہ) و انما کان هذا اولی لأن فیہ ابقاء
الکلام علی ظاهره الذی هو العموم فیراد لا عدوی بالطبع ولا بالتسبب
العادی (وقد صح قوله صلی اللہ علیہ وسلم لا یعدی شیء شیئا) ولا بن الصلاح ان یأول
هذا لیحصل التوفیق بینه و بین ما تقدم من قوله و فر من المجذوم و ما
اورده البخاری عنه صلی اللہ علیہ وسلم لا یوردن ممرض علی مصحح و یقول ان العدوی

المنفية على سبيل العموم هي العدوى بالطبع واما من جهة التأثير العادى
فهى متحققة بالنسبة الى نحو الجذام لمشاهدة التأثير فى الغالب ولهذا امر
بالفرار منه بالنسبة الى نحو الطاعون ولهذا قال صلى الله عليه وسلم واذا وقع بأرض
وانتم بها فلا تخرجون فرارا منه اذ لو كان فيه تأثير عادى لم يكن الخروج
من محله ممنوعا اذ الاحتراز عن التهلكة ماذون فيه شرعا فعلم ان ما يشاهد
فيه من التأثير ليس الا توهما نشأ من وقوع مرض مماثلا لمرض سابق
اتفاقا ولو سلم ان له تأثيرا فهو تأثير ضعيف لا يلتفت اليه الا المتعلق
بالأسباب الصحيحة وللخصم ان يقول يجوز ان يكون ما شاهد من التأثير
فى مخالطة المجذوم من هذا القبيل والله اعلم . وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم لمن
عارضه اى للأعرابى الذى راجعه للاستكشاف عن امر خفى عليه والا فرد
قول الشارع صلى الله عليه وسلم (كفر بان البعير الأجرب يكون فى الإبل الصحيحة
فيخالطها فتجرب) من باب علم اى تصير الإبل كلها جرباء وعند مسلم
عن ابى هريرة رضي الله عنه فقال اعرابى يا رسول الله فما بال الابل تكون فى الردل
كانها الظباء فيجىء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها قال فمن
اعدى الأول (حيث رد صلى الله عليه وسلم بقوله) اى بقول اعرابى اى جعل صلى الله عليه وسلم
الأعرابى محجوجا بعين كلامه حيث قال (فمن اعدى الأول) اى لو كان
المريض الثانى لم يكن مرضه الا بأن المريض الأول اعدى مرضه اليه فمن
الذى اعدى المرض الأول الى المريض الأول (يعنى ان الله ابتداء ذلك
المرض فى الثانى) من غير تأثير امر آخر (كما ابتداء فى الأول وما الأمر
بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع) اى وسائل العقائد الباطلة (لثلا)
اى فأمر به لثلا (يتفق للشخص الذى يخالطه المجذوم شيء) فاعل يتفق
(من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداء لا بالعدوى المنفية فيظن ان ذلك بسبب
مخالطة فيعتقد صحة العدوى فيقع فى الحرج) اى الإثم (فامر بتجنبه حسما

للہادۃ) و اما ما رواد مسلم عن الشرید بن سويد قال کان فی وفد ثقیف رجل مجذوم فأرسل الیہ رسول اللہ ﷺ ارجع فقد بايعناک فیحتمل انہ کان ایضا لمراعاة عقائد الإسلام (واللہ اعلم وقد صنف فی ہذا النوع الإمام الشافعی رح کتاب اختلاف الحديث لکن لم یقصد استيعابه ولذا لم یفرده) بالتالیف وجعلہ جزء من الأم و انما قصد التنبيه علی بیان کیفیۃ الجمع (ومد صنف فیہ بعدہ) ابو محمد سعید بن (قتیبۃ) و قتیبۃ ہذا دو قتیبۃ بن سعید شیخ الشیخین (والطحاوی) امام جلیل من علمائنا الحنفیۃ واسم کتابہ مشکل الأخبار و معانی الآثار (وغیرہما) من السلف فقد کانوا یجتہدون فی الجمع والتوفیق ویتحاشون عن الغناء حدیث صحیح و اخراجه عن العمل حتی کان الإمام ابوبکر بن خزیمۃ علی ما نقلہ العراقی یقول لا اعرف حدیثین صحیحین متضادین فمن کان عنده فلیأتنی بہ لأدلف بینہما (و ان لم یمكن الجمع) بغير تعسف (فلا یخاو اما ان یعرف التاريخ اولاً) حرف التردید من المن و اما اداة النفی هنا و الواو فی قوله و ثبت المتأخر فمن الشرح كما رأیت فی نسخة قديمة صحیحة علیہا خط المؤلف (فإن عرف) التاريخ ای زمان و زود الحدیث بالتعین (و ثبت) الواو للعطف (المتأخر) یعنی من حیث انہ متأخر (به) ای بالتاریخ (او بأصرح منه) ای من التاريخ کنصہ ﷺ علی النسخ و کلمۃ او لمنع الخلو (فهو) ای المتأخر (الناسخ و الآخر) بفتح الخاء (النسخ و النسخ رفع تعلق حکم شرعی)

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله : والنسخ دفع تعلق حکم شرعی بدلیل شرعی متأخر عنه . قلت : نظر البیضاوی فی هذا التعریف فإن الحارث ضد السابق وليس رفع الحارث السابق بأولی مثل دفع السابق للحارث و هذا احد الوجود التي رد القاضی بہا هذا التعریف واللہ اعلم .

عن المكاف (بدليل شرعى متأخر عنه) و إنما قال تعالى -حكم لأن نفس
الحكم قديم لا يرتفع اذ الإراد به خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين
بالاقتضاء و قوله شرعى خرج به المباح بحكم الأصل فإنه ليس بحكم
شرعى ولا يقال ان اباحة الأشياء علم بالشرع لأن التحقيق ان آية خلق
لكم ما فى الأرض جميعاً إنما دلت على الاباحة الأصلية و قوله بدليل
شرعى متأخر احتراز عن الاستثناء ونحوه مما هو متصل (والناسخ)
اصطلاحاً (ما دل على الرفع المنع كور و تسميته ناسخاً مجاز) من باب
نسبة الشيء الى آله و هذا بالنسبة الى المعنى اللغوى والا فهو حقيقة
عرفية (لأن النسخ فى الحقيقة هو الله تعالى و يعرف النسخ بأمور اصرحها
ما ورد) اى اصرح تلك الأمور و روى النسخ اى كون النسخ ناسخاً
(فى النص كحديث بريدة) مصغراً فى صحيح مسلم (كنت نهيتكم عن
زيارة القبور فزوروها فإنها تذكر الآخرة) و زاد الحاكم و ترقق القلب
و تدمع العين كما فى فتح البارى و منها اى و من النواسخ ما يحزم) فيه
(الصحابى بأنه متأخر كقول جابر رضي الله عنه كان آخر الأمرين من رسول الله صلّى الله عليه وآله
ترك الضوء مما مسته النار اخرجه اصحاب السنن) اى بعضهم كأبى داود
والنسائى ولم نجده فى سنن الترمذى ولا (ابن ماجة ومنها ما يعرف
بالتاريخ) و هو كثير كحديث ابن عباس رضي الله عنه ان النبى صلّى الله عليه وآله احتجم
و هو صائم اخرجه الشيخان و ابو داود والترمذى فقد بين الشافعى انه
ناسخ للحديث الذى اخرجه ابو داود عن شداد بن اوس وهو قوله صلّى الله عليه وآله
افطر الحاجم والمحجوم فإنه وقع فى بعض طرقه ان ذلك كان زمن الفتح
نص عليه العراقى و حديث ابن عباس رضي الله عنه كان فى سنة عشر ولكن
قد روى رافع بن خديج كما اخرجه الترمذى و ثوبان كما اخرجه ابوداود
مثل ما رواه شداد رضي الله عنه فلا نسلم النسخ الا اذا ثبت تأخر حديث ابن

عباس رضي الله عنه عن الكل و نعل الإمام أحمد بن حنبل لم يوافق الشافعي في النسخ لهذا و يحتمل انه رأى ان لا منافاة بين حديث ابن عباس رضي الله عنه وبين ما رواه شداد و غيره اذ لم يرد انه صلى الله عليه وسلم اخبر ببقاء صومه بعد الحجامة فيحتمل انه اقدم على الحجامة مع كونها مفطرة للضرورة والله اعلم. (و ليس منها) اى من النواسخ (ما يرويه الصحابي المتأخر الاسلام معارضا للمتقدم عليه) اسلما (لاحتمال ان يكون سمعه من صحابي اخر اقدم من المتقدم المذكور فأرسله لكن ان وقع التصريح) من ذلك المتأخر (بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم يتجه ان يكون ناسخا بشرط ان يكون المتأخر لم يحتمل من النبي صلى الله عليه وسلم شيئا قبل اسلامه) و بشرط ان يكون المتقدم مات قبل اسلام المتأخر او ثبت عدم لقائه للنبي صلى الله عليه وسلم بعد اسلام المتأخر و الا فيجوز ان يكون سماع المتأخر اسلما متقدما على سماع المتقدم فلا يتعين كونه ناسخا وكان الشارح تركه لوضوح اعتباره (واما الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك) اى تحقق الناسخ (فهو مما يعرف به النسخ ايضا) كحديث رواه ابو داود والترمذي و ابن ماجة مرفوعا من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد في الرابعة فاقتلوه فهو حديث منسوخ دل الإجماع على تركه قاله النووي في شرح مسلم و فيه ان ابن حزم خالف ذلك اللهم الا ان يقال خلافه لشذوذه لا يقدح في الإجماع و مع الإجماع قد ثبت الناسخ كما عند الترمذي عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان شرب في الرابعة فاقتلوه ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك برجل قد شرب الخمر في الرابعة فضر به ولم يقتله كذا ذكره العراقي في شرح الالفية (١) و بسط السيوطي الكلام فيه في حاشية الترمذي و وافق ابن حزم (و ان لم يعرف التاريخ فلا يخلوا ما ان يمكن ترجيح احدهما على الآخر

بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن) ككونه يدل على الحظر والآخر على الإباحة وكون أحدهما فعلاً والآخر قولاً فيقدم القول على الفعل وكونه مما عمل به الخلفاء الراشدون رضى الله تعالى عنهم وكونه لا يحتاج الى تقدير (او بالإسناد) ككثرة الرواة وكون أحد الراويين اتقن واحفظ وكونه متفقاً على عدالته وكونه بالغاحين التحمل وكون أحدهما سماعاً او عرضاً والآخر كتابة او وجادة او مناولة وكونه صاحب القصة وكونه احسن سياقاً لحديثه وكون لفظه دالاً على الاتصال كسمعت وحدثنا وكونه مشافهاً لشيخه وكونه صاحب كتاب يرجع اليه وكون مخرجه اتقن من مخرج الآخر (او لا فإن امكن الترجيح تعين المصير اليه و الا فلا) فاعدة اعلم ان هذا الكلام يدل على ان الخبرين المقبولين قد يكون أحدهما راجحاً والآخر مرجوحاً وقد لا يظهر وجه الترجيح بينهما فيتوقف وقد مر انه اذا خولف بأرجح منه فهو الشاذ والشاذ من المردود وسيجيء انه اذا وقع الخلاف بالإبدال في المتن او السند ولا مرجح فهو المضطرب والمضطرب من المردود وهذا اشكال قوى لم نجده في كلام القدماء وقال بعض المحققين من اقران مشائختنا انه ظهر لي بعد التأمل التام في الأمثلة ان تقييد المخالفة في الشذوذ والاضطراب بالمخالفة في متن واحد و تقييد الأخرى بالتعدد. والفرق ان المدار في القبول والرد على غلبة الظن بكون المروي من كلام النبوة و عدمه فاذا اختلف المتن احتمال نسخ أحدهما والتخصيص بأمر لم يظهر فيترجح كونهما من كلام النبي ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : او بالإسناد قد يقال هذا مما لا معنى له لأنه ركن المعارضة تساوى الحجيتين في الثبوت فإذا كان أحد السبين ارجح لم يتحقق المعارضة.

اما اذا اتحد المتن وتعذر الجمع والترجيح فتعين كونه احدهما بلا تعين خطأ فبقيا لا يعمل بأحد منهما (فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع يقدم ان امكن فاعتبار النسخ والنسوخ فالترجيح ان تعين) الإقدام عليه لإمكانه . و اختلف عبارات علمائنا الحنفية و في التوضيح (١) تقديم الترجيح ثم النسخ ثم الجمع و مقتضى اصول سرخسى تقديم الترجيح ثم الجمع ثم النسخ و في التحرير لابن طه النسخ ثم الترجيح ثم الجمع وقد تقدم الجمع بقولهم (٢) الاعمال اولى من الإهمال (ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف اولى من التعبير بالتساقط لأن خفاء ترجيح احدهما على الآخر انما هو بالنسبة للمعتبر) اى الى المعتبر بكسر الباء (في الحالة الراهنة) اى الحاضرة (مع احتمال ان يظهر لغيره) او له فيما بعده (ما خفى عليه ثم الردود) من حيث انه مردود (و موجب الرد) بفتح الجيم اسم مفعول اى ما يوجب الرد و يقتضيه وهو حرمة العمل به يعنى ان اتصاف الخبر بكونه مردودا و حكمه المترتب عليه كل منهما (اما ان يكون لسقط) باللام و في نسخة بالباء و في القاموس السقط مثلثة الوند لغير تمام والمعنى لسقوط ساقط فقيه حذف المضاف والتجريد في

(١) في الخطية: في التوضيح.

(٢) في الخطية: لقولهم باللام و يقدم بالتذكير .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فصار الى آخره مقتضى النظر طلب التاريخ اولا لينتفى المعارضة ان وجد والا فيتحقق للجهد بالتاريخ .

قوله: ثم الردود الى آخره يقال على هذا ان الشرح غير لمعنى الأصل.

المضاف اليه (من اسناد او طعن في راو على اختلاف وجوه الطعن اعم من ان يكون الطعن لأسر يرجع الى ديانة الراوى او الى ضبطه فالسقط) اى الساقط (اما ان يكون) سقوطه ملحوظا بكونه (من مبادئ السند من تصرف مصنف) كالإمام البخارى مثلاً و قيد المصنف للغالب لا لإخراج المذكورة (او من آخره اى الاسناد) اراد به السند بقريضة السياق (بعد التابعى) او ملحوظا بأمر (غير ذلك فالاول المطلق) لان سقوط الراوى مانع من اتصال الحديث كالم ان تعليق الجدار مانع من اتصاله بالأرض و تعليق الطلاق مانع من الاتصال بين الزوجين (سواء كان الساقط واحداً او اكثر) و فى بعض النسخ اى على التوالى ثم ان كلامه شامل لما كان بصيغة الجزم او لا وهو اختيار المتأخرين خلافاً لابن الصلاح فالتعليق عنده ما هو بصيغة الجزم فقط كما فى الفية العراقى (بينه) اى بين المعلق (و بين المعضل الآتى ذكره عموم و خصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض (صور المعلق) وهو ما يكون الساقط فيه اثنان فصاعداً من مبدأ السند و فى التدريب قال شيخنا الامام الشمنى خص التبريزى المنقطع والمعضل بما ليس فى اول الإسناد فبين المعضل والمعلق تباين (ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف المصنف من مبادئ السند يفترق المعضل منه اذ هو) اى المعضل (اعم من ذلك) اى من ان يكون فى اول السند او لا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن حيث تقييد المطلق الى آخره . قلت : لا يقع الافتراق بهذا وانما يقع من حيث صدق المعلق بحذف واحد كما فى الصورة التى اختلف فيها ونحوها والله اعلم .

فيصدق المعضل دون المعلق فيما اذا كان الساقط فيه اكثر من واحد من اثناء السند و بالعكس فيما اذا كان الساقط من مبدأ السند واحد فقط و لم يتعرض هنا لبيان هذا العكس لظهوره من تعريف المعضل بعد قوله سواء كان الساقط واحدا او اكثر (ومن صور المعلق ان يحذف جميع السند و يقال مثلا قال رسول الله ﷺ ومنها ان يحذف الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا) و اما اذا ذكر التابعي فقط فمقتضى متن الألفية ان يطلق عليه المعلق من جهة والمرسل من جهة حيث قال المرسل مرفوع تابع ولذا قال السخاوي في الشرح بعد ذكر هذا التعريف و نقل الحاكم تقييدهم له يعني المرسل باتصال السند الى التابعي انتهى فعلى ما ذكره التابعي فقط يصدق المعلق دون المرسل (و منها ان يحذف) على بناء الفاعل (من حدثه ويضيفه الى من فوقه فإن كان من فوقه شيخا لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقا ام لا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص) من امام من ائمة الحديث (او الاستقراء) التام (ان فاعل ذلك مدلس) يروى عن لقيه ما لم يسمعه منه بلفظ يوهم السماع كعن (قضى به) اى بأنه تدليس (وإلا فتعليق) وفيه انه يصدق تعريف التعليق على بعض افراد التدليس فإن قيل بالتباين بينهما يقيّد الساقط في تعريف التعليق بما لا يكون خفيا و ان قيل بالعموم من وجه بينهما فلا حاجة الى شيء .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : في هذا اى في محل الخلاف انه هل يسمى تعليقا .

قوله : بالنص اى نص امام من ائمة الحديث .

قنبيه : اعلم ان هذا الكلام يقتضى ان اسقاط الراوى شيخه و روايته عن شيخ شيخه الذى لقيد غير موجب للتدليس الا اذا عرف من طريق آخر انه مدلس وسيجىء ان التدليس هو الاسقاط مع التلاقى مطلقا و هذا يقتضى ان يحكم عليه بالتدليس بمجرد الاسقاط من غير توقف على امر آخر و ايضا يقتضى أن يكون الإمام البخارى بروايته عن شيخ شيخه الذى لقيه مدلساً .

والجواب : ان التدليس فيه سيأتى مقيد بإيهام السماع فإذا روى في غير محل السماع بلفظ لم يكن يذكره الا في السماع فقد اوهم السماع فاما اذا ذكر لفظا كان يوسع فيه باستعماله في السماع و غيره فلا يحكم عليه بالتدليس به و تعليقات البخارى ليست بموهمة للسماع فإنه ذكرها بلفظة قال وكان رأيه فيها ما اختاره الخطيب وهو انه لا يحمل لفظ قال على السماع الا فيمن عرف من عادته انه لا يطلق ذلك الا في السماع فاما من لم يعرف من عادته ذلك فالأمر فيه على الاحتمال فلا يحكم بالتدليس و هذا ما ذكره المصنف في مقدمة فتح البارى و به جزم الإمام احمد كما صرح به النووى و ذهب ابن الصلاح ومن تبعه الى ان حكم قال حكم عن فلا يتوقف الحكم بالتدليس على من روى عن سمعه ما لم يسمعه منه على معرفة استعماله والتزامه و هذا كما ذكره العراقى والشارح ايضا ذكرها فيما بعد على نسق واحد (و انما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) لعدم معرفة ذاته (وقد يحكم بصحته) اى التعليق (ان عرف) المحذوف (بان يحى مسمى من وجه آخر) يعنى بعد معرفة ذات المحذوف يحكم تارة بالصحة و ذلك فيما يوجد فيه شرط الصحة (فإن قال) راوى المعلق (جميع من احذفه ثقات جاءت) اى حصلت (مسئلة التعديل) بالرفع و فى نسخة بالنصب اى

كانت المسئلة مسئلة التعديل (على الإبهام و عند الجمهور لا يقبل حتى يسمى) قال العراقي لا يكتفى في التوثيق بالتعديل على الإبهام كما ذكره الخطيب ابوبكر والتميمى و ابونصر بن الصباغ من الشافعية وغيرهم و حكى ابن الصباغ في العدة عن ابى حنيفة انه يقبل وهو ماش على قول من يحتج بالمرسل و اولى بالقبول والصحيح الأول لانه ان كان ثقة عنده فربما لو ساء لكان ممن جرحه غيره بجرح قادح بل اضرابه عن تسمية ريبة توقع ترددا في القلب والقول الثالث انه ان كان القائل عالما اجزاء ذلك في حق من قلده فان الشافعى مثلا اذا قال حدثنى الثقة فإنه لم يقصد بذلك الاحتجاج على غيره وانما ذكر لأصحابه قيام الحجة عنده انتهى وسيجىء في بيان جهالة الراوى وما قيل انهم كيف يقدمون الجرح الودوم على التعديل الصريح فأجيب عنه بأن نفس هذا التعديل مـوهم للجرح ولا يخفى بعده ومقتضى النظر التفصيل فإن علم من حال الراوى اطلاق الثقة على المختلف في توثيقه لا يكتفى بتعديله و الا يكتفى به والله اعلم. (لكن قال ابن الصلاح هنا ان وقع الحذف في كتاب التزم صحته كالبخارى) استدراك مما فهم مما قبل وهو ان المعلق مردود ما لم يعلم حال المحذوف اى ولكن تعاليق البخارى ليست كذلك مطلقا بل فيها تفصيل (فما اتى فيه بالجزم) اى فالتعليق الذى اتى البخارى فيه بلفظ الجزم نحو قال و روى وزاد و نحوها ما دل على جزمه (على انه ثبت اسناده عنده) اى عند

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : حتى يسمى لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره فاذا ذكره يعلم حاله . قلت : وليس هذا بشئ لانه تقديم للجرح المـوهم على التعديل الصريح والله اعلم ،

صاحب ذلك الكتاب وهذا لا ينافي ما تقدم من عدم قبول التعديل على الإبهام كما ظن الشارح على القارى (و انما حذف لغرض من الأغراض) كإحتراز عن التكرار او لعدم شرطه (ومما اتى تقيمه بغير لفظ الجزم) نحو يروى و يذكر و يقال ففيه مقال) اى نوع من الضعف كذا قيل لكن قال العراقى فى شرح الألفية ان ما هو بصيغة الجزم مقطوع الصحة ومما لا فهو يحتملها وغيرها و مع ذلك فايراده فى الصحيح مشعر بصحة اصله انتهى وقال فى فتح البازى فى كتاب الصلوة فى باب الرجل يأتى بالإمام و يأتى الناس بالمأموم و يذكر عن النبى ﷺ ايتماوى وليأتى بكم من بعدكم ما نصه الحديث أخرجه مسلم من رواية أبى نضرة قيل و انما ذكره البخارى بصيغة التمريض لأن أبا نضرة ليس على شرطه لضعفه فيه و هذا عندى ليس بصواب لأنه لا يلزم من كونه على غير شرطه فى صحيحه إنه ليس بصالح للاحتجاج والحق ان لهذه الصيغة لا تختص بالضعيف بل قد يستعمله فى الصحيح ايضا بخلاف صيغة الجزم فانها لا تستعمل الا فى الصحيح انتهى فالصواب ان يفسر قوله ففيه مقال بأن فيه مساغ المقال و جريان البحث و اعمال الراى و ان فيه اختلافاً فقيل هو مقطوع غير الصحة و قيل هو غير مقطوع الصحة (وقد اوضحت امثلة ذلك فى النكت) بضم النون و فتح الكاف آخره فوفية اسم كتاب للمصنف فى الأبحاث (على) مقدمة (ابن الصلاح و الثانى وهو ما سقط من آخره من) بفتح الميم (بعد التابعى) و تقييد من قبل الساقط هنا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: لغرض كما يكون الراوى ليس على شرطه و ان كان مقبولا
و نحو ذلك .

بالصحابي في غير محله لأن عدم الاحتجاج به عند بعضهم انما هو لاحتمال ان يكون الساقط غير صحابي (هو المرسل و صورته ان يقول التابعي سواء كان كبيرا) كابن المسيب (او صغيرا) لم يلق الا قليلا من الصحابة كالزهرى (قال رسول الله ﷺ كذا و فعل كذا او فعل بحضرته كذا و نحو ذلك) و منهم من قيده بالتابعي الكبير والقول الثالث انه ما سقط راو من اسناده فأكثر من اى موضع كان قاله العراقى ولم يتعرض لمرسل الصحابي لأنه من المقبول (و انما ذكر في قسم المردود للجهل بحال المحذوف) من جهل ذاته (١) (لانه يحتمل ان يكون صحابيا ويحتمل ان يكون تابعيا و على الثانى يحتمل ان يكون ضعيفا ويحتمل ان يكون ثقة و على الثانى يحتمل ان يكون حمل عن صحابي ويحتمل ان يكون حمل عن تابعي آخر) و على الأول ايضا يحتملها لكن المراد بيان سبب ذكره في المردود و على الأول ظهرت المردودية فلا حاجة الى بيان الاحتمالات و على الثانى فيعود الفاء مزيدة (الاحتمال السابق و يتعدد الاحتمال اما بالتجويز العقلى فالى ما لا نهاية له) اى لا ضابطة له و الافعدد التابعين متناه في نفس الأمر (١) في الخطية بسبب جهل ذاته .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : بالتجويز العقلى فالى ما لا اى يجوز بين التابعى والتى من

لا يتناهى فى الوجود الخارجى بذكر النبى ﷺ .

(و اما بالاستقراء فالى ستة او سبعة) او هنا للشك لان السند الذى كثر فيه التابعون بالنسبة الى جميع ما عداه فيه ستة من التابعين جزما واما السابع فيه فقد اختلف فى صحبته وهى امرأة ابى ايوب الانصارى عن ابى ايوب الأنصارى قاله البقاعى (وهو) اى هذا العدد (اكثر ما وجد من رواية بعض التابعين عن بعض فان عرف من عادة التابعى انه لا يرسل الا عن ثقة) باخباره او بالتتبع فى حاله (فذهب جمهور المحدثين الى التوقف) وعدم القبول فهو مردود بالتفسير المتكلم عند ذكر قوله و فيها المقبول والمردود (لبقاء الاحتمال) اى احتمال كون المحذوف غير ثقة عند غيره وهذا ان كان بإخباره واما اذا كان بالتتبع فاحتمال (١) جواز ان يكون هذا الارسال على غير عادته (وهو) اى كون المرسل مردودا (احد قولى احمد) و اقتصر عليه ابن الأثير فى مقدمة جامع الأصول (و ثانيهما) و اقتصر عليه النووى فى مقدمة شرح مسلم (وهو قول المالكيين والكوفيين) ابى حنيفة واصحابه وغيرهم (يقبل مطلقا) سواء اعتضد بطريق آخر ام لا وهذا (١) فى الخطية: فالاحتمال بالتعريف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فالى ستة او سبعة قال او ههنا للشك لأن السند الذى ورد فيه سبعة انفس اختلف فى أحدهم هل هو صحابى او تابعى فإن ثبت صحبته فإن التابعين سنة والا سبعة والله اعلم . قلت : يقبل مطلقا كان الاولى ترك قوله او كأخير قول المالكيين والكوفيين عن قول الشافعى لئلا توهم الإطلاق انه سواء عرف من عادته ما ذكر او لا فيخالف ما عند الكوفيين والمالكيين والله اعلم .

الكلام كله في مرسل التابعي واما مرسل القرن الثالث ففي التوضيح انه
يقبل عندنا وعند مالك لأن كلامنا في ارسال من لوا سند لا يظن به
الكذب فلائن لا يظن به الكذب على رسول الله ﷺ واولى و مرسل من
دون هؤلاء يقبل عند بعض اصحابنا و يرد عند البعض انتهى وهذا يدل
ان قول مالك كقول ابي حنيفة في مرسل القرن الثالث ايضا و يؤيده اختيار
ابن الحاجب في مختصر الأصول تعميم قبول المرسل الذي فسر به بقول غير
الصحابي قال رسول الله ﷺ و نص الشارح في النكت على تخصيص
قول مالك و احمد في رواية بمرسل التابعي قال السخاوي ثم اختلفوا في
تقديم المسند على الرمل فالذي ذهب اليه احمد و اكثر المالكية والمحققون
من الحنفية كالطحاوي تقديم المسند انتهى و في اصول البزدوى المرسل
فوق المسند انتهى و وجه بأن من اسند فقد احالك على اسناده ومن ارسل
فقد قطع لك بصحته (وقال الشافعي يقبل ان اعتضد بمجيئه) اى بمجى لفظه
او معناه (من وجه آخر يباين الطرق الاولى) بان يكون رجالها مختلفة و في
نسخة الاول (مسندا كان او مرسلًا) وسواء كان صحيحًا او حسنًا او ضعيفًا
وذلك ان اعتضد بعمل بعض الصحابة او بقوله او بفتوى اهل العلم كذا
نقله العراقي عن الشافعي ايضا و انما شرط ذلك (ليترجح احتمال كون المحذوف
ثقة في نفس الأمر) ثم ان هذا الترجيح عند كون الطريق الثانى مسندا
ظاهر واما اذا كان مرسلًا فلائن المرسل انما توقف فيه الجمهور مع ان
المعتاد في العدل انه اذا وضع له الأمر طوى الإسناد و جزم و اذا
لم يتضح له نسبه الى الغير ليحمله ما حمله لاحتمال ان يكون الساقط ثقة
عنده فقط لا في نفس الأمر فاذا وقع الإرسال من عدلين قوى احتمال كون
الساقط ثقة في الواقع فإن تطرق الخطأ الى ظن الواحد اكثر من تطرقه
الى ظن اكثر قال العراقي فإن قيل اذا جاء مسندا من وجه آخر لا حاجة

حينئذ الى المرسل الجواب انه بالمسند تتبين حججية المرسل و صارا دليلين
 فيرجح بهما عند معارضة دليل واحد انتهى وايضا قد يكون المسند ضعيفا
 فتحصل التقوية بمجموعهما قال العراقي في بحث الحسن ليس كل ضعف
 في الحديث يرول بمجيئه من وجوه بل ذلك يختلف فنه ضعيف يزيلاه
 ذلك بأن يكون ضعفه ناشيا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل
 الصدق والديانة فإذا ورد من وجه آخر عرفنا انه مما حفظه ولم يختل فيه
 ضبطه وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الإرسال ومن ذلك ما لا يزول
 بنحو ذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوى متهمًا بالكذب انتهى
 (و نقل ابوبكر الرازى من الحنفية) صاحب شرعة الإسلام (و ابوالوليد
 الباجى) بموحدة وجيم (من المالكية ان الراوى اذا كان معلوماً بكونه
 يرسل عن الثقات) تارة (وغيرهم) تارة (لا يقبل مرسله) بفتح السين
 (اتفاقا) و اما اذا لم يعلم حاله فكذلك لا يقبل اتفاقا و ان علم بكونه
 لا يرسل الا عن الثقات ففيه الخلاف المتقدم (والقسم الثالث) الكائن
 (من اقسام السقط من الاسناد) وهو ما يكون سقوط الساقط فيه ملحوظا
 بأسر غير الأولية والآخريه (ان كان باثنين) اى ان كان ملحوظا بسقوط
 اثنين من اى موضع كان سواء سقط الصحابى والتابعى او التابعى وتابعه
 او اثنان قبلهما كذا ذكره العراقي (فصاعدا مع التوالى) ولم يذكر ابن
 الصلاح والنووى فى التقريب قيد التوالى لكن زاده شارح التقريب فقال
 بشرط التوالى اما اذا لم يتوال فهو منقطع من موضعين (فهو المعضل) من
 اعضله اى اعياء فكان الراوى به اعياء فلا يكاد ينتفع به غيره (والا)
 اى ان لم يكن كذلك و انتفاء المجموع اما بأن يكون الساقط واحدا او
 اثنين من غير التوالى او اكثر من غير التوالى و لما كان التنصيص على
 الفرق بين المعضل والمنقطع بالتوالى و عدمه اهم عنده لإهمال بعضهم

ایسا صرح بہ فقال (فإن كان السقط باثنين غير متوالين) ولهذا زيد قوله (في موضعين) للتاكيد و اشار الى ما بقى من انواعه بقوله (مثلا فهو المنقطع) ثم اهتم الشارح بذكر ما اقتصر عليه بعضهم في تفسير المنقطع كالعراقي حيث قال شعر و سم بالمنقطع الذي سقط + قبل الصحابي به راو فقط + فقال (وكذا ان سقط واحد فقط) قبل الصحابي كما في الألفية (او اكثر من اثنين لكن بشرط عدم التوالى) صرح به ايضا لثلاثا يتوهم من ذكر القسمين الأولين خروجه عن المنقطع وهذا غاية ما ظهر في تصحيح كلام الشارح ولو كان (۱) و الا بان كان السقط واحدا او اكثر من غير التوالى فهو المنقطع لكان اظهر و اخصر وقال المصنف على ما نقل عنه ويسمى ما سقط منه واحد منقطعا في موضع وما سقط منه اثنان بالشرط المتقدم منقطعا في موضعين و ان ثلاثة في ثلاثة و هكذا انتهى وقال العراقي و حكى ابن الصلاح عن بعضهم ان المنقطع مثل المرسل و كلاهما شامل لكل ما لا يتصل اسناده قال وهذا المذهب اقرب و صار اليه طوائف من الفقهاء وغيرهم وهو الذى ذكره الخطيب انتهى (ثم ان السقط) اى الحذف الموجب للرد من الاسناد (قد يكون واضحا يحصل الاشتراك في معرفة) بين الحذاق وغيرهم (بكون الراوى) الباء

(۱) في الخطية : ولو قال .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فهو منقطع قال ويسمى ما سقط عنه واحد منقطع في موضع و اسقط منه اثنان بالشرط في موضعين و هكذا ان في ثلاثة ففى ثلاثة و ان في اربعة ففى اربعة .

للسببية وفي نسخة باللام (مثلا لم يعاصر من روى عند) وقوله مثلا متعلق بما بعده و اراد به التنبيه على عدم انحصاره في صورة عدم المعاصرة اذ هو من صورة ما اذا تعاصرا و علم انها لم يجتمعا (او) يكون (خفيا) الأطهر ان يقول وقد يكون خفيا (فلا يدركه الا الائمة الخذاق المطلعون على طرق الحديث) اي اسانيده (وعلى الاسانيد) من الانقطاع والارسال (فالاول) اي فالقسم الاول (وهو الواضح يدرك يعلم بعدم التلافي بين الراوي و شيخه لكونه) اي الراوي (لم يدرك عصره) اي عصر الشيخ (او) ادركه لكن) علم انها لم يجتمعا وليست له منه اجازة ولا وجادة) و سيجيء بانهما اما اذا ثبت له اجازة او وجادة فانه ليس هناك سقط موجب للرد قال العراقي في شرح الألفية الذي استقر عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول بتجويز الاجازة التي عين فيها الحجاز والمجازله و اجازة الرواية بها و وجوب العمل بالمروى بها ومن قال لا يجب العمل بها كالمدرسل فتقوله باطل قال والوجادة ان تجد بخط من عاصر به الأحاديث فلان وثقت بأنه خطه وجدت (١) شوبا من الاتصال فتقول وجدت بخط فلان ولا يقال عن فلان فيما يوهم السماع فإنه تدليس قبيح وقال القاضي اختلفوا في جواز العمل به بعد انقائهم على منع النقل والرواية فمعظم المحدثين والنفهاء من المالكية وغيرهم لا يرون العمل و حكي عن الشافعي جوازه فيما اذا علم انه خطه

(١) في الخطية : اخذ شوبا الخ .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله الى آخره : مع قوله يدرك الى آخره تكرر والله اعلم .

قال ابن الصلاح و جزم بعض المحققين من اصحابه بوجوب العمل وهو الذى لا يتجه غيره فى الأعصار المتأخرة وقال النووى هذا هو الصحيح انتهى كلام العراقى ثم ان هذا القسم ليس له اسم خاص لكنه لجريانه فى الأبواب السابقة ينظر الى محل ذلك الحذف ويحكم عليه بتعليق او انقطاع او عضل او ارسال كذا قاله اللقائى (و من ثم) اى و من اجل ان السقوط قد يدرك بعدم التعاصر (احتج الى التاريخ لتضمنه تحرير مواليد الرواة و وفياتهم) بالفتحات و تخفيف التحية جمع وفاة و ضبطه بعضهم بكسر الفاء و تشديد التحية على انه من و فى اذا تم يقال هو و فى اى تام اى انتهاء اعمارهم (و اوقات طلبهم و ارتحالهم للسمع و قد افترض اقوام ادعوا الرواية عن شيوخهم) وقوله (ظهر بالتاريخ كذب دعواهم) استيناف و منه ما رواه مسلم فى مقدمة صحيحه عن عبد الله الدارمى سمعت ابا نعيم و ذكر المعلى بن عرفان فقال قال حدثنا ابو وائل قال خرج علينا ابن مسعود رضي الله عنه بصفين فقال ابو نعيم تراه بعث بعد الموت انتهى و ذلك ان ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنين و ثلثين و قيل ثلاث و ثلثين فى خلافة عثمان رضي الله عنه و صفين فى خلافة على رضي الله عنه فلا يمكن خروجه عليهم فى صفين و ابو وائل مع جلالة قدره و اتفاهه لا يقول ذلك فالخطا من المعلى مع ما عرف من ضعفه و عرفان بضم العين و حكى الكسر (والقسم الثانى و هو الحفى المدلس بفتح اللام) و فى مثله تقدير

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله: القسم الثانى الى آخره . قلت : المقسم السقط والمدلس الإسناد الذى وقع فيه السقط فلا يكون الحمل حقيقة والله اعلم . وقع اللقى الأولى ان يقال يحتمل السماع كما صرح به الشيخ محى الدين النووى وغيره .

المضاف شائع أى محل التقسم الثانى المدلس أو القسم الثانى مشمول المدلس
 اذ المدلس ما فيه السقط الخفى (سمى بذلك لكون الراوى لم يسم من حدثه
 و اوههم سماعه للحديث ممن لم يحدثه) وقال السيوطى فى التدريب والمدلسون
 اذا وقع لهم من ينفر عنهم و يلح فى سماعهم ذكروا له قال على بن خشرم
 كنا عند ابن عينية فقال الزهرى فقل حدثكم الزهرى فسكت ثم قال
 الزهرى فقل له سمعه من الزهرى فقال لا ولا ممن سمعه من الزهرى حدثنى
 عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى انتهى (و اشتقاقه من الدلس بالتحريك
 و هو اختلاط الظلام) بالنور كما فى اول الليل فى القاموس بنفس الظلمة ايضا
 وقوله (سمى بذلك) بمنزلة النتيجة (لاشتراكها) أى الاسناد الذى فيه التدليس
 والاختلاط المذكور (فى الخفاء) فى الاول خفاء المحذوف و فى الثانى خفاء
 النور فقوله لاشتراكها الخ خلاصة الدليل الاول و يمكن ان تكون تسمية
 الثانية لبيان تحقق معنى المادة فالمعنى وسمى هذا الفعل بالمدلس الذى
 هو الاختلاط الخاص تشبيها له به فى الخفاء و فى القاموس الدلس
 بالتحريك الظلمة واختلاط الظلام والتدليس كتمان عيب السلعة من المشتري
 و منه التدليس فى الإسناد انتهى (و يرد) من الورود (المدلس) أى يعرف
 المدلس اسم مفعول بأن يورده المدلس اسم فاعل (بصيغة من صيغ
 الأداء تحتل و قوع اللقاء) بالكسر والمد و فى نسخة بالضم و تحتية
 مشددة فى آخره و كسر القاف (بين المدلس و من اسند عنه) أى فى
 وقت التحمل والا فاللقاء بينهما متحقق لأخذه فى التدليس (كعن و كذا
 قال) و كأنه زاد كلمة كذا اشارة الى ما بينهما من الفرق عند بعضهم
 كما قدمناه فى بحث المعلق (و متى وقع بصيغة صريحة) فى السماع نحو
 اخبرنى و حدثنى و سمعت و لا يجوز فيها أى ولم يقصد بها التجوز
 بملاحظة العلاقة (كان كذبا) و اما اذا اراد المجاز فليس بكذب لكنه

تدليس قبيح لما فيه من التلبيس على من لم يقف على ارادته كأن يقول حدثنا و يريد به شركاءه في وصف او اهل بلده اذ قد يذكر القائل صيغة المتكلم مع الغير و يريد من يشاركه في وصف ولا يكون فيهم اصلا ففى صحيح البخارى بسنده عن ابن عباس رضي الله عنه انه سئل عن متعة الحج فقال اهل المهاجرون والأنصار و ازواج النبی صلی الله علیه وسلم في حجة الوداع و اهلنا فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اجعلوا اهلا لكم بالحج عمرة الا من قلد الهدى طفنا بالبيت و بالصفاء والمروة و اتينا النساء و لبسنا الثياب فقول ابن عباس رضي الله عنه و اتينا النساء مما نحن فيه لانه كان حينئذ غير مدرك ولم تكن له منكوحة ولا مملوكة ثم اعلم ان ما في هذا الحديث من انهم امروا بالتحلل بافعال العمرة مع انهم كانوا مهلين بالحج متمكنين منه فهو عند الجمهور محصور بتلك النسبة خلافا لاهلنا و قال ابن القطان اعلم ان لفظة حدثنا ليست بنص في ان قائلها سمع ففى صحيح البخارى و مسلم حديث الذى يقتله الدجال فيقول و انت الدجال الذى حدثنا به رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ قال و معلوم ان ذلك الرجل متأخر الميقات انتهى و تعقبه العراقى بأنه قد قال عمر رضي الله عنه (١) انه الخضر عليه السلام فلا مانع من سماعه وقد وقع من بعض السلف اطلاق لفظ حدثنا و ارادة المعنى المجازى و رأيت في حاشية (٢) النسخة التى عليها خط المؤلف ما نصه قال المؤلف ابقاه الله تعالى (اردت بالتجاوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس رضي الله عنه

(١) في الخطية: معمر بدل عمرن .

(٢) في الخطية، هامش بدل الحاشية .

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : لا يجوز فيها اردت ما يجوز نحو قول الحسن حديث ابن عباس

على منبر البصرة فانه لم يسمع منه و انما اراد اهل البصرة الذى هو منهم .

على منبر البصرة فإنه لم يسمع منه و إنما اراد اهل البصرة وقول ثابت
 البنانى رحمته الله خطبنا عمران بن حصين رحمته الله انتهى و كان بعضهم يستعمل
 حدثنا فى الإجازة ولكن كان قبل تقرير الاصطلاح (و حكم من ثبت
 عنه التدليس اذا كان عدلا ان لا يقبل منه الا ما صرح فيه بالتحديث)
 كان يقول حدثنى او حدثنا او اخبرنا. ان قلت قد سبق ان لفظ حدثنا
 يقبل المحاز فكيف يكون نصا فى السماع قلت ذلك الاحتمال بعيد ولا
 يظن بالمسلم ارادته بعد تقرير الاصطلاح لما فيه من الغش نعم اذا ثبت
 ان الراوى بدلس بمثل حدثنا فلا يقبل ما رواه به ولا يقبل نحو ذلك
 التأويل (١) و ذكر العراقى انه روى عن الحسن قال حدثنا ابو هريرة رحمته الله
 و يتأول انه حدث اهل المدينة والحسن بها قال ابن دقيق العيد و هذا
 اذا لم يقيم دليل قاطع على ان الحسن لم يسمع من ابى هريرة رحمته الله لم يجز
 ان يصار اليه انتهى و الذى العمل به (٢) انه لم يسمع منه شيئا قاله ايوب و
 سهر بن اسد و يونس بن عبيد ابوزرعة و ابو حاتم و الترمذى و النسائى و الخطيب
 وغيرهم و زاد يونس ما رآه قط انتهى كلام العراقى ففى ما قاله ابن دقيق
 العيد نص على ان هذا الأمر شنيع لا يحمل كلام الثقة عليه الا عند الاضطرار
 (على الأصح) لان التدليس ليس بكذب و إنما هو تحسين للإسناد بالايهام
 بكلام يحتمل (٣) فاذا اتى بما هو نص فى الاتصال قبل قوله و قيل يرد
 مطامنا ليس بثابت فى النسخة القديمة التى عليها خط المؤلف و فى حاشية
 ما نعه قال المؤلف ابنماه الله تعالى مقابل الأصح الرد مطلقا ولو

(١) فى المخطوطة: و الذى عليه العمل انه الخ.

(٢) فى المخطوطة: و إنما يقبل ما لا يقبل ذلك التأويل. بدل ولا يقبل
 نحو الخ. ابو سعيد السندى

(٣) فى الخطية: محتمل بدل يحتمل.

صرح بالتحديث انتهى و منهم من بين اطلاق الرد بقوله سواء قل عنه التاليس او كثر وسواء كان يدلس عن الثقات او غيرهم وقيل يقبل ان كان يدلس عن الثقات كسفیان بن عینیة والا لا وقيل يقبل ان قل تدليس و الا لا وقيل يقبل مطلقا كالرسل عند من يحتج به و من انواع التاليس ان يذكر الراوى الضعيف باسم لم يشتهر به فيظن انه غيره (و من) اقبح انواعه ان يسقط الراوى الضعيف من بين الثقات (وكذا) عطف على قوله و ادخل كذا لطول العهد اى الثانى قسما احدهما المدلس والثانى (المرسل الخفى اذا صدر) بخبر محذوف اى و تحقق الإرسال الخفى اذا صدر اى السقط (من) معاصر لم يلق من حدث عنه) اى لم يعرف انه لقيه كما سيصرح به و ايضا ما يصدر عن معاصر علم عدم لقائه مع من حدث عنه من الواضح التقسيم الخفى هذا اذا قيل بالتباين بين المرسل الخفى والمدلس و اما اذا قيل بشموله للمدلس ايضا كما سيأتى فقوله اذا صدر من المعاصر الغير المعلوم الملافاة و اما فى صورة علم الملافاة فهو القم الاول الذى هو المدلس والمراد بالارسال هنا الانقطاع من اى موضع كان (بل) كان (بينه و بينه) اى لم يعرف الملافاة و انما علم الحذاق بـ بين الراوى و بين ما روى عنه (واسطة) فى رواية (والفرق بين المدلس والمرسل الخفى دقيق) لا يظهر لكل احد (حصل تحريره بما ذكرهنا) حيث فهم اشتراط علم اللقاء فى المدلس من مقابلة المرسل الخفى المتحقق عند عدم

حواشى قاسم بن قطابوغا

قوله : و كذا المرسل الخفى اذا صدر من معاصر ولم يلق هذا الشرط توهم ان له منهوذا وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفى الا ما صدر عن معاصر لم يلق والله اعلم .

علم التلقى و علم من قوله اذا صدر الخ ان ما صدر من معاصر لم يعرف لقاءه مع من روى عنه مرسل خفي (وهو ان التدليس يختص بمن روى عن عرف لقاءه اياه فاما ان عاصره ولم يعرف انه لقيه) مع عدم العلم بعدم لقاءه معه (فهو المرسل الخفي) فحاصل التقسيم ان السقط اما ان يكون صادرا ممن لم يعاصر من حدث عنه اولا الاول من الواضح والثاني اما انه علم عدم لقاءه معه واما انه لم يعلم شيء منها فالاول من الواضح ايضا والثاني هو المدلس والثالث هو المرسل فكل من المرسل الخفي والمدلس من السقط الخفي القسم الواضح (ثم اعلم) ان ظاهر هذا وما قبله ان عدم علم اللقي شرط في الارسال الخفي وهو الذي فهمه السخاوي من كلام الشارح حيث قال في شرح الألفية فخرج باللقاء المرسل الخفي فهما وان اشتركا في الانقطاع فالمرسل يختص بمن روى عن عاصره و لم يعرف انه لقيه كما حققه شيخنا اراد بقوله المؤلف الحافظ ابن حجر فيكون بين المرسل الخفي والمدلس تباين كلي و يحتمل ان الشارح اراد بالفرق العموم والخصوص فمعنى قوله فهو المرسل الخفي انه مختص بأن يحكم عليه بالارسال اذ التدليس يشترط فيه اللقاء وقال العراقي والنووي تبعا لابن الصلاح الارسال الخفي هو ان يروى عن سماع منه ما لم يسمع منه او عن لقيه ولم يسمع منه او عن عاصره ولم يلقيه فهذا قد يخفى على كثير من اهل الحديث لكونها قد جمعها عصر واحد وهذا النوع يعنى المرسل الخفي اشبه بروايات المدلسين انتهى و فسر العراقي التدليس بعين هذا الا أنه زاد قيد الإبهام. وقال السخاوي ما حاصله انه لو اوهم السماع اولا ثم بين انه يسمعه منه صار مرسل غير مدلس لأن التدليس يتضمن الإرسال لا محالة لإمساكه عن ذكر الواسطة و الإرسال لا يتضمن التدليس لان الإرسال لا يقتضى إيهام السماع فصار الإرسال اعم من التدليس لأنه

يشترط الإيهام في التدليس دون الإرسال انتهى فعلى هذا يكون بينها العموم والخصوص ايضاً لكن بطريق آخر (ومن ادخل في تعريف التدليس المعاصرة ولو بغير لقي لزمه) حق العبارة ان يقول ومن اكتفى بمجرد المعاصرة في التدليس لزمه (دخول المرسل الخفى في تعريفه) اى التدليس يعنى من عمم التدليس بأن شرط المعاصرة فقط سواء كانت الملاقاة معها ام لا وخص الإرسال الخفى فشرط فيه عدم اللقاء او سوى بينهما فعممها لزمه صدق التدليس على الإرسال (والصواب التفرقة بينهما) اى بالتباين او بأن يكون التدليس اخص (ويدل على ان اعتبار اللقى) وقوله (في التدليس) متعلق باعتبار (دون المعاصرة وحدها) وقوله (لا بد منه) خبر ان ولو اخر قوله دون المعاصرة عنه لكان اظهر وفاعل يدل قوله (اطباق اهل العلم بالحديث) يعنى يدل على ان اعتبار اللقى لا بد منه في التدليس وان المعاصرة المجردة لا يكتفى فيه (اتفاقهم على ان رواية المخضرمين) اسم مفعول من المخضرمية وهو قطع آذان الإبل سموا بذلك لإدراكهم زمن النبي ﷺ و عدم تشرفهم برؤيته (كابى عثمان النهدي) بفتح النون وسكون الهاء منسوب الى جده واسمه عبدالرحمن اسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه قال النووى (وقيس بن ابى حازم) وجاء الى النبي ﷺ ليبايعه فوجده قد توفى روى عن عشرة رضي الله عنه الا عبدالرحمن بن عوف وليس في التابعين من روى عن تسعة غيره قاله ابن الأثير (عن النسي رضي الله عنه من قبيل الإرسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعاصرة يكتفى به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لأنهم عاصروا النبي ﷺ قطعاً وليكن لم يعرف حق العبارة و ان لم يعرف (هل لقوه ام لا) وفيه ان المخضرم من عرف عدم لقيه اللهم الا ان يقال انه راعى في هذا التعبير نحو ما قيل ان النبي ﷺ كشف له ليلة الاسراء عن جميع من في الارض (ومن قال

بإشراط الملقى) أى علمه (فى التدليس الامام الشافعى و ابوبكر والبخارى)
 أى مشددة فالف فراء (و كلام الخطيب فى الكفاية يقتضيه و هو المعتمد
 و تعرف عدم الملاقاة بإخباره عن نفسه بذلك) أى بعدم الملاقاة كقول
 ابن عبيدة بن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا اذكر من أبى شيئا ذكره الترمذى
 بسنده (او يجزم امام مطلع) كما تقدم من جزمهم بعدم ملاقاته الحسن
 مع أبى هريرة رضي الله عنه (ولا يكفى) فى الجزم بعدم الملاقاة (ان يقع فى
 بعض الطرق زيادة او أكثر بينهما لاحتمال ان يكون) الطريق الذى فيه
 زيادة الراوى (من) النوع (المسمى بالمزيد) فى متصل الأسانيد وهو كما
 سيأتى الإسناد الذى يزيد فيه الراوى غلطا و وهما راو يا واحدا فأكثر
 ومن لم يزدده اتقن ممن زاده (ولا يحكم فى هذه الصورة بحكم كلى) فلا
 يقال كلما يقع الرواية بين المتعاصرين ووجد فى بعض طرقها زيادة راو
 بينهما فالصواب ما فيه الزيادة وما عداه يحكم عليه بالانقطاع و كذا
 لا يقال ان الصواب ما فيه الحذف وغيره من المزيد بل فيه تفصيل
 سيأتى عند ذكر المزيد ان شاء الله تعالى (لتعارض احتمال الاتصال
 والانقطاع وقد صنف فيه) أى فى ذكر من للموسل الخفى والمزيد
 (الخطيب كتابين كتاب التفصيل لمبهم المراسيل و كتاب المزيد فى
 متصل الأسانيد و انتهت هنا اقسام حكم الساقط من الأسانيد) يعنى
 تمت اقسام الساقط و احكامها (ثم الطعن يكون بعشرة اشياء بعضها اشد فى
 قدح من بعض خمسة منها تتعلق بالعدالة) وهى الكذب على النبى صلى الله عليه وسلم
 والتهمة به و الفسق والجهالة بحال الراوى والبدعة (وخمسة تتعلق بالضبط)
 وهى فحش الغلط و الغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ (ولم يحصل
 الاعتناء بتمييز احد القسمين من آخر) بأن يذكر الخمسة الاول اولا ثم
 الآخر (لمصلحة اقتضت ذلك وهى ترتيبها على الأشد فالأشد) وقوله

(فی موجب الرد) متعلق بالأشد یعنی فی ايجابہ علی سبیل التذلی ای التذلل من الأعلى الی الأدنى دون الترقی من الأدنى الی الأعلى ولما کان قوله الأشد فالأشد محتملاً لوجهین لاجتماع ان معناه فالأشد من الاول او فالأشد من الباقي زاده لتعین المراد او المراد بقوله علی سبیل التذلی ای التقرب دون التحقق إذ اشدیة بعض هذه العشرة بالنسبة الی ما تأخر عنه انما هی باعتبار بعض افرادہ فان المراد بالوهم والخالفۃ علی ما سیأتی تحقیقہا ما هو اعم مما یکون متعادلاً للراوی او لا والقسم الأول هو الموجب للطعن فی جمیع مرویاتہ وفيہ الأشدۃ بالنسبة الی الجهالة المذكورة بعده واما القسم الثانی فانما یوجب الطعن فی عین الحدیث الذی تحقق فیہ لیس بأشد منها وانما قال انها عشرة (لأن الطعن اما ان یکون لکذب الراوی فی الحدیث النبوی بان یروی عنه صلی اللہ علیہ وسلم ما لم یقلہ) لا لفظاً ولا معنی (متعمداً كذلك) واحترز به عما اذا کان خطأ بأن یظن انه من کلام النبی صلی اللہ علیہ وسلم و نسبه الیہ فانه داخل فی قوله و وهمہ وانما قدم هذا لأنه اشد انواع الطعن حتی قال ابو محمد الجوينی یکفر مرتکبه وان شذ بہذه المقولة (او تہمة بذاک بأن لا یروی ذلک الحدیث الا من جهة) ولا یکون فی السند من یلیق ان یتهم بالکذب الا هو (ویکون مخالف للقواعد الکلیۃ المعاونة) من الشریعة الإجماعیة و انما کان دون الأول لأن الامر الکلی قد یکون مخصصاً فی ذاته فمخالفتہ لا تكون کالکذب الحقیقی بخلاف ما اذا روى الراوی حکماً علی جزئی مخصوص مناقضاً لحکمہ المجمع علیہ او المنصوص علیہ فی الکتاب او السنة المتواترة فانه من الأول و اذا عدہ فیما بعد من دلائل الوضع حیث قال ومنها ان مناقضاً لنص القرآن او السنة المتواترة الإجماع القطعی (وکذا من عرف بالکذب فی کلامہ) بإکثارہ فی محاوراتہ و معاملاتہ (و ان لم یظهر منه وقوع ذلک فی الحدیث النبوی

وهذا) القسط الثاني (دون الأول او فحش غلطه اى كثرته او غفلته) عطف على المضاف اليه لقوله فى التفصيل او كثرة غفلته الا ان مقتضى تعداده ان يكون بتقدير المضاف اى او فحش غفلته (عن الإتيان) اى عن ضبط الحديث و احكامه ثم الغفلة على قسمين احدهما مطلقة لا تتقيد بحالة بان يكون مغفلا لا يميز الصواب من الخطأ ويعرف ذلك بالغلط الفاحش ويصدق عليه الذى قبله وبأن يكون مقبول التلقين وهو ان يحدث بما يلحق من غير ان يعلم انه حديثه كموسى بن دينار المكي فانه لقنه حفص بن غياث امتحانا وقال له حدثتك عائشة بنت طلحة عن عائشة ام المؤمنين رضى الله عنها بكذا فيقول حدثتنى عائشة فلما تبين له انه يتلقن مما كتبه عنه وبانه ما كان يتحمل الا عند غلبة نومه او شيخه و ثانيها ان تكون فى حالة خاصة فيرد حديثه الذى حصل فى تلك الحالة بان يتساهل فى وقت من الأوقات فى التحمل كان يتحمل تارة فى حالة غلبة النوم الواقع منه او من شيخه اما النعاس الخفيف الذى لا يختل معه فهم الكلام فلا يضر (او فسقه بالفعل او القول) لا بالمعتقد (مما يبلغ الكفر) واما الكفر فهو خارج عن البحث اذ الكلام فى الراوى المسلم (و بينه) اى الفسق (و بين الأول) اى الكذب (عموم) و خصوص مطلقا فالأول اخص من الفسق اما بينه و بين الثانى فعموم من وجه كذا افاده الشارح (و انما افرد الأول) اى الكذب مع اندراجة فى الفسق (لكون القدح به اشد فى هذا الفن) فكانه نوع آخر (و اما الفسق بالمعتقد فسيأتى بيانه او وهمه بأن يروى على سبيل التوهم)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهذا دون الأول مستعنى عنه والله اعلم .

واو احيانا وكذا المراد بقوله (او مخالفته اى للثقات) ولا يشترط فيها الاعتياد كما يقتضيه كلام المصنف فى التفصيل اذ الكلام هناك على مجرد تحققها والا لزم ان يكون قوله او وهمه مستدركا لاندراجه فى فحش الغلط وسوء الحفظ ويكون التوهم احيانا زائدا على عشرة (او جهالته) بفتح الجيم (بأن لا يعرف فيه تعديل ولا تجريح معين) قيد به لأن وجود جرح غير مفسر لا يخرج عن الجهالة (او بدعة وهى اعتقاد ما احدث على خلاف المعروف عن النبى ﷺ لا بمعاندة) وهى ان يخالف الحق عارفا بحقيقته فان ما يكون بمعاندة كفر وما قاله اللقائى انه مع الاستحلال كفر وبدونه فسق ففيه ان الاعتقاد هنا ليس الا بالاستحلال وايضا فالخطأ فى العقائد واو بشبهة ايضا فسق فلا يكون هذا القيد مميزا ثم اعلم انه كما افرد الكذب بالذكر افرد البدعة آخرها لأنها دون سائر انواعه من جهة انه قد قبل قوم رواية صاحبها من بين ارباب سائر انواع الفسق (بسل بنوع شبهة) اى دليل غير ثابت يشبه الثابت (او سوء حفظه وهى عبارة عن ان يكون غلطه أقل من اصابته) هكذا فى كثير من النسخ ومنها النسخة الصحيحة التى عليها خط المؤلف و فى بعضها ان لا يكون بصيغة النفى وقد صوبه الشارح المحقق على القارى ثم اعترض على المصنف بوجوه كثيرة منها انه لا فرق بين فحش الغلط وسوء الحفظ و انه يلزم عدم الفرق بين الشاذ والمنكر مع انه قال فى فحش الغلط انه المنكر وفى سبب الحفظ انه هو الشاذ وقال و ان حمل فحش الغلط على كثرته فى نفس الأمر سواء كان مساويا لأصابة او اكثر منها او اقل لم يكن لتقديمه على سوء الحفظ وجه لأن سوء الحفظ على هذا يكون الغلط فيه اكثر من الإصابة او مثلها و اما ما اورده على نسختنا هذه بأنها تقتضى ان من وقع منه الخطأ واو مرة

يقال له سىء الحفظ لانه يصدق عليه ان غلطه اقل من إصابته مع انه مقبول و الا لكان اكثر الثقات من المردودين اذ قلّ من يسلم من الخطأ فيمكن الجواب عنه باحد وجهين الأول ان الإضافة في قوله غلطه للعهد اى غلطه الموجب للطعن وهو ان يكون الغلط كثيرا في ذاته وان كان اقل من إصابة الثانى ان هذا تعريف بالأعم اذ المقصود الامتياز عن بعض ما عداه وهو فحش الغلط واما الامتياز عن الخطأ مرة او مرتين ونحوه فتركه اعتمادا على فهم المخاطب لظهور انه ليس بموجب للطعن كذا افاده بعض المشائخ وسيأتى بعض ما يتعلق به عند قول الماتن ثم سوء الحفظ ان كان لازماً (فالقسم الأول وهو الطعن بكذب الراوى فى الحديث النبوى هو الموضوع) فيه تسامح اذ الموضوع هو الخبر الذى فيه الطعن المذكور لا نفس الطعن به والمحتاج بقاف بعد لام مفتوحة (والحكم عليه بالوضع انما هو يطريق الظن الغالب لا بالقطع اذ قد يصدق الكذوب لكن لأهل العلم بالحديث ملكة قوية يميزون بها ذلك) والاستدراك لدفع ما يتوهم من ان الكذوب اذا كان قد بصدق فكيف حكموا على احاديث معينة بان فيها الكذب وان روايتها لا يقبل مرويهم اصلا وحاصل الدفع ان حكمهم بذلك لما قام عندهم من القرائن القوية التى يكون احتمال صدق معها احتمالا ضعيفا لا يلتفت اليه و انما يقوم (بذلك الحكم من يكون اطلاعه تاماً و ذهنه ثاقبا) اى مستنيرا (و فهمه قويا و معرفته بالقرائن الدالة على ذلك متمكنة) اى ثابتة راسخة . قال الدارقطنى يا اهل بغداد لا تظنوا ان احدا يقدر ان يكذب على رسول الله ﷺ و انا حى (وقد يعرف الوضع بإقرار واضعه) كقول ابى عصمة بعد ان قيل له من اين لك عن عكرمة عن عباس فى فضائل القرآن سورة سورة قال رأيت الناس قد اعرضوا عن القرآن و اشتغلوا بفقه ابى حنيفة

و مغازى محمد بن اسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة لله و كان يقال لأبي عصمة هذا نوح الجامع فقال ابو حاتم بن حبان جمع كل شيء الا الصدق وكذلك حديث ابي الطويل في فضائل سور القرآن سورة سورة فانه قد قيل للشيخ حدث به من حدثك بهذا فقال لم يحدثنى احد ولكننا رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا هذا الحديث ليصرفوا قلوبهم الى القرآن و كل من اودع حديث ابي المذكور تفسيره كالواحدى والشعبي والزحشرى فهو مخطئ لكن من ذكر اسناده ايسر بعذره اذ حال ناظره الى الكشف عن سنده و اما من لم يارز سنده و اورده بصيغة الجزم فخطاءه افحش كالزحشرى كذا ذكره العراقى. و قال السخاوى فى شرح الألفية ولا يبرأ عن العهدة فى هذه الأعصار بالاقتصار على ايراد اسناده لعدم الأمن المحذور وان صنعه اكثر للمحدثين فى الأعصار الماضية انتهى اقول وقد تبع البيضاوى و ابو السعود الزحشرى الا انها اتيا بالحديث فى آخر كل سورة والزحشرى اتى به فى اوله عفى الله تعالى عنا و عنهم (قال ابن دقيق العيد لكن لا يقطع بذلك الوضع) عند اقراره به ايضا (لاحتمال ان يكون كذب فى ذلك الإقرار) وان كان بعيدا عادة ان ينسب هذا الأمر الشنيع الى نفسه كذبا انتهى (وفهم منه بعضهم) كابن الجوزى على ما ذكره السخاوى (انه لا يعمل بذلك الإقرار اصلا) ولا يستدل به على الوضع (وليس ذلك مراده) اى مراد ابن دقيق العيد (و انما نفي القطع بذلك) اى بسبب ذلك الاحتمال (ولا يازم من نفي القطع) نفي الحكم بالوضع لأن الحكم يقع بالظن الغالب وهو ههنا كذلك و او لا ذلك اى جواز الحكم بالظن (لما ساغ قتل المقر بالقتل ولا رجم المترف بالزنا لاحتمال ان يكونا كاذبين فيما اعترفا به ومن القرائن التى يدرك بها الوضع ما يؤخذ من حال الراوى) كالتقريب لأهل الدنيا بوضع ما يوافقهم

وما یتحب بہ لیدیہم (کما وقع لمامون بن احمد) وهو (انہ ذکر بحضرته
 الخلاف فی کون الحسن) البصری (سمع من ابی ہریرۃ رضی اللہ عنہ) شیئاً
 اولاً فساق) ای المامون (فی الحال اسناداً) منتهیاً (الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم) انہ
 قال) ای بأنہ قال یعنی اسناداً من جملة هذا اللفظ والضمیر عائداً الی
 الراوی والمراد بہ اما الحسن نفسه الذی روى عنه و علی ان یکون قوله
 (سمع الحسن من ابی ہریرۃ) من باب التعبير عن المتکلم بالغائب. ثم اعلم
 ان مجرد سوق الإسناد فی الحال ومما لا يقوم دليلاً علی کذبہ لکن الائمة
 اجتمعت لیدیہم امور حملتہم علی الحكم بما حکموا بہ کما نص علیہ النووی
 فی شرح مسلم وهذه قاعدة تنفع فی مواضع قیل ومما وضعہ المامون انہ
 قیل لہ الا ترى الى الشافعی ومن تبعہ بخراسان فقال حدثنا احمد معمران
 الأزدي عن انس رضی اللہ عنہ مرفوعاً یکون فی امتی رجل یقال لہ مجد ادريس
 اضر علی امتی من ابليس و رجل یقال لہ ابو حنیفة وهو سراج امتی
 ذکرہ اللقانی (وکما وقع لغیاث بن ابراهیم حیث دخل علی المہدی بن
 ہارون الرشید (فوجدہ یلعب بالحمام فساق فی الحال اسناداً الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم)
 انہ قال لا سبق) بالحركة ما یجعل من المال لمن سبق (الا فی خف او
 نصل او حافر او جناح) ای لا یحل اخذ المال بالمسابقة الا فی ذوات
 هذه الأشياء من السهام والإبل والخیل والطیر (فزاد فی الحدیث) الذی
 خرجه ابو داؤد والترمذی والنسائی عن ابی ہریرۃ (او جناح فعرف المہدی
 انہ) ای غیاث بن ابراهیم (کذب لأجلہ فأمر بذبح الحمام) لما علم ان
 لعبہ بها صمار سبباً للکذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم. و ذکر الخطیب فی
 تاریخہ فی ترجمة ابی البختری انہ دخل وهو قاض علی ہارون الرشید
 وهو اذ ذاک یطیر الحمام فقال هل تحفظ فی هذا اشياء فقال حدثنی
 ہشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضی اللہ عنہا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یطیر

الحمام فقال الرشيد اخرج عنى ثم قال لو لا انه رجل من قريش لعزرتة
 كذا في امعان النظر (١) (و منها) اى ومن القرائن (ما يؤخذ من حال المروى
 كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الإجماع القطعى) بان
 يكون منقولا بالتواتر ويكون غير سكوتى و الا فلا يحكم على ما يخالفه
 بالوضع وكذا السنة الغير المتواترة (او صريح العقل) قال السيوطى في
 شرح التقریب و منه ما رواه ابن الجوزى مرفوعا ان سفينة نوح طافت
 بالبیت سبعا انتهى و فى كونه مناقضا لصريح العقل تأمل (حيث لا يقبل
 شئ من ذلك) المذكور من الأحاديث المخالفة للقرآن والسنة والاجماع
 (التأويل) والا فلا تكون تلك المناقضة الظاهرة قرينة على الوضع وكذا
 اذا احتمل سقوط شئ يرتفع المناقضة بملاحظته كرواية لا يبقى على
 ظهر الأرض بعد مائة سنة نفس فإنه ينتفى عدم مطابقتها للواقع بملاحظة
 ما سقط على راويها من قوله منكم ومما يرجع الى حال الروى ركافة
 اللفظ لكنه مقيد بما اذا صرح بأنه لفظ الشارع ﷺ وكذلك ركافة
 المعنى نحو لا تاكلوا القرعة حتى تذبحوها. ونقل العراقى عن الربيع بن
 خيثم انه قال للحديث ضوء كضوء النهار تعرفه و ظلمة كظلمة الليل
 تنكره وعن ابن الجوزى ان الحديث المنكر يقشعر له جلد الطالب للعلم
 وينفر منه قلبه فى الغالب (ثم المروى تارة يخترعه الواضع) ومنه ما قال
 محمد بن عكاشته وقيل له ان قوما يرفعون ايديهم فى الركوع وفى الرفع
 منه فتمال حدثنا المسيب بن واضح حدثنا ابن المبارك عن يونس بن يزيد
 عن الزهرى مرفوعا من رفع يديه فى الركوع فلا صلوة له كذا فى امعان

(١) هو شرح على شرح النخبة للعلامة القاضى محمد اكرم السندى
 النصر بورى طبع بتحقيقى فى اكا ديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند.
 ابو سعيد السندى .

النظر (و تارة يأخذ من كلام غيره كبعض السلف الصالح) كعلي عليه السلام والجنيد و فضيل و مالك بن دينار (او قد ماء الحكماء) كبقراط و افلاطون و الحارث بن كلدة و كان طبيب العرب و من كلامه المعدة بيت الداء و الحمية رأس الدواء ذكره اللقاني (او الإسرائيليات) أي اقاويل بنى اسرائيل مما ذكر في التوراة او اخذ من اخبارهم (او يأخذ حديثاً ضعيف الإسناد فيركب له إسناداً صحيحاً ليروج) من التزويج للفاعل اسناد او المفعول أي الحديث (و الحامل للوضع على الوضع اما عدم الدين كالزنادقة) تمثيل للواضع لا للحامل او المضاف محذوف وكذا البواقى و هم المبطنون الكفر المظهرون للإسلام فيفعلون ذلك استخفاً بالدين ليضلوا به الناس و قيل انهم وضعوا أربعة عشر الف حديث و اقر عبد الكريم بن عبد العوجاء وضع آلاف حديث في التحليل و التحريم و لكن الله تعالى بعث الجهابذة النقاد من ائمة الحديث فيزوا الطيب من الخبيث (او غلبة الجهل كبعض المتعبدين) كمن وضع في فضائل السور و صلوة ليلة نصف شعبان (او فرط العصبية كبعض المقلدين) من نحو ما دون المتقدم كذبه في الامام الشافعية (او اتباع هوى) كبعض الرؤسا كمن زاد الجناح فيما تقدم (او الاغراب) أي اتيان امر غريب (بقصد الأشتهار) فيما بين العوام بسعة الاطلاع . وفي خلاصة الطيبي قال جعفر بن محمد الطالسي صلى الله عليه وسلم احمد بن حنبل و يحيى بن معين في مسجد الرصافة فقام بين ايديهما قاض فقال حدثنا احمد بن حنبل و يحيى بن معين قال حدثنا محمد الرزاق قال حدثنا نعيم بن قنادة عن مانس عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله يحلف بالله (١) من كل كلمة منها طائراً منقاره من ذهب و ريشه من مرجان و اخذ في قصته من نحو عشرين و رقة

فجعل احمد ينظر الى يحيى و يحيى ينظر الى احمد فقال انت حدثته بهذا فقال والله ما سمعت به الا هذه الساعة قال فسكتا جميعا حتى فرغ فقال اى اشار يحيى بيده ان تعال فجاء متوهما لنوال بخبره فقال له يحيى من حدثك بهذا فقال احمد بن حنبل و يحيى بن معين فقال انا معين وهذا احمد بن حنبل ما سمعنا بهذا قط فى حديث رسول الله ﷺ فإنه كان ولا بد من الكذب فعلى غيرنا فقال له انت ابن معين فقال نعم قال لم ازل اسمع ان ابن معين احمق وما علمته الا هذه الساعة قال يحيى وكيف علمت انى احمق قال كأنه ليس فى الدنيا يحيى بن معين و احمد بن حنبل غيركما كتبت عن سبعة عشر احمد بن حنبل غير هذا قال فوضع احمد بن حنبل كفه على وجهه وقال دعه يقوم فقام كالستهزىء بهما (وكل ذلك) اى جميع انواع الكذب على الشارع ﷺ سواء كان فى الحرام او الحلال او فى فضائل الأعمال (حرام بإجماع من يعتد به الا ان بعض الكرامية) طائفة نسب الى عبدالكلام ودو الذى قال ان الايمان هو التلفظ باللسان و ان اضمرك الكفر و اطلق الجودر عليه تعالى (و بعض المتصوفة نقل عنهم اباحة الوضع فى الترغيب والترهيب) وقالوا الجهلهم ان ما يتعلق بالترغيب والترهيب فانما هو كذب للشارع لا عليه وهو باطل كيف وقد قال ﷺ من احدث فى امرنا هذا ما ليس منه فهو رد و بين الشارح بطلان قولهم بوجه آخر فقال (وهو خطأ من فاعله نشأ من جهله لأن الترغيب) فى عمل ثواب (والترهيب) عن عمل بعقاب او بعتاب (جملة الأحكام الشرعية) اذ الثواب انما يترتب على فعل واجب او مندوب و العتاب والعقاب يكون بارتكاب حرام او مكروه فالحكم بترتب ثواب مثلا على عمل حكم بكونه واجبا او مندوبا وهو من الأحكام الشرعية (و اتفقوا) اى علماء الإسلام غير من ذكر او من ذكر ايضا نظرا الى

تأويلهم الباطل بأنه كذب له لا عليه (على ان تعمد الكذب على النبي ﷺ من الكبائر) قيل هو اكبر بعد الكفر (وبالغ ابو محمد الجويني فكفر من تعمد الكذب على النبي ﷺ) وكان يقول في دروسه كثيرا من كذب على رسول الله ﷺ فقد كفر و اريق دمه. وقال ولده امام الحرمين هذه هفوة عظيمة ذكره النووي في شرح مسلم (واتفقوا على تحريم رواية الموضوع) ولو كان في السير او في الفضائل ونحوهما (الا مقرونا ببيانه) ولا يبرئه عن العهدة في هذه الأزمنة مجرد ذكر السند (لقوله ﷺ من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكاذبين اخرجته مسلم) قال النووي في شرح مسلم ضبطناه يرى بضم الياء اى يظن والكاذبين على الجمع. قال القاضي عياض الرواية عندنا بالجمع والضبوط في مستخرج ابى نعيم على صحيح مسلم على التثنية (١) وذكر بعض الائمة جواز فتح الياء من يرى اى يعلم و يجوز ان يكون بمعنى يظن ايضا و قيد ﷺ بذلك لأنه لا يأتى الا برواية ما يعلمه او يظنه كذبا و الا فلا اثم عليه و ان علمه غيره كذبا انتهى كلام النووي (والقسم الثانى من اقسام المردود وهو ما يكون رده بسبب تهمة الراوى بالكذب هو المتروك والثالث المنكر على رأى) بالتنوين فى المتن و تركه فى المزج (من لا يشترط فى تعريف المنكر قيد المخالفة) اى مخالفة الراوى مع الثقات و اما على رأى من يشترطه فيه فينبغى ان يسمى هذا والذي بعده بالعلل لما فيه من العلة القادحة و يحتمل ان يسمى بالمتروك قاله اللقانى (وكذا) اى على ذلك (الرأى الرابع والخامس فن) شرطية والعجب انه قيل انها اجلية (فحش غلطه) ناظر الى الثالث (او كثرت غفلته) ناظر الى الرابع (او ظهر فسقه) ناظر الى الخامس وفيه اللف والنشر المرتب (فحديثه منكر ثم الوهم)

وهو ان يروى على سبيل الزعم (وهو القسم السادس وانما افصح به لطول الفصل) يعنى او قال والسادس كما فعل فيما قبل لكان تشخيصه موقوفا على عد الخمسة الأول في الإجمال فيطول الفصل بين ملاحظته و ملاحظة حكمه ولا يقال انه كان عليه الإفصاح في الرابع والخامس ايضا لطول الفصل اذ لا يجب الاطراد في النكات و ايضا فليس طول الفصل فيهما مثله في السادس (ان اطلع) على بناء المفعول (عليه اى على الزعم بالقرائن الدالة على وهم راويه من وصل مرسل) بيان لزعم كما يقتضيه قوله فيما بعد من الأشياء القادحة لا للقرائن كما وهم (او) وصل (منقطع او من ادخال حديث في حديث او نحو ذلك) كرفع موقوف او إبدال راو ضعيف بثقة (من الأشياء القادحة و يحصل معرفة ذلك بكثرة التبع و جمع الطرق فهذا هو المعلن) و الأجود في تسمية المعلن و كذلك هو في عبارة بعضهم واكثر عباراتهم في الفعل منه يقال اعاه فلان بكذا و اما التعليل فيقال منه علل الصمى بطعام شغله به و اماه قاله العراقى . وقال السخاوى وقول اهل الحديث علله استعارة منه انتهى اقول والجامع الشغل كان الحديث شغل بما فيه من العلل عن افادة الفوائد و في قوله هو المعلن مسامحة و عرف بعضهم المعلن بأنه حديث اطلع فيه بعد التفتيش على قادح (وهو من اغمض انواع علوم الحديث وادقها ولا يقوم به الا من رزقه الله تعالى فهما ثاقبا و حفظا واسعا ومعرفة تامة بمراتب الرواة وملكة قوية بالأسانيد والمتون ولهذا لم يتكلم فيه الا القليل من اهل هذا الشأن كعلی بن المدینى و احمد بن حنبل و البخارى و يعقوب بن ابى شعبة و ابى حاتم) الرازى كما في نسخة (و ابى زرعة و الدارقطنى و قد تقصر عبارة المعلن عن اقامة الحجة على دعواه) فيقول ان في الحديث خللا ولا يقدر على تعيينه و تبينه (كالصيرفى في نقد الدينار و الدرهم) قال ابن المهدى

انہ الھام وسئل ابو زرعة عن الحجۃ لقولہ فقال ان تسئلنی عن حدیث
ثم تسأل عنہ ابا حاتم ثم تسأل عنہ محمد بن مسلم وتسمع جواب کل منہم
ولا تخبر احدا بجواب الآخر فإن اتفقنا فاعلم حقیۃ ما قلنا و ان اختلفنا
فاعلم ان تکلمنا بما اردنا (۱) ففعل فاتفقوا فقال للسائل اعلم ان هذا العلم
الھام (ثم المخالفة وہی القسم السابع ان كانت واقعة بسبب تغیر السیاق ای
سیاق الإسناد) بقرینۃ المقابلة وانما قال تغیر السیاق ولم یقل تغیر الإسناد
لئلا یصدق تعریف مدرج الإسناد علی المقلوب والمزید والمرسل والمذلس
فإن الخلل فیہما فی عمود الإسناد بخلاف المدرج فان عمود الإسناد فیہ
صحیح وانما اختلف سوقہ بان اضعیف معہ بعض اسناد آخر او ذکر بعده
ما لیس مجموعہ متنا لہ بأن یکون کلہ او بعضہ متن اسناد آخر کما فی
ما عدا القسم الأول . و اعترض علیہ بأنه ان ارید بہ تغیر نفس الإسناد
دون المتن ینخرج عنہ الشق الثانی من القسم الثالث وان ارید بہ تغیرہ اعم من
ان یکون فی ذاته او متعلقہ یندرج فیہ مدرج المتن ایضا والجواب انا نختار
شقا ثالثا غیر الشقین المذكورین و هو تغیر نفس الإسناد سواء کان مجردا
او منضمما الیہ تغیر المتن ایضا (فالواقع فیہ ذلك التغیر هو مدرج الإسناد)
ای ادرج اسنادہ و ادخل الخلل فیہ (وہو اقسام الأول ان یروی جماعة
الحدیث بأسانید مختلفة فیرویہ عنہم) ای عن کل من تلك الجماعة (راو
فیجمع الكل علی اسناد واحد من تلك الأسانید ولا یبین الاختلاف)
ای اختلاف کل من تلك الجماعة فی الإسناد و اما لو بینہ بأن قال الإسناد
لفلان لم یکن من المدرج ومثاله ما رواہ للترمذی عن بندار عن عبد الرحمن
بن مہدی عن سفیان الثوری عن واصل ومنصور والأعمش عن ابی وائل
عن عمرو بن شرحبیل عن عبد اللہ قال قلت یا رسول اللہ ای الذنب اعظم

الحديث فرواية واصل مدرجة على رواية منصور والأعمش لأن واصل لم يذكر فيه عمرو بل جعله عن أبي وائل عن عبدالله وقد فصل البخاري أحدهما من الآخر في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن يحيى عن سفيان عن منصور والأعمش كلاهما عن أبي وائل عن عمرو عن عبدالله وعن سفيان عن واصل عن أبي وائل عن عبدالله إلا أنه ذكر الأعمش بعلمه سليمان و عمرو بكنيته أبي ميسرة (والثاني أن يكون المتن عند راو) أي بإسناد (إلا طرفاً منه فإنه) أي الطرف (عنده بإسناد آخر فيرويه راو) عنه (تماماً بالإسناد الأول) مثلاً وكذلك لو رواه بالإسناد الآخر و مثاله حديث رواه أبو داود من رواية زائدة وشريك و رواه النسائي من رواية ابن عيينة وكلهم عن عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله ﷺ وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه يرد شديد فرأيت الناس عليهم جبل الثياب تحرك أيديهم تحت الثياب قال موسى بن هارون و ذلك عندنا وهم فقوله ثم جئت ليس بهذا الإسناد وإنما هو من رواية عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض أهله عن وائل بن حجر (ومنه) أي من الثاني (أن يسمع الحديث من شيخه) بلا واسطة (إلا طرفاً منه فيسمعه عن شيخه بواسطة فيرويه) وقوله (راو) ثابت هنا في بعض النسخ فهو مما تنازع فيه الأفعال الثلاثة (عنه تماماً بحذف الواسطة. الثالث أن يكون عند الراوي متنان مختلفان بإسنادين مختلفين) عن صحابين أو صحابي واحد (فيرويها) أي المتنين (راو عنه مقتصرأ على أحد الإسنادين أو يروي أحد الحديثين بإسناده الخاص به لكن يزيد فيه من المتن الآخر ما ليس في الأول) فالمدرج هنا طرف من المتن الآخر و في القسم الثاني طرف من ذلك المتن مثاله حديث رواه سعيد بن أبي مسريم عن مالك عن الزهري عن أنس رضي الله عنه أن

رسول الله ﷺ قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مریم من حديث آخر لمالك عن ابي الزناد عن الأعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا اياكم والظن فإن الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا وكذا الحديثين متفق عليه (الرابع ان يسوق) الراوى (الإسناد) فيعرض له (عارض فيقول) بسبب ذلك العارض (كلاما من قبل نفسه فيظن بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الإسناد فيرويه عنه كذلك) وليس لمتن الحديث فيه ذكر اصلا فلا يصدق عليه تعريف مدرج المتن مثاله حديث رواه ابن ماجة عن اسماعيل بن محمد عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الأعمش عن ابي سفيان عن جابر مرفوعا من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار قال الحاكم كان شريك يحدث و ثابت عنده فقال حدثنا الأعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال رسول الله ﷺ ولم يذكر المتن فلما نظر الى ثابت بن موسى قال من كثرت صلواته بالليل حسن وجهه بالنهار وانما اراد ثابتا ازهده و ورعه فظن ثابت انه روى هذا الحديث مرفوعا بهذا الإسناد فعلى هذا يكون مثالا لما نحن فيه. وقال ابن حبان ان شريكا قد ذكر المتن اولا وهو قوله يعقد الشيطان على قافية رأس احدكم ثم نظر الى ثابت فقال ما قال فادرجه ثابت مع المتن ثم افرده بعضهم بالرواية فهو من مدرج المتن. وقال ابن معين ان ثابتا كذاب. وقال ابو حاتم والحديث موضوع وقد نقل هذه الأقوال العراقي والذي اختاره هو انه موضوع لم يقصد وضعه ونقل عن ابن الصلاح انه شبه الوضع فلذا قيد المصنف الكذب في تعريف الوضع بالعمد وجعل هذا النوع من المدرج لا من الموضوع (هذه اقسام مدرج الإسناد واما مدرج المتن) وسيأتى بيانه في المتن ايضا (فهو ان يقع في المتن) المعين (كلام ليس

هو منه) الضمير المحرور لجنس المتن على سبيل الاستخدام فلا يصدق هذا التعريف على الشق الثاني من القسم الثالث من الأقسام الأربعة لمدرج الاسناد. ثم ان في في قوله في المتن للمصاحبة فيشمل ما يكون في اول المتن وآخره ايضاً (فتارة يكون) اي ادراج للثنى (في اوله) مثاله على ما قاله العراقي فيما رواه الخطيب من رواية ابى قطن و شبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلّى الله عليه وآله اسبغوا الوضوء ويل للأعقاب من النار فقوله اسبغوا الوضوء من كلام ابى هريرة رضي الله عنه كذلك رواه البخارى في صحيحه عن آدم بن ابى اياس عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابى هريرة رضي الله عنه اسبغوا الوضوء فإن ابا القاسم رضي الله عنه قال ويل للأعقاب من النار قال الخطيب وهم ابو قطن و شبابة و رواه اثنى عشر من الثقات عن شعبة و جعلوا الكلام الأول من قول ابى هريرة رضي الله عنه والثاني مرفوعاً (و تارة في اثناؤه) مثاله ما رواه الطبراني عن ابى كامل الجحدري عن يزيد بن زريع عن ايوب عن هشام والدارقطنى في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن هشام بن عروة عن ابيه عن سرة بنت صفوان قالت سمعت رسول الله صلّى الله عليه وآله يقول من مس ذكره او انثيه او رفغية فليتوضأ قال الدارقطنى والمحفوظ ان ذكر الانثيين و الرفغ من قول عروة وكذلك رواه الثقات عن هشام منهم ايوب السخيتاني و حماد بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره فليتوضأ وكان عروة يقول اذا مس رفغيه او انثيه او ذكره فليتوضأ كذا قاله العراقي و في امعان النظر انه فضله من المرفوع جمهور اصحاب يزيد بن زريع ثم جمهور اصحاب ايوب السخيتاني والمراد من الرفغين اصل اصل الفخذين (وتارة في آخره) مثاله ما رواه ابو داود وقال حدثنا عبد الله بن محمد القلى حدثنا زهير حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة بيدي

فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله ﷺ اخذ بيد
عبد الله فعلمنا التشهد فذكر مثل دعاء حديث الأعمش وقال اذا قلت
هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان
شئت ان تقعد فاقعد فقول اذا قلت هذا وصله زهير بالرفع وقد وصله
أكثر الثقات عنه كشابة بن سوار وعبد الرحمن حيث قال قال عبد الله
بن مسعود اذا قلت ذلك الخ وقال النووي في الخلاصة اتفق الحفاظ على
انها مدرجة واما قول القوي في المعالم اختلفوا فيه هل هو من قول النبي
ﷺ او من قول ابن مسعود رضي الله عنه فاراد به اختلاف الرواة في وصله و
فصله لا اختلاف الحفاظ فانهم متفقون على انها مدرجة كذا قاله
العراقي و اراد بدعاء حديث الأعمش ما رواه ابو داود ايضا مرفوعا من
قوله التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله و
اشهد ان محمدا عبده ورسوله انتهى وكلمة او في قوله او قضيت انه للشك
في اللفظ ثم ان قوله قضيت صلاتك بظاهره ينافي ما قاله الجمهور من
ركنية السلام وما قاله الإمام ابو حنيفة من وجوبه بالمعنى المصطلح عليه
عنده فلا بد لكل من اعترف بصحة منهم من تأويله بنحو قاربت الفراغ
ان شئت ان يقوم بالوجه العموم الخ او بنحو اتممت الشفع ان شئت ان
تقوم الى الشفع الثاني فافعل و ان شئت ان تستمر في القعود للأدعية ثم
السلام فافعل (وهو) اي ما يقع الآخر هو (الأكثر) وقوعا (لأنه) اي
لأن الذي يقع في الآخر يقع (بعد عطف جملة على جملة) كذا في نسخة
والمراد بقوله بعد عطف جملة على جملة التكرير يعنى ان الذي يقع في
آخر المتن يقع بعد الفراغ منه وما يقع بعد الفراغ اكثر من غيره لأن
المشائخ كثيرا ما كانوا يذكرون بعد سوق متن الحديث كلاما من عندهم

على سبيل التفسير والتفريع فيحسب من يروى عنهم ان الكلام من متن الحديث وفي نسخة اخرى بعطف جملة على جملة وفي القاموس جملة الشئ جماعته يعنى انه يقع بعطف مجموع من كلام الراوى على جملة كلام الشارع عليه السلام بعد اتمامه والمراد بالعطف على النسختين معناه اللغوى يقال عطف يعطف اذا مال و تعلق على اما بتضمين معنى الترتيب او هى بمعنى الى وقوله وان كانت المخالفة ثابتة فى الشرح فى بعض النسخ ساقط فى بعضها لوضوحه بسبب قرب المعطوف عليه ولا يخفى انه لو اتى بالواو بدل او لكان اظهر (بدمج موقوف) وفي القاموس دمج دموجا دخل فى الشئ (من كلام الصحابة او من بعدهم) يعنى ان مراده بالموقوف ما هو اعم من المصطلح عليه اذ هو قول الصحابي او فعله و اما بالنسبة الى من بعدهم فانما يقع مقيدا نحو موقوفا على الزهرى و موقوفا على مالك (بمرفوع من كلام النبى صلى الله عليه وسلم من غير فصل) و تميز يقطع (بين) الكلامين او ذكر ما يدل على مغايرتها (فهذا هو مدرج المتن و يدرك الإدراج بورود رواية مفصلة) بكسر الصاد (للقدر المدرج مما ادرج فيه) كما تقدم عن شبابه عبدالرحمن فى قول ابن مسعود فى التشهد (او بالتنصيص على ذلك من الراوى) كحديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول سمعت النبى صلى الله عليه وسلم من جعل لله ندا دخل النار و اخرى اقولها ولم اسمعها منه من مات لا يجعل الله ندا دخل الجنة (او من بعض الائمة المطلعين) كلمة او لمنع الخلو (او باستحالة كون النبى صلى الله عليه وسلم يقول ذلك) كما روى البخارى فى صحيحه عن ابى هريرة رضي الله عنه مرفوعا العبد المملوك الصالح له اجران والذى نفسى بيده الخ انما هو من كلام ابى هريرة رضي الله عنه اذ يمتنع تمنيه صلى الله عليه وسلم الرق لمنافاته الرسالة لأن الرق لا يتصور معه القيام بحقوقها فتعنى احدهما يقتضى كراهة الثانى و حاشاه صلى الله عليه وسلم من كراهة الرسالة ولأن

الناس يستنكفون من اتباع الرقيق و ايضا ما كانت امه اذ ذاك حتى
يمنعه برها عن تمنيه (وقد صنف الخطيب في المدرج كتابا) سماه الفصل
للوصل المدرج في النقل (و لخصته) مرتبا على الابواب (وزدت عليه
قدر ما ذكر مرتين او اكثر) سماه تقريب المنهج بترتيب المدرج وقالوا
المدرج بجميع اقسامه حرام لما فيه من التلبيس والتدليس و ان كان بعضه
اخف من بعض ولعل المراد به ما كان عمدا و الا فلا يوصف بالحرمة
كما سيجي (ولله الحمد و ان كانت المخالفة بتقديم و تاخير اى فى
الاسماء) يعنى غالبا لقوله فيما بعد وقد يقع القلب فى المتن و زاد بعضهم
فى تعريف المقلوب قسمين احدهما ان يكون ذلك القلب سهوا او عمدا
و ثانيهما ان المبدل والمبدل عنه من طبقة واحدة ولم يتعرض المصنف
للاول لأنه اذا كان عمدا فهو من الموضوع ولا للثانى لاحتمال انه قصد
التعميم ولا يقال انه قصد التعميم بترك القيد الاول لما سيصرح به من
انه انما يكون من المقلوب اذا كان غلطا (كمرة بن كعب و كعب بن مرة)
فيكون الواقع فى الإسناد واحدهما فيغلط الراوى ويقول بدله الآخر (لأن
اسم احدهما) الاولى لأن اسم كل منهما (اسم اب الآخر فهذا هو المقلوب)
وقال العراقى المقلوب قسمان ان يكون الحديث مشهورا براو فيجعل مكانه
راويا آخر ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه والثانى هو ان يأخذ اسناد متن
فيجعل على متن آخر واسناد هذا على متن آخر انتهى ولما كان مناسبتها
بالإبدال اتم منها بالقلب ذكرهما المصنف فى الإبدال كما سيجي
(و للخطيب فيه) اى فى هذا النوع من المقلوب (كتاب رافع الارتباب)
فى المقلوب من الأسماء والأنساب. وقد يقع الغاب فى المتن ايضا (كحديث
ابى هريرة رضي الله عنه عند مسلم فى السبعة الذين يظلمهم الله فى ظل عرشه) و لفظ
مسلم حدثنا زهير بن حرب و محمد بن مشن جميع عن يحيى القطان قال

زهير حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل و شاب نشأ بعبادة الله و رجل قلبه معلق في المساجد و رجلان تحابا في الله و رجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله و رجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه و حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه او عن ابي هريرة رضي الله عنه بمثل حديث عبيد الله وقال رجل معلق بالمسجد اذا خرج منه حتى يعود اليه انتهى (ففيه و رجل يصدق بصدقة اخفاها حتى لا تعلم يمينه ما تنفق شماله) قال النووي هكذا وقع في جميع نسخ مسلم و كذا نقله القاضى عن جميع روايات نسخ مسلم والصحيح المعروف حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه و هكذا رواه مالك في الموطأ والبخارى في صحيحه و غيرها من الائمة قال القاضى ويشبه ان يكون الوهم فيها من الناقلين عن مسلم لا من مسلم بدليل ادخاله بعده حديث مالك و بمثل حديث عبيد الله فلو كان ما رواه مخالفا لرواية مالك لنبه عليه كما نبه على الجزء الثانى انتهى كلام النووى و تعقبه الحافظ فى الفتح بأن الوهم من زهير شيخ مسلم او شيخ شيخه يحيى فإن ابا يعلى اخرجه عن زهير على القلب ايضا واما استدلال عياض على ان الوهم عن من دون مسلم بقوله بمثل حديث عبيد الله فالذى يظهر ان مسلما لا يقصر المثل على المساوى فى جميع اللفظ والترتيب بل فى المعظم اذا استويا والمقصود فى هذا الوضع انما هو اخفاء الصدقة ولم نجد هذا الحديث الا عن ابي هريرة رضي الله عنه الا ما وقع عن مالك من التردد هل هو عنه او عن ابي سعيد ولم نجد عن ابي هريرة رضي الله عنه الا رواية عاصم ولا عنه الا حبيب انتهى ما فى الفتح فالمراد فى قول الشارح بحديث

أبي هريرة رضي الله عنه على سبيل الجزم و إلا فالثاني أيضا حديث أبي هريرة لكن على طريق الترييد والشك (فهذا مما انقلب على اخذ الرواة وانما هو) أي المتن الصحيح (حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه كما في الصحيحين) وقد أورده الصنفاني في المشارق عن أبي هريرة رضي الله عنه بالوجه الصحيح و رمز لها وكذا صاحب المشكوة في كتاب العلم لكن ليس من ذلك في صحيح مسلم إلا ما قدمناه من حديث مالك (أو أن كانت المخالفة بزيادة راو في أثناء الإسناد و من لم يزد هلم اتقن ممن زادها فهذا هو المزيدي متصل الأسانيد و شرطه) أي شرط جعله مزيدي أو تصحيح الناقض أن ثبت (أن يقع التصريح) في رواية من لم يزد (بالسمع) أي مما يدل على السماع فيشمل ما إذا قال حدثنا أو أخبرنا أو قال لي (في موضع الزيادة) ولم يظهر كونه عند الراوي بالوجهين ظهورا بينا بتصريحه بذلك أو ما يقوم مقامه أما إذا ظهر كما في رواية عروة دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان متس مس الذكر الوضوء فقال عروة ما علمت ذلك فقال مروان أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ أخرجه مالك و أبو داود والنسائي فإنه رواه عروة عن بسرة بلا واسطة أيضا مع تصريحه بكونه عنده من الوجهين حيث قال ثم لقيت بسرة فحدثتني به عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن من هذا القبيل وأنا يحكم بالزيادة عند تحقق الشروط المذكورة على جواز أن يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمع منه لأن الظاهر ممن وقع له مثل ذلك أن يذكر السامعين فإذا لم يجيء منه ذكر وكان من لم يزد اتقن مع تصريحه بالسمع حملنا الزائد على الزيادة مثاله حديث رواه مسلم والترمذي من طريق ابن المبارك عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن بسر بن عبيد الله قال سمعت أبا إدريس الخولاني قال سمعت وائلة يقول

سمعت رسول الله ﷺ يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر
 ابى ادريس فى هذا الحديث و هم من ابن المبارك لأن جماعة من الثقات
 روه عن جابر عن بسر عن واثلة بلفظ الاتصال و روه مسلم والترمذى
 ايضا والنسائى عن على بن حجر عن الوليد بن مسلم عن ابن جابر بإسقاط
 ابى ادريس و حكم البخارى والدارقطنى و غيرهما على ابن المبارك بالوهم
 فى هذا كذا قاله العراقى لكن ليس فى رواية مسلم ما يدل على السماع فى
 محل الزيادة و انما هى العنعنة. ثم ان المصنف قيد كونه من المزيد بما
 اذا كان من لم يزدها اتقن او اطلق ابن الصلاح. قال العراقى فى شرح
 الألفية والصواب ما ذكره ابن الصلاح وهو ان الإسناد الخالى عن
 الراوى الزائد ان كان بلفظ عن ونحوه فينبغى ان يحكم بإرساله و يجعل
 معللا بالإسناد الذى ذكر فيه الراوى الزائد لأن الزيادة من الثقة مقبولة
 و ان كان بلفظ يقتضى الاتصال كحدثنا فالحكم بالإسناد الخالى لأن
 معه الزيادة وهو اثبات سماعه (و الا) اى و ان لم يقع التصريح بالسماع
 المذكور (فتى كان معنعنا مثلا ترجحت الزيادة) ظاهر هذا الكلام
 ترجيح الزيادة عند عدم ذكر السماع و ان كان من لم يزدها اتقن وقد
 سبق كما صرح المصنف فى بعض تصانيفه ايضا ان ترجيحه الوصل
 والرفع انما هو اذا كان راويه مساويا لراوى الإرسال والوقف او مقاربا
 والا فالحكم للراجع فينبغى ان يجعل هذا على ما اذا تساوى او تقارب
 راوى الزيادة مع راوى الإسناد الخالى عن الزائد فانه اذا كان راوى
 الزيادة نازلا بالمرة فالحكم للناقص وهذا الذى يقتضيه صنيع الأئمة كما

لا يخفى (أو ان كانت المخالفة بإبداله) الظاهر ان اضافته الى المفعول كما
 فى قوله السابق أو بزيادة راو فعلى هذا يكون قوله وهو يقع فى الإسناد
 الخ لبيان تقييده المعروف بإبدال الراوى لا لتقسيمه ويمكن ان تكون
 الإضافة للفاعل على ان يعتبر الاستخدام فى الضمير فيكون قوله وهو
 يقع الخ تقسيمه والله تعالى اعلم. (اى الراوى) سواء وقع من راو واحد
 فيرويه مرة على وجه و مرة على وجه آخر أو من اثنين قصاعدا فيرويه
 بعضهم على وجه و بعضهم على وجه آخر (ولا مرجح لإحدى الروايتين
 على الأخرى) والا فليس من المضطرب والحكم حيثئذ للراجع (فهذا هو
 المضطرب وهو يقع فى الإسناد غالبا) مثاله شيبتمنى هود و اخواتها قال
 الدارقطنى هذا مضطرب فانه لم يدرو الا من طريق ابى اسحق السبيعى
 و اختلف عليه فيه على نحو عشرة اوجه و رواته ثقات والجمع متعذر فقل
 عنه عن عكرمة عن ابى بكر وزاد بعضهم بينهما ابن عباس رضي الله عنه و قيل عنه
 عن ابى جحيفة عن ابى بكر و قيل عنه عن البراء عن ابى بكر و قيل عنه عن
 سيرة عن ابى بكر و قيل عنه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها عن ابى بكر
 و منهم من اسقط عائشة رضى الله عنها ذكر السخاوى مبسوطا عن الدارقطنى
 و اما التمثيل بقوله اذا صلى احدكم فليجعل شياً تلقاء وجهه الى ان قال فإن
 لم يجد عصى ينصبها بين يديه فليخط غير مستقيم لأن راويه ابو عمرو
 بن محمد وهو متفرد بالرواية لكنه مجهول كما قال المصنف فى التقريب
 والاختلاف فى اسمه و نسبه زاده جهالة. و ههنا بحث نفيس وهو انه

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : بابداله اى بإبدال الشيخ المروى عنه كما يروى اثنان حديثا
 فيرويه احدهما عن شيخ والآخر عن آخر و يتفقا فيما بعد ذلك الشيخ .

إذا أورد الإسناد بوجهين مثلاً فإن أمكن الجمع أن قول الراوى فى حدده
عن رجل وعين فى ثنى فلا شك أن يحمل عليهم على العين و ما إذا
عين فيها فإن ثبت رواية عنها بدليل بأن رواء عن هذا مرة وعن هذا
مرة و عنها مرة فليس إذا اختلاف و بوجه آخر كما فى حديث البخارى
عن أبى نعيم عن زهير عن أبى اسحق قال ليس بو عبدة ذكره ولكن
عبدالرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبدالله قال اتيت نبي صلى الله عليه وسلم بحجرين
و روثه الحديث فإنه يدل على أن أبى اسحق له رواية عن أبى عبدة أيضاً
وإنما اختار رواية عبدالرحمن مصلحة له و أن لم تثبت روايته عنها فإن
ترجح أحدهم بأن يكون راوياً حفظ أو أكثر ملازمة لروايه عنه و
غير ذلك من وجوه الترجيح فالحكم للمراجع قول الحافظ فى مقدمةفتح
البارى فى الحديث المستين أن الاختلاف عند النقاد لا يضر إذا قدمت
قرائن على ترجيح إحدى الروايات أو أمكن الجمع على قواعدهم انتهى
و أن لم يظهر الترجيح فلما أن يكونا ثقتين أو أحدهما ضعيف فإن كانا
ثقتين فالفقهاء والاصوليون لا يبالون بذلك الاختلاف عن الثقة كيف
كان و أما عند المحدثين فقال أكثرهم أنه ضعيف عندهم لزالته على عدم
ضبط الراوى وقال العراقى فى حلى الأفراح شرح نظم الاقتراح ما يدل
على أنه يعمل باختلاف الضبط أن وجد قرينة على وهم الراوى والا فلا
والظاهر أن هذا التفصيل إذا لم يكن الاختلاف فاحشاً والا فهو يوجب
الضعف كما فى حديث شيبتهنى هود مع أن الرواة كلها ثقات و أما إذا
كان أحدهما ضعيفاً فيه فيتوقف فيه لأنه يحتمل أن يكون عنه فقط أو
عن الثقة فقط أو عنها وهو على أحد هذه التقديرات غير حجة وهذا
كله فيما لا يكون الطريقتان مختلفين بل يكون شيخ هذين الراويين واحداً
و أما إذا اختلف الطرق كان روى الزهرى مثلاً عن سعيد بن المسيب عن

ابى هريرة رضي الله عنه و رواه مرة عن راو ضعيف عن ابن عمر رضي الله عنهما رواية عن سعيد بالرواية الاخرى (وقد يقع) اى الاضطراب (فى المتن) مثاله حديثه الواهبة نفسها وقال بعضهم عنه صلى الله عليه وسلم زوجتكها وقال بعضهم زوجنا كها و قال بعضهم اسكننا كها و بعضهم ملكتها وقيل غير ذلك فهذه الفاظ لا يمكن الاحتجاج بواحد منها لأن اللفظة التى قالها مشكوك فيها والواقعة واحدة لم تتعدد كذا ذكره البقاعى فى نكته نقلا عن المصنف و اما التمثيل بحديث فاطمة بنت قيس حيث رواه الترمذى بلفظ ان فى المال لحق سوى الزكوة و رواه ابن واجة بلفظ ليس فى المال حق سوى الزكوة فغير تام اذ يمكن تأويله بأنه ورد كل من اللفظين عنه صلى الله عليه وسلم و ان الحق المثبت فى الأول يراد به المستحب والمنفى فى الثانى هو الفرض و كذا التمثيل بحديث ذى اليمين فقد اضطرب الروايات فى تعيين الصلوة فتميل الظهر وقيل العصر وقيل احدى صلوتى العشى غير تام لأنه رجح بعض الحفاظ رواية من عين العصر (لكن قل ان يحكم المحدث على الحديث بالاضطراب بالنسبة الى الاختلاف فى المتن دون الإسناد) وهذا الاستدراك لدفع ما يقال انه اذا كان الاضطراب قد يقع فى المتن فلم اخرجه عن التعريف وحاصل الجواب ان المعروف هو المضطرب اصطلاحاً و اهل الفن ربما يطلقونه على اضطراب السند و اما الحديث الذى وقع الاضطراب فى متنه مجرداً عن اضطراب السند فلا يطلق عليه انه مضطرب الا على قلة ملحقة بالعدم وغالباً يقال له المعلل و هذا على التوجيه الأول

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لكن قل ان يحكم المحدث الى آخره لأن تلك وظيفة المجتهد فى الحكم .

فی قوله بإبدالہ و اما علی الثانی فالاستدراک لدفع ما یتوہم انہ کما یقع
الاضطراب فی المتن ما یطلق علیہ المضطرب اصطلاحاً (وقد یقع الإبدال
عمداً) و انما اورد هذا الإبدال هنا لمناسبة مع المضطرب اذ فی کل منهما
ترك شيء غالباً و ذکر غیرہ موضعہ ولم یجعله من اقسام القلب کما
فعل العراقی لأنه یقتضی الی ان لا یتتمیز القلب من الموضوع فیما وقع
الإبدال للإغراب ولم یدکرہ فی ذیل القلب لقلة مناسبتہ معہ اذ القلب
لغة هو تغییر صورة الشئ مع بقاء مادته (لمن یراد) ای لأجل من یراد
(اختیار حفظہ امتحاناً من فاعلہ کما وقع للبخاری) و ذلك انہ لما اتی
بغداد و سمع بہ اصحاب الحدیث فاجتمعوا لکل منهم عشرة و قواعد و تواعدوا
کلہم علی الحضور بمجلس البخاری فلما حضروا و اطمأن المجلس بأہلہ
البعدادیین و من انضم الیہم من الغرباء من اهل خراسان و غیرہم تقدم
الیہ واحد من العشرة و سأله عن احادیثہ واحداً و البخاری یقول فی کل
منہا لا اعرفہ و فعل الثانی كذلك الی ان استوفی العشرة المسألتہ و هو
لا یزید فی کل منہا علی قوله لا اعرف فلما رأہم فرغوا التفت الی السائل
الأول منہم وقال لہ اما حدیثک الأول فهو کذا و انت قلت کذا
و اما حدیثک الثانی فهو کذا و انت قلت کذا و الثالث و الرابع علی الولاء
فعل بالآخرین مثل ذلك فرد الأسانید الی متونها و المتون الی اسانیدها
فأقرہ الناس بالحفظ و اذ عنوا لہ بالفضل کذا ذکرہ الحافظ فی فتح الباری
ثم قال قلت لیس العجب من رده الخطأ الی الصواب فإنه کان حافظاً لہ
بل العجب من حفظہ للخطأ علی ترتیب ما القوه علیہ مرة واحده انتهى
(والبقیلی) بضم العین قال السخاوی انہ ذکر مسلمة بن قاسم فی ترجمتہ
انہ کان لا ینخرج اصلہ لمن یحییہ من اصحاب الحدیث بل یقول لہ اقرأ
فی کتاب فانکرنا و قلنا اما ان یکون من احفظ الناس او من اکذبہم

ثم عمدنا الى كتابه احاديث من روايته بعد ان بدلنا منها الفاظا و زدنا فيها الفاظا و تركنا منها احاديث صحيحة فاتيئنا بها والتمسنا منه سماعها فقال لي اقرأ فقرأتها عليه فلما انتهيت الى الزيادة والنقصان فظن و اخذ مني الكتاب فالحق فيه بخطه النقص وضرب على الزيادة و صححها كما كانت ثم قرأها علينا وقد طابت انفسنا و عملنا انه من احفظ الناس (وغيرها) كأبان بن ابي عياش فقد قلب عليه شعبة بعض الأحاديث اختيارا و في تقريب المصنف ان ابان متروك و شعبة حافظ ثقة متقن و كان سفيان الثوري يتمول هو امير المؤمنين في الحديث قال العراقي ولما قلب شعبة انكر عليه في الإقدام على القلب حرمي وقال يا بشس ما صنع وهو لا يحل (١) ثم قال العراقي و في جـوازه نظر الا انه اذا فعله اهل الحديث اختيارا لا يستقر حديثا انتهى وفي امعان النظر قال يحيى بن سعيد القطان لا استحله و مذهب المصنف رحمه الله تعالى التفصيل كما ذكره قال المصنف ان مصلحة و هي معرفة رتبته في الضبط في اسرع وقت اكبر مفسداته انتهى (وشرطه) اى شرط وقوع الإبدال لمصلحة الاختيار (ان لا يستمر) الخبر (عليه) اى على الوجه الذى ابدل به (بل ينتهى بانتهاء الحاجة فلو وقع الإبدال عمدا لا لمصلحة) مطلوبة (بل للإغراب مثلا فهو من اقسام الموضوع و او وقع غلطا فهو من المقلوب) مطلقا (او المعلل) ان اطلع عليه بالقرائن و جمع (١) في المخطوطة: وهذا يحل .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و شرطه ان لا يستمر عليه يعنى لا يبقى المبدل على صورته كيلا يظن انه ورد كذلك عن رسول الله ﷺ .

الطرق ثم لا يخفى ان هذا يقتضى ان المقلوب لا يختص بما فيه التقديم والتأخير ولعله اقتصر عليه فيما تقدم لكثرة اطلاقه عليه والله اعلم . (او ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق) اى سوق الكلمة المحرفة الواقعة في الإسناد او في المتن يعنى ان صورة الخط تقبل الوجه المحرف ايضاً ثم المراد بتغيير الحرف اعم من تغييره ذاتاً او صفة كما قالوا في قول الخاة حكم العرب ان يختلف آخره (فإن كان ذلك) التغيير ذاتاً بأن كان (بالنسبة الى النقط) يعنى فقط او مع تغير الشكل ايضاً (فالمصحف) كحديث من صام رمضان و اتبعه ستاً من شوال صحفه ابوبكر الصولى حيث املى في الجامع فقال شيئاً بشيئين معجمة فتحتية ساكنة فهمزة قاله العراقى وكمراجع بالراء المهمة والجيم صحفه يحيى بن معين بمزاحم بالزاء والحاء المهملة (وان كان بالنسبة الى الشكل) فقط (فالمحرف) والواو في قوله و ان كان من المتن اما الفاء في فالمحرف فمن الشرح مثال المحرف حديث جابر رضي الله عنه روى ابى يوم الأحزاب على اكحله فكواه رسول الله صلّى الله عليه وآله وحرفه غندر فقال فيه ابى بالإضافة و انما هو ابى بن كعب و اما ابو جابر و هو عبدالله بن عمرو بن حرام فقد استشهد قبل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و ان كانت المخالفة بتغيير حرف او حرف مع بقاء صورة الخط في الساق الى آخر . قلت : لا يظهر لهذا الساق كثير معنى ويخرج عن الشرط نظر في المتن لأن الصريح الشرح ان المحرف ما وقع التغيير فيه بالنسبة الى حركة الحروف و صريح المتن ان يكون بتغيير الحروف وليس كذلك فالباء ياء سواء كانت مضمومة او مفتوحة او مكسورة و ان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فما وجهه .

ذلك بسنتين باحد (١) وكبشير في بشير احدهما مكبر والآخر مصغر وابن
 الصلاح كان يسمى القسمين محرفا ولا مشاحة فيه ثم ان هذا التصحيف
 بالبصر وقد يكون بالسمع كتصحيف عاصم الأحوال بواصل الأحادب
 و تصحيف الزجاجة بالزاء بالدجاجة بالدال المهملة وقد يكون بالفهم
 مثاله ما ذكره الدارقطني ان ابا موسى محمد بن المثنى العنزي الملقب بالزمن
 احد شيوخ الأئمة الستة قال يوماً نحن قوم لنا شرف قد صلى النبي ﷺ
 إلينا يريد ان النبي ﷺ صلى الي عنزة فتوهم انه صلى الى قبيلتهم و
 انما العنزة هنا الحربة تنصب بين يديه و اعجب من ذلك ما ذكره
 الحاكم عن اعرابي انه زعم انه ﷺ كان اذا صلى نصبت بين يديه شاة
 فصحفها عنزة باسكان النون ثم رواه بالمعنى على وهمه فأخطأ في ذلك
 وصحف في المعنى بناء على تصحيفه في اللفظ ومن امثلة تصحيف
 المعنى ما ذكره الخطابي عن بعض شيوخه في الحديث انه لما روى
 حديث النهي عن التحليق يوم الجمعة قبل الصلوة قال ما حلفت
 رأسي قبل الصلوة منذ اربعين سنة فهم منه تحليق الرأس وانما
 المراد جلوس الناس حلقة والله اعلم . اورده العراقي في شرح الألفية و
 منه ما قاله في شرح التنوير من ان الأنضل حلق الشعر و قلم الظفر بعد
 صلوة الجمعة والله اعلم . (و معرفة هذا النوع مهمة وقد صنف فيه)
 ابو احمد (العسكري) و عسكر مدينة (والدارقطني وغيرهما) كخطابي

(١) في المخطوطة: في يوم احد .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : و معرفة هذا النوع اي المصحف والمحرف .

والجزرى (واكثر ما يكون فى المتون وقد يقع فى الأسماء للتى فى الأسانيد) وقد مر امثلة الكل (ولا يجوز تعمد تغيير صورة المتن) بالتصحيح او التحريف او القلب والإدراج (مطلقا) اى للعالم ولا لغيره روى ان بعض اصحاب الحديث رأى فى المنام كأنه قد من شفة او لسانه شىء فقيل له فى ذلك فقال لفظة من حديث رسول الله ﷺ غيرتها ففعل بى هذا و خرج بقيد التعمد ما كان سهوا او نسيان مع شدة تحريه او اعتناؤه (ولا) يجوز (الاختصار منه بالنقص ولا ابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له) وقوله المرادف فى المتن عطف على النقص بتقدير المضاف اى بالنقص واثيان المرادف وها تفصيل تغيير المتن لكنه غير الأسلوب فى الشرح ولا يبالى به كما تقدم مرارا ثم المراد بالمرادف ما يرادف لغة فيشمل المساوى و ايضا ذكر الإبدال والنقص ههنا استطرادى (العالم) الاستثناء راجع الى النقص والإبدال (بمدلولات الألفاظ) يعنى معانيها اللغوية (و بما يحيل) من الإحالة وهو التغيير (المعانى) ثم ان قوله فى المتن بما يحيل المعانى كان كافيا و انما زاد فى الشرح قوله بمدلولات الألفاظ لمزيد التوضيح وليس العطف للتغيير كما ظن اذ ما فى الشرح لا يغنى عما فى المتن لأنه قد يكون عالما بالمفاهيم اللغوية ولا يعرف ان اسقاط نحو الغاية او الاستثناء مغل و محيل. واعلم ان غير العالم لا يجوز له الاختصار ولا الإبدال بلا اختلاف بين العلماء و انما يجوز للعالم (على الصحيح فى المسئلتين) اما اختصار الحديث فالأكثر على جـ وازه بشرط ان يكون الذى يختصره عالما) وقيل لا يجوز مطلقا وقيل يجوز ان كان رواه هو

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : مطلقا اى سواء كان فى المفردات او فى المركبات .

او غيره على التمام قبل ذلك و الا لا و اكثرهم على ما ذكره الشارح انه يجوز للعالم والمراد بالعالم المعروف بكمال علمه بأن لا يكون متبها. قال العراقي وليس للمتهم ان يحذف بعض الحديث لأنه اذا رواه مرة اخرى على التمام يتهم اما بالزيادة في الثاني او بالنسيان في الأول قاله الخطيب وقال سليم الرازي من روى الخبر او لاناقصا وعلم انه يصير متبها في رواية الزيادة فله ان يكتتمها وقال ابن الصلاح من كان هذا حاله فليس له ان يروى الحديث غير تام لأنه اما ان يضيع الباقي رأسا و اما ان يجر الاتهام الى نفسه برواية و اما تقطيع الحديث الواحد و تفريقه على الأبواب بحسب الاحتجاج به على مسألة مسألة فهو الى الجواز اقرب وحكم الخلال عن احمد انه لا ينبغي ان يفعل قال ابن الصلاح ولا يخلو عن كراهة انتهى كلام العراقي. وقيل انما كرهه الاقتصار من كرهه في الرواية لا في الاحتجاج كما يشعر به كلام السخاوي في شرح التقريب (لان العالم لا ينقص) اى لا يحذف (من الحديث الا ما لا تعلق له بما يبقيه) بضم التحتية مخففا و مشددا اى يذكر (منه) اى الحديث (بحيث لا يختلف الدلالة) فلو حذف قرينة المجاز مثلا اختل الدلالة بحذفه (ولا يختل البيان) اى الحكم (حتى يكون المذكور والمحذوف بمنزلة خبرين) وكلمة حتى للسببية يعنى لعدم تعلق بينهما صارا بمنزلة خبرين منفصلين (او يدل ما ذكره على ما حذفه) ليس هذا عطفًا على ما في حيز حتى لأنه انما يدل المذكور على المحذوف اذا كان بينهما تعلق فلا يجوز ان يكون قسما مما لا تعلق له بل هو عطف بحسب المعنى على قوله ما لا تعلق له الخ والمعنى ان العالم لا ينقص الا اذا لم يتعلق المحذوف بما يبقيه او الا اذا يدل الخ و يجوز ان يكون عطفًا على قوله ما لا تعلق بتقرير الموصول و يكون قوله ما حذفه من وضع الظاهر موضع المضمرة العائد

الی الموصول والمعنی ان العالم لا ینقص الا ما یدل ما ذکره علیہ (بخلاف
 الجاہل فانه قد ینقص ما له تعلق) ولا یدل علیہ المذكور (کترک
 الاستثناء) نحو قوله ﷺ لا یباع الذهب بالذهب الا سواء بسواء و
 کترک الغایۃ فی قوله ﷺ لا تباع الثمرة حتی ترهی (واما الروایۃ بالمعنی)
 هذا اشارة الى ابدال اللفظ بالمرادف و غیر الاسلوب بینہما علی انه لیس
 المراد بالمرادف فیما سبق المرادف صناعة كما نبهنا علیہ قبل (فالخلاف
 فیہ شہیر) فمنع بعض اهل الحديث والفقه مطلقا قال القرطبی وهو
 الصحیح من مذهب مالک وقیل لا يجوز فی حدیث رسول الله ﷺ خوفا
 من الدخول فی الوعيد حیث عزی له لفظا لم یقله و يجوز فی خبر غیر
 و به قال مالک علی ما رواه البیهقی عنه و قیل يجوز للصحابۃ رضی اللہ عنہم
 فقط وقیل غیر ذلك کذا فی امعان النظر و سیأتی بعض الأقوال فی
 الشرح (والأكثر علی الجواز) للعالم (ایضا) كما فی الاختصار ومن اقوی
 حججها (الإجماع علی جواز شرح الشریعة للعجم بلسانہم المتعارف بہ
 فاذا جاز الإبدال بلغة اخرى فجوازه باللغة العربیة اولى وفیہ) انه یحتمل
 ان یکون هذا للضرورة والضروریات تقدر بقدرها. قال العراقی و یدل
 علی جواز الروایۃ بالمعنی روایۃ الصحابة رضی اللہ عنہم للقصۃ الواحدة
 بالفاظ مختلفة. وقال ابن دقیق العید يجوز النقل بالمعنی من المصنفات الی
 اجزائها و تخاریجنا انتهى وقال السخاوی فی شرح الألفیۃ وقال الشافعی
 اذا کان اللہ عزوجل برافۃ بخلقه انزل کتابہ علی سبعة احرف کان ما
 سوى کتاب اللہ تعالی اولى ان يجوز فیہ اختلاف اللفظ ما لم یختل معناه
 و سبعة لنحوہ یحیی بن سعید القطان. وقال ابو ادريس سألنا الزهری
 عن التقديم والتأخیر فقال ان هذا يجوز فی قرآن فکیف بہ فی الحدیث
 اذا اصبحت بہ معنی الحدیث فلم تحل بہ حراما فلا بأس بہ انتهى وهذا

كله يدل على ان جواز الرواية بالمعنى عند هؤلاء لم يكن مقيدا بالضرورة على انه ربما يدعى ان الضرورة داعية اليه مطلقا اذ لو لم يجوز لعسر ضبط الألفاظ وقل التحديث بها فرما ادى الى قلة نفعها بل الى فواته خصوصا بالنسبة الى الأزمنة المتأخرة ثم هذا كله في غير الكتب المصنفة اذ لا يجوز تغيير تصنيف المقدم (١) نعم لو نقل عنها في الأجزاء للاحتجاج وغيره كان له ذلك كما قدمناه عن العراقي (وقيل انما يجوز في المفردات) للعالم (٢) بما يراد فيها (دون المركبات وقيل انما يجوز لمن يستحضر اللفظ ليتمكن من التصرف فيه وقيل انما يجوز لمن كان يحفظ الحديث فنتسي لفظه وبقى معناه مرتسا في ذهنه فله ان يروييه بالمعنى لمصلحة تحصيل الحكم منه بخلاف من كان مستحضراً للفظه وجميع ما تقدم يتعلق بالجواز وعدمه ولا شك ان الاولى ايراد الحديث بالفاظه دون التصرف فيه) وقال رسول الله ﷺ نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها واداءها كما سمعها رواه الترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال اللقاني ثم هذا الكلام في غير ما يتغير (٣) بأننا ظنه اما هو فباتفاقهم لا يروى بالمعنى كالأذان والتشهد والتكبير والتسليم. قال المحلى وقياسه الفاظ الاذكار الواردة عنه عليه السلام من استغفار و تسبيح و تهليل و ينبغي ان اعدادها من هذا القبيل ايضا (قال القاضي عياض ينبغي سد باب الرواية بالمعنى لئلا يتساقط من

(١) وفي المخطوطة: المتقدم.

(٢) في المخطوطة: للعلم، مكان العالم.

(٣) في المخطوطة: ما يتعبد الخ.

لا یحسن) الروایۃ بالمعنی ولا یقدر علی اداء حقوقها (ممن یظن) علی بناء
الفاعل ای یری نفسه (انه یحسن) و لیس كذلك و یجوز ان یکون قوله
یظن للمفعول ای من الذین یکون للناس فیهم حسن ظن (کما وقع لکثیر
من الرواة قدیما و حدیثا) قال السخاوی ولكن کاد الجواز ان یکون اجماعا
انتهی قلت ولكنه انما هو للعالم المذکور ولا یجوز لاحد ان یقدم علیه
لمجرد ان یری نفسه اهلا له بل یتوقف حتی یعرض نفسه علی خدمة هذا
الفن الشریف و یختبرها اختباراً کلیاً ثم انه انتقل من بحث الروایۃ بالمعنی
الی بیان الحاجة الی الکتب المصنفة فی الغریب للمناسبة استطراداً فقال
(فان خفی المعنی) فذلك الخفاء اما لخفاء معانی مفردات الالفاظ و اما
لخفاء المراد من المركبات فأشار الی الأول بقوله (بان کان اللفظ مستعملاً
بقلة احتیج الی الکتب المصنفة فی شرح الغریب ککتاب ابی عبید)
بالتصغیر (القاسم بن سلام) بتشدید اللام و افاد و اجاد بالنسبة الی من
قبله و اقام فیہ اربعین سنة (وهو غیر مرتب و قد رتبہ الشیخ موفق الدین
بن قدامة) بضم القاف (علی الحروف و اجمع منه) ای من کتاب ابن
سلام او ابن قدامة (کتاب ابی عبید) بالضم احمد بن محمد (الهروی)
و جمع بین غریب القرآن والحديث قاله العراقی (وقد اعتنى به الحافظ
ابو موسى المدینی) بفتح فکسر (فنقب علیه) و فی القاموس نقب فی
الارض ذهب کانقب و عن الاخبار بحث فالعنی ذهب فی کتاب ابی
عبید او بحث عنه معترضاً (واستدرك) وقال العراقی ان الحافظ ابا موسى
المدینی ذیل کتاب ابی عبید الهروی ذیلاً حسناً (و للزمخشری کتاب

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : ممن یظن انه یحسن ای یری نفسه انه یحسن و لیس كذلك .

اسمه الفائق) يحتمل ان يكون فيه تعريض بان المسحى ليس بفائق بالنسبة الى بعض ما عده (حسن الترتيب ثم جمع الجميع) مقتصرًا على غريب الحديث (ابن الأثير في النهاية وكتابه سهل الكتب تنا ولا اعوا ذا قليلاً فيه) وفي القاموس اعوز افتقر اى مع احتياجه الى بعض زيادة في مواضع قليلة ثم لخصه السيوطى و زاد وسمى كتابه الدر الثير في تلخيص نهاية ابن الاثير ثم جمع الكل و زاد العلامة المحدث الشيخ محمد طاهر النهدي النهروانى وسمى كتابه مجمع البحار. قال العراقى ولا ينبغي لأحد ان يحوض فى الغريب رجاء بالظن فقد روينا عن احمد بن حنبل انه سئل عن حرف منه فقال اسئلوا اصحاب الغريب فانى اكراه ان اتكلم فى قول رسول الله ﷺ بالظن ويسئل الأصمعى عن حديث الجار احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله ﷺ ولكن العرب تزعم ان السقب اللزيق انتهى ثم اشار الى الثانى بقوله (وان كان اللفظ مستعملاً بكثرة لكن فى مدلوله دقة احتيج الى الكتب المصنفة فى شرح معانى الأخبار و بيان المشكل منها وقد اكثر الائمة من التصانيف فى ذلك كالطحاوى ولخطينى و ابن عبد البر وغيرهم ثم الجهالة بالراوى ودى السبب الثامن فى الطعن) اما الجهالة فى غير الراوى او حاله فقط فأشار الى الأول بقوله (وسببها) على ان يكون من باب الاستخدام واما الثانى فليذكره بقوله او اثنان فصائداً ثم الظاهر ترك الواو من قوله وسببها وهى من المتن فى النسخة الصحيحة القديمة وغيرها (امران احدهما ان الراوى قد كثرت نعوتـه) اى الألفاظ التى يعبر بها عنه (من اسم) المراد به العلم المقابل للكنية واللقب (او كنية او لقب او صفة) كالأعرج والأحول والأصم (او حرفة) كالقطان والخياط (او نسبة) وفى نسخة او نسب و كلمة او منع الخلو او مجموع المعاطيف بيان للنعوت اى تكثر النعوت التى لا تخلو

من هذه الأصناف و كثرتها اما بتحقيق افراد الأصناف و اما بتعدد افراد صنف واحد (فيشتهر بشيء منها فيذكر) بصيغة المجهول (بغير ما اشتهر به لغرض من الأغراض) ككونه ضعيفا او صغيرا بالنسبة الى من روى عنه فأحب ان لا يعرف او يكون الفاعل لذلك قليل الشيوخ فأوهم بذلك كثرتهم لكن اذا كان ضميفا فذكره باسم لم يشتهر به لكن او عر الطريق الى معرفة فلا يظهر ضعفه ففيه تدليس ايضا خصوصاً اذا كان ذلك الاسم مما اشتهر به او اخرى من الثقات فهو من اشنع انواع التدليس (فيظن انه آخر فيحصل الجهل بحاله) لحصول الجهل بذاته (وصنفوا فيه اى فى) بيان (هذا النوع الموضح) بالتخفيف و يجوز تشديده (لأوهام الجمع والتفريق) والموضح اسم جنس لكل ما صنف فى هذا النوع اى ما يوضح او هاماً ناشئة من مجموع الصفات فى رجل وذكر معرفة (اجاد فيه الخطيب) كتابا و سماه ايضا الموضح لأوهام الجمع والتفريق (و سبقه اليه عبدالغنى بن سعيد المصرى الأزدي وصنف كتابا نافعا سماه ايضا الأشكال. قال العراقى وعندى منه نسخة (ثم) سبقه اليه (الصورى) و هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب (و من امثله محمد بن السائب بن بشر) بكسر الموحدة و بسكون المعجمة (الكلبى) ليس بثقة قاله العراقى (نسبه بعضهم الى جده فقال محمد بن بشر و سماه بعضهم حماد بن السائب و كناه بعضهم ابا النصر) بالصاد المهملة (و بعضهم ابا سعيد و بعضهم ابا هشام) قال العراقى كان كنيته ابا النصر و كان له ابن يسمى هشاما

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و سبقه اليه عبدالغنى هو ابن سعيد المصرى .

قوله : ثم الصورى هو تلميذ عبدالغنى و شيخ الخطيب .

فكناهه القاسم بن الوليد به وكناهه عطية العوفى بأبي سعيد وكان يقول قال
 أبو سعيد كذا قال الخطيب إنما فعل ذلك ليوهم الناس أنه إنما يروى
 عن أبي سعيد الخدرى رضي الله عنه انتهى كلام العراقي (فصار يظن أنه) أى
 المراد بالأسماء المتقدمة (جماعة وهو واحد ومن لا يعرف حقيقة الأمر
 فيه) أى فى المراد بالأسماء المذكورة ولا يدري أنه واحد (لا يعرف شيئاً
 من ذلك) المذكور من أنه سمي باسمين وأنه قد نسب إلى جده أيضاً
 وأنه ذوكنى ثلاثة (والأمر الثانى أن الراوى قد يكون مقبلاً من الحديث
 فلا يكثر الأخذ) أى اخذ الحديث ورواية (عنه) فيبقى مجهول الذات
 (وقد صنفوا فيه الوجدان) بضم الواو وسكون الحاء جمع واحد كركبان
 جمع راكب. والمراد من الوجدان ما ألف من الكتب فى بيان من لم يرو
 عنه إلا واحد ثم لما كان كونه مقبلاً أما بسبب قلة ما عنده من الأحاديث
 وأما بسبب قلة الراوين عنه على طريق الخلو بين المراد بقوله (وهو)
 على أن يكون الضمير للمقل ويحتمل أن يكون المراد للوجدان بل أقرب
 أى النوع المسمى بالوجدان (من لم يرو عنه إلا واحد) صحابياً أو غيره
 لكن إذا كان صحابياً لا تضر جهالته لعدالتهم كلهم عند الجمهور (ولو)
 وصلية (سمى) وهذا متعلق بقوله لم يرو عنه إلا واحد وأفاد به أنه
 إذا لم يسم فجهالته بالأولى (ومن جمعه) أى جمع أفراد هذا النوع (مسلم)
 فى كتابه المسمى بكتاب المنفردات والوجدان (والحسن بن سفيان
 وغيرهما ولا يسمى الراوى) الظاهر بحسب المتن المجرد أن يكون عطف
 على يكون مقبلاً فيكون التقسيم ثلاثياً من الابتداء وأما بملاحظة ما فى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن لا يعرف حقيقة الأمر هو أن هذه تسميات المسمى واحد.

الشرح وان التقسيم ثنائى فيجعل عطفاً على قوله لا يكثر الأخذ ويجعل قوله ولو سمي متعلقاً بقوله لم يرو عنه الا راو واحد فقط والمعنى ان المقل اما ان لا يكثر الأخذ عنه واما ان لا يسمى والمقل الذى قل الأخذ عنه من لم يرو عنه الا واحد و ان سمي والمقل الذى لا يسمى ما روى عنه اكثر من واحد ولم يبلغ الى مرتبة المكثرين فعلى هذا يكون الضمير المحرور فيما سيأتى من قوله وصنف فيه المبهات لمن لم يسم مع قطع النظر عن القلة على سبيل الاستخدام ومما يخرج الى اعتبار الاستخدام ايضا انه الاقتصار فى المبهات على المبهات من الرواة بل يذكر فيها ما ابهم فى متن الحديث ويرد على ان الجهالة بعدم التسمية قد تكون مع كون الراوى مكثراً و يمكن ان يقال انه اكتفى فى التنبيه على مضرتها بعموم قوله ولا يقبل المبهات وانما لم يذكرها فى نسق ما تقدم لأن مراده بقوله وسببها بيان سبب الجهالة التى يتوعد الطريق الى ازالتها ولها سببان احدهما كونه ذكر بغير ما اشتهر به ويحصل بهذا جهالة بحيث لا يهتدى الى معرفته الا احاد الأئمة حتى خفى بعضهم على الإمام البخارى فى تاريخه كما قال العراقى. و ثانيها انه لم يكثر الرواية عنه وهو اما بأنه ليس له الا راو واحد اوله راويان الا انها لم يسمياه بخلاف ما اذا كان مكثراً او لم يسم فى بعض الطرق فانه يعلم بتتبع الطرق اذ يستبعد اتفاق كل من روى عنه مع كثرتهم على عدم تسمية وهو غاية ما ظهر لى توجيه كلام الشارح رحمه الله تعالى والله سبحانه اعلم بالحقائق (اختصاراً من الراوى عنه) كقوله حدثونى و حدثت على بناء المفعول و حدثنى نفر منهم و (كقوله اخبرنى فلان او شيخ او رجل او بعضهم او ابن فلان) والظاهر انها امثلة لترك التسمية مطلقاً نظائر له للاختصار (و يستدل على معرفة اسم المبهات بوروده من طريق اخرى مسمى

وصنفوا فيه) اى فى هذا النوع (المبهمات) اى التصانيف التى صنفوها فى تعيين من ابهم فى اسناد الحديث او متنه (ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم فى طريق آخر لأن شرط قبول الخبر عدالة رواته) وكذا ضبطهم (ومن ابهم اسمه لا تعرف عينه فكيف عدالته) وكيف ضبطه فخبيره يحكم عليه بعدم القبول واما اذا سمى ففيه تفصيل سيجىء فى المتن بعضه و ملخصه انه بعد التسمية ان اعلم ذاته و اتصافه بشرائط القبول يقبل خبره والا فلا (وكذا لا يقبل خبره لو ابهم بلفظ التعديل كان يقول الراوى عنه) اى عن المبهم (اخبرنى الثقة لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره) وقد مر بعض ما يتعلق به عند ذكر المرسل ثم هذا الحكم فى تعديل المبهم بخلاف التعديل المبهم بأن يسميه ويقول ثقة مثلاً و اما الجرح المبهم فلا يوجب الطرح. والفرق بينهما ان سبب العدالة مجموع امور كثيرة فللجرح لا يكلف المعدل بيانها بخلاف الجرح فانه يكفى فى ثبوته ذكر خصلة واحدة من خصال القدح. قال للعراقى واما ما قال ابن الصلاح انه لا يعتمد فى الجرح الا على الكتب المؤلفة و غالباً لا يذكرون فيها الا الجرح المجرد فاشتراط بيان السبب يفضى الى سد باب الجرح فالجواب انه وان كان لا يوجب ثبوت الجرح الا انا نعتد عليه فى التوقف حتى نفوذ بتعديل امام كالذين احتج بهم صاحب الصحيح لأن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وصنفوا فيه اى فى من ابهم .

قوله : لأنه قد يكون ثقة عنده مجروحا عند غيره . قلت : يلزم من

هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت و هو خلاف النظر وقد تقدم على انه لو عرف فيه جرح كان مختلفاً فيه وليس بمردود والله اعلم.

اخراجہا عنہم فی الصحیح کاف فی تعدیلہم . وقال امام الحرمین ان کان المزکی عالماً بأسباب الجرح والتعدیل مرضیاً فی اعتقاده وافعالہ اکتفینا بإطلاقہ والا قلاً وهذا الذی اختارہ الغزالی والإمام فخرالدین بن الخطیب واختارہ من المحدثین الخطیب انتہی کلام العراقی واعلم ان کلمۃ لو وصیلۃ فی المتن وجعلہا فی الشرح شرطیۃ وقدرلہا فعلاً کیلاً یتوہم ان خبر المبہم بغير لفظ التعدیل اختلف فی قبولہ ایضاً ولهذا قال (وهذا) ای عدم قبول روایۃ المبہم بلفظ التعدیل (علی القول الأصح فی) هذه (المسئله ولہذه النکتۃ) وهی جہالۃ الراوی (لم یقبل المرسل ولو ارسلہ العدل جازماً بہ) ای بنسبۃ الی من نسب الیہ وقولہ (لهذا الاحتمال بعینہ) علۃ لعلیۃ العلۃ المذكورۃ یعنی ان جہالۃ الراوی فی المرسل و ان جزم العدل تستوجب عدم القبول لاحتمال ان یکون الساقط غیر ثقۃ عند غیرہ (وقیل یقبل) ای الخبر الذی ابہم بلفظ التعدیل (تمسکاً بالظاهر اذ الجرح) فی المسلم (علی خلاف الاصل وقیل ان کان القائل عالماً) مجتہداً (اجزاء ذلك فی حق من یوافقہ فی مذهبہ) لأن مقلدہ اخبرہ انه ثبت لديه اختارہ امام الحرمین و رجحہ الرافعی فی شرح المسند قالہ الشراح . ولا یخفی ان الظاہر من کلامہ ان الراجح عنده ان لا یقبل اہل المبہم من المجتہد فی حق مقلدہ ایضاً (وهذا) ای القول الآخر (لیس من مباحث علوم الحدیث) وانما ذکرہ استطراداً (واللہ الموفق) لا کتساب ما هو الحق (فان سمی الراوی وانفرد راو واحد بالروایۃ عنہ فهو المجهول العین) وهذا وان اندرج فی قولہ فلا

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوالہ : ان کان القایل عالماً مثل قول الشافعی اخبر فی الثقۃ .

قوالہ : فهو مجهول العین خمسۃ اقوال صحیح بعضهم عدم القبول .

يكثّر الأخذ عنه إلا أنه أعاده توطئة لقوله أو اثنان (كالمبهم) فلا يقبل حديثه وقيل يقبل مطلقا وقيل أن كان الراوي عنه لا يروى إلا عن عدل كابن مهدي ويحيى بن سعيد قبل هو وإلا فلا وقيل أن كان مشهورا في غير العلم كمالك بن دينار في الزهد يقبل وإلا فلا قاله العراقي والمختار عند المصنف التفصيل (فلا يقبل حديثه إلا أن يوثقه) بالتشديد أي يزكيه (غير من ينفرد عنه على الأصح وكذا) إذا زكاه (من انفرد عنه) وقوله (إذا كان متأهلا لذلك) قيدها لتوثيق من ينفرد عنه و غيره معاً (أو أن روى عنه) الظاهر لفظا أن يكون هذا عطفا على قوله فإن سمي والأقرب معنى عطفه على قوله انفرد إذ التسمية معتبرة هنا أيضا والتقدير

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : أن يوثقه غير من ينفرد عنه هذا اختيار ابن القطان وقيد الوثق بكونه من أئمة الجرح والتعديل وقد أهمله المصنف . ثم يقال أن كان انفرد عنه راو واحد من التابعين ينبغي أن يقبل خبره ولا يضره ما ذكر لأنهم قبل المبهم من الصحابة وقبلوا مرسل الصحابي وقالوا كلهم عدول . واستدل الخطيب في الكفاية على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الأصل العدالة إلى أن يقوم دليل الجرح والأصل لا يترك للاحتمال والله اعلم .

قوله : إذا كان متأهلا لذلك . قد يقال ما انفرد بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى بشرط بأهل غير المنفرد الوثيق دون المنفرد .

وان سمي و روى عنه (اثنان) ولعله لم يقيدهما بكونهما عدلين كما قيد العراقي تبعا لابن الصلاح لأنه لا اعتداد برواية غير العدل بل وجودها كالعدم والا يلزم تحقق الوساطة بين مجهول العين ومجهول الحال (فصاعدا ولم يوثق) ولم يجرح ايضا بجرح مفسر (فمجهول الحال وهو المستور) ثم ان العراقي قسم المجهول تبعا لابن الصلاح الى ثلاثة اقسام مجهول العين وهو الذي لم يرو عنه الا راو واحد ومجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن وهو الذي روى عنه العدلان والثالث مجهول العدالة في الباطن وهو عدل في الظاهر. قال العراقي وهذا يحتاج به من رد القسمين الأولين و به قطع الإمام سليم بن ابوب الرازي. قال ابن الصلاح ويشبه ان يكون العمل على هذا في كثير من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم وهذا القسم الأخير هو المستور انتهى وقال اللقاني لا بد في القسم الأخير من زيادة رواته على اثنين انتهى فلعل المصنف لم يفصل بين القسمين الأخيرين وادرجهما في قوله اثنان فصاعدا و اراد بقوله لم يوثق اعم من ان لا يوثق اصلا او لا يوثق باطنا و ان وثق ظاهرا و اختار رأى من حمل على القسمين بالمستور لاشتراكهما في الحكم وهو التوقف عنده والا فقد قال العراقي عن ابن الصلاح قد يقبل رواية مجهول العدالة يعنى ظاهراً و باطنا من لا يقبل رواية مجهول العين انتهى وقال النووي في مقدمة شرح مسلم. المجهول اقسام مجهول العدالة

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله : اثنان فصاعدا قيدهما ابن الصلاح بكونهما عدلين حيث قال ومن روى عنه عدلان فقد ارتفعت عنه هذا الجهالة العين. وقال الخطيب اقل ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين بالعلم والمصنف اهمل ذلك.

ظاهراً و باطناً و مجهولها باطناً مع وجودها ظاهراً وهو المستور و مجهول العين
فاما الأول فالجمهور على انه يحتاج به واما الأخذ فاحتج بهما كثيرون
من المحققين انتهى كلام النووي لأجل اختلافهم في المستور اختلفوا
فيما اراد الإمام ابو حنيفة في قوله بقبول رواية المستور فقليل اراد القسمين
وهو المفهوم من اكثر الكتب و قيل الأخير فقط قال العراقي في شرح جمع
الجوامع و من جهلت حاله باطناً لا ظاهراً وهو المستور فالمشهور رد روايته و
قبله ابو حنيفة و من اصحابنا ابن فورك و سليم الرازي انتهى ثم ان بعضهم اطلق
قول الإمام ابي حنيفة و اكثرهم على انه انما قبل ذلك في صدر الإسلام حين
كان الغالب على الناس العدالة فاما اليوم فلا بد من التزكية لغلبه الفسق كذا في
امعان النظر (وقد قبل روايته) اى المستور (جماعة بغير قيد) يعنى اى قيد كان
فيشمل التقييد بعصر دون عصر و التقييد بوجود الوثيق ظاهراً فهو عند
هؤلاء مقبول في اى عصر كان سواء لم يكن موثقاً اصلاً او كان موثقاً ظاهراً
لا باطناً (وردها الجمهور) لأن شرط القبول عندهم علم تحقق صفة
الصدق والضبط في الراوى (والتحقيق ان رواية المستور و نحوه) كمجهول
العين و المبهم بالنظر التعديل (مما فيه الاحتمال) اى احتمال العدالة و ضدها
(لا يطلق القول بردها ولا بقبولها بل هى موقوفة الى استبانة حاله)
من كونه ثقة و عدمه (كما جزم به) اى بالوقف (امام الحرمين) وقال
انا اذا كنا نعتقد حمل شيء بمجرد الإباحة الأصلية فروى لنا مستور
تحرر به يجب الانكشاف عنه الى تمام البحث عن حال الراوى فإن ثبت
عدالته فالحكم بالرواية و ان لم تظهر (١) فالمسئلة اجتهادية عندى والظاهر
ان الأمر اذا انتهى الى الياس لم يجب الانكشاف و انقلبت الإباحة كراهة
كذا ذكره السخاوى. قال العراقي نقلاً عن ابن السبكي و رده بعضهم
(١) في المخطوطة: لم يثبت، مكان لم تظهر.

بان الحل الأصلي لا يرتفع بالتحريم المشكوك انتهى (و نحو
قول ابن الصلاح فيمن جرح بجرح غير مفسر) بأن لم يذكر سبب طعنه
(ثم البدعة) بالحل في الاعتقاد (وهي السبب التاسع من اسباب الطعن
في الراوى وهي) الأظهر ترك الواو هنا او من قوله وهي السابق (اما
ان يكون بمفكر) من الإفعال والتفعيل ومن الأول ما هو في اكثر نسخ
مسلم من قوله عليه السلام اذا كفر الرجل اخاه فقد باء بها احدهما ومن الثانى
ما في بعض نسخه ايضا من قوله اذا كفر وما قال النووى في شرح
مسلم فقد رجع تكفيره وما قال الشارح فيما بعد والثانى وهو من
لا يقتضى بدعته التكفير (كأن يعتقد ما يستلزم الكفر) قال اللقائى نقلا
عن البقاعى التكفير بالالزام فيه كلام لأهل العلم و نقل عنه ايضا أنه
قال في حاشيته على شرح الألفية قال شيخنا يعنى المصنف من المعلوم
ان كل فرقة ترد قول مخالفيها وربما كفرته فينبغى التحرى في ذلك
والذى يظهر ان يحكم بالكفر على من كان الكفر صريح قوله وكذا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ما يستلزم الكفر في التفكير بلازم كلام لأهل العلم وقد
ليكفين قال الشيخ محى الدين في التقريب واليتسير من كفر بدعة لم يحتج
به الاتفاق ومن لم يكفر قيل لا يحتج به ان لم يكن ممن يستحل الكذب
لنصرة مذهبه او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان
او لأهل مذهبه وحكى عن الشافعى وقيل يحتج به ان لم يكن داعية الى
بدعة ولا يحتج به ان كان داعية هذا هو الأظهر الأحوط . وقول الكثير
او الأكثر وضعف الأول باختجاج صاحبى الصحيح وغيرهما بكثير من
المبتدعين غير الدعاة .

من كان لازم قوله و عرض عليه والتزمه ، اما من لم يلتزمه و نقل عنه فانه لا يكون كافرا ولو كان اللازم كفرا انتهى وهو قول حسن لكن لابد ان يعرف الأمر الذى يكفر من يعتقده فكل من جحد امراً مجتمعاً عليه معلوماً كونه من الدين بالضرورة حتى يشترك فى معرفته الخاص والعام كالصلوة والزكاة و حرمة الزنا فهو كافر و اما المجسمة فكفرهم من يروى لازم المذهب مذهبا فانه يلزمهم الجهل بالله تعالى و تقع عبادتهم لغير الله تعالى ومن لا يكفرهم يقول ان الجهل بالله تعالى من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الإقرار بوجوبه و وحدته و انه الخلاق العليم برسالة الرسل . قال الغزالي و عدم التكفير اقرب الى السلامة و جزم النووى بكفرهم انتهى كلام اللقائى ، و اشار العراقى ايضا الى الخلاف فى تكفير المجسمة (او بمفسق فالأول لا يقبل صاحبها الجمهور) و قيل يقبل مطلقا ، ظاهره ان قوله مطلقا من كلام القائل والمراد بالإطلاق عدم تقييده بعدم اعتقاد حل الكذب لكن جزم النووى والجزرى و غيرهما انه لا خلاف فى عدم قبول رواية من اعتقد حل الكذب فالأنسب ان يجعل لفظة مطلقا من كلام الشارح لا من كلام القائل والمعنى انه قال بعضهم انه يقبل ولم يفصله ولم يقيده بقيد والله اعلم . (و قيل ان كان لا يعتقد حل الكذب لنصرة مقالته قبل) قال العراقى قال المحصول الحق انه ان اعتقد حرمة الكذب قبلنا روايته لأن اعتقاد حرمة الكذب يمنع منه انتهى ومن استحل له لا تقبل روايته كلخطابه نفي متن المواثف انهم قالوا الائمة الانبياء و ابوالخطاب نبى ففرضوا اطاعته بل قالوا الائمة آلهة والحسنين ابناء الله تعالى و جعفر اهل لكن ابوالخطاب افضل منه و من على يستحلون شهادة الزور لموافقهم على مخالفتهم وقالوا الجنة نعيم الدنيا والنار آلامها و استباحوا لمحرمت و تركوا الفرائض و فى شرحه ان

ابا الخطابی الاسدی عزی نفسه الی ابو عبد اللہ جعفر الصادق فلما علم منه غلوہ فی حقہ تبرأ منه فلما اعتزل عنه ادعی الأمر لنفسہ انتهى (والتحقیق انہ لا یرد کل مکفر) بفتح الفاء (ببدعة لأن کل طائفة تدعی ان مخالفیہا مبتدعة وقد تبالع فتکفر مخالفیہا فلو اخذ ذلك) ای موضوع المسئلة (علی الإطلاق) والعموم بأن یقال من نسب الی کفر فروایتہ مردودة (لاستلزم) وشمل (تکفیر جمیع الطوائف) ای تکفیر الحق المبطل و تکفیر المبطل الحق ولزم من عموم الحکم المذكور ان لا یقبل رواية من اکفرہ المبطلون من ثقات اهل الحق (فالعمد ان الکفر الذی ترد روايتہ من انکر امرا متواترا من الشرع معلوما من الدین بالضرورة) ای بسبب ثبوته بالتواتر صار کونه من الدین ضروريا لدى الخاص والعام کوجوب الصلوة و حرمة الخمر والزنا (و کذا من اعتقد عکسہ) بان اثبت امرا معلوما انتفاء کفرضیة صلوة زائدة علی الخمس (اما من لم یکن بهذه الصفة) ای انکار المتواتر المذكور و اعتقاد عکسہ (و انضم الی ذلك) ای الحکم علیہ بعدم اتصافہ بالصفة المذكورة (ضبطہ لما یرویه مع ورعہ وتقواه) والمراد من التقوی ما عدا البدعة (فلا مانع من قبولہ) الا اذا کان داعیا الی بدعة او تكون روايتہ مما تقوی بدعته ولعلہ لم ینص علیہ لفہمہ مما سیأتی فانہ اذا کان موجبا لرد رواية المفسق فاقتضاءہ لرد رواية الکفر اولى علی انہ قد قیل بقبولہ مطلقا و ان کان داعیا الی بدعة و حکى الخطیب هذا القول عن جماعة من اهل النقل والتکلمین کذا ذکرہ العراقی (والثانی وهو من لا یقتضی بدعته التکفیر اصلا) ولم یحکم علیہ احد من الائمة بالکفر (وقد اختلفوا ایضا فی قبولہ و رده فقیل یرد مطلقا) و بہ قال طائفة من السلف منهم مالک و تبعہ اصحابہ و کذا جاء عن الباقر و اتباعہ ونقلہ الآمدی عن اکثرین و جزم بہ ابن الحاجب کذا

ذكره السخاوى (وهو بعيد) قال العراقى قيل يرد مطلقا لأنه فاسق ببدعة
وان كان متأولا فترد كالفاسق بغير تأويل. وقال ابن الصلاح انه بعيد
مباعد للشائع عن ائمة الحديث فإن كتبهم طافحة بالرواية عن المبتدعة
غير الدعاة. وفي تاريخ نيسابور للحاكم ان كتاب مسلم ملآن من الشيعة
انتهى كلام العراقى (واكثر ما علل به) اى اكثر أدلة ذكرها فيما بينهم
والا فهو دليل واحد (ان فى الرواية) اى عن المبتدع (ترويجا لأمره)
اى لبدعته ان كانت رواية متعلقة بها (وتنويها) اى تفخيما (بذكره)
مطلقا سواء كانت متعلقة ببدعة أم لا وترك الرواية عنه اخرى لإمانته
وانسب باحتمال ذكره فالواو بمعنى مع او او التى لمنع الخلو (وعلى هذا)
التعليل (ينبغي ان لا يروى عن مبتدع شئ يشاركه فيه غير مبتدع) لأن
فيه مفسدة تنويه ذكره فقط واما اذا لم يشاركه غيره فى روايته تحصيل
ذلك الحديث فقد عارض المفسدة مصلحة لديهم وقيل فى معنى كلام
الشارح ان هذا الدليل كما يقتضى عدم قبول روايته لم يشاركه فيما غيره
كذلك يقتضى عدم قبولها مع تحقق المشاركة مع ان الثانية مقبولة لديهم
فى التوابع والشواهد (وقيل تقبل مطلقا) سواء كان داعيا او لا ومنهم
من خصه بالبدعة الصغرى كالشيع سواء فيه الغلاة وغيرهم فإنه كثير
فى التابعين واتباعهم فاورد حديثهم لذهب جملة من الآثار النبوية و
اسا الرفض الكامل والغلو فيه والسخط على الشيخين ابي بكر وعمر
رضى الله تعالى عنهما فلا والا الكرامية والشيعة الغالى فى زمان السلف من
تكلم فى عثمان والزبير وطلحة رضى الله تعالى عنهم وطائفة ممن حارب عليا
رضي الله عنه. والغالى فى عرفنا من كفر هؤلاء السادة وتبرا من الشيخين رضى الله
عنهما فهو ضال مفتر كذا قاله الذهبى فى الميزان فى ترجمة ابان بن تغلب
(الا ان) وفى نسخة (اذا اعتقد حل الكذب كما تقدم) اى اعتقد ما يلزم

حل الكذب و الا فاعتقاد حل الكذب كفر والكلام فيمن ليس بدعته مكفرة له و كلام العراقي يقتضى ان يمثل لهذا بالخطابية. وقال السخاوى قيل ان الخطابية لا يشهدون بالزور فإنهم لا يجوزون الكذب بل كذب عندهم مجروح خارج عن درجة الاعتبار رواية و شهادة ولكنهم كانوا اذا سمع بعضهم خبرا ممن عرف انه لا يجوز الكذب كان يعتمد على قوله و يشهد بشهادته انتهى فإن ثبت هذا ولم يظهر منهم ما يوجب كفرهم ثم تمثيل العراقي بهم لما نحن فيه و الا فالطعن في المثال ليس من داب الرجال. ثم ان هذا القول للشافعى وابن ابى ليلى والثورى و ابى يوسف القاضى كما قاله العراقي (وقيل يقبل من لم يكن داعية) اى (داعيا الى بدعة) التاء للنقل من الوصفية الى الاسمية لأنه جعل اصطلاحا اسما لمن يدعو الى بدعة و تعديته إلى باعتبار المعنى الأصلي و يشترط لقبوله ايضا عدم استحلاله الكذب ولعله لم يذكره لظهوره (لأن) تعليل للمفهوم وهو انه لا يقبل رواية من كان داعية مطلقا سواء كانت راوية تقوى بدعة او لا (لأن تزيين بدعته) و حرصه على ترويج امره (قد يحمله على تحريف الروايات) واخراجها عما هي عليه (و تسويتها على ما يقتضيه مذهبه) و صرفها الى ما يوافق دابه فلما تحقق في الداعية موجب الكذب على الشارع عليه السلام لا تقبل منه الرواية مطلقا ولو لم تكن لها اساس بمذهبه (وهذا) اى التفصيل (في) القول (الأصح) قال العراقي واليه ذهب احمد قال ابن الصلاح وهو مذهب الكثير او الأكثر وهو أعداها واولاها (واغرب) اى اتى بأمر غريب (ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل) فأخطأ في امرين في زعم الاتفاق وفي انه بغير تفصيل وانما هو قول الأكثر بشرط ان لا يكون روايته مقوية لبدعة وهذا معنى قوله (نعم الأكثر على قبول غير الداعية الا ان روى ما يقوم

بدعة فيرد على) المذهب (المختار و به صرح الحافظ ابو اسحاق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني) بضم جيم و سكون واو وفتح زاء (شيخ ابى داود والنسائي في كتابه) اى الجوزجاني وفي نسخة (في كتاب معرفة الرجال فقال في وصف الرواة و منهم) اى من الرواة (زائغ) اى مائل (عن الحق اى عن السنة) اى السيرة المرضية التى كان عليها السلف الصالح. و لعل الشارح فهم من اقتصاره على قوله زائغ عن الحق ان مراده من اقتصر على انحرافه المنهج القويم ولم يتعد الى الدعوة الى بدعة و الا فلا يتم استشهاد به والله اعلم. (صادق اللهجة) وهى بالفتحة او محركة اللسان كما فى القاموس والمراد صادق القول (فليس فيه) اى فى رده (حيللة) لأن ثبوت صدقه يقتضى قبوله (الا ان يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكرا) وقد سبق تعريفه (اذا لم يقويه بدعة انتهى) كلام الجوزجاني فالاستثناء منقطع والمعنى لكن اخذ ما ليس بمنكر من حديثه مشروط بما اذا لم يكن مقويا لبدعة و يمكن جعله متصلا بالمعنى فليس فى قبول مرويه حيلة فى وقت الا وقت ان يؤخذ الخ (وما قاله متجه لأن العلة التى بها يرد حديث الداعية) وهى ما ذكره بقوله لأن التزيين بدعة الخ (واردة فيما اذا كان ظاهر المروى يوافق مذهب الراوى المبتدع ولو لم يكن داعية والله سبحانه اعلم. ثم سوء الحفظ وهو السبب العاشر من اسباب الطعن والمراد

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فقال فى وصف الرواية الى آخره ظاهر هذا قبول رواية المبتدع اذا كان ورعا فيما عدا البدعة صادقا ضابطا سواء كان داعية او غير داعية الا فيما يتعلق ببدعة .

به) أى سىء الحفظ (من) وفى نسخة ما تنريلا له منزلة العقلاء على انه قيل بعمومه (لم يرجح جانب اصابته على جانب خطائه) كذا فى بعض النسخ وفى اكثر النسخ الموجودة لم يرجح بزيادة اداة الجحد وهو لم فى ما اخترناه و اوضحناه او لا عند قول المصنف او سوء حفظه فى الإجمال وقال الشارح وجيه الدين قدس الله سره العزيز اعترض عليه استاذى مولينا ابوالبركات بأنه قال اولا فى الإجمال وهو يعنى سوء الحفظ عبارة من ان يكون غلطه اقل من اصابته فبين كلاميه تدافع الا ان يكون لفظة لو هنا وقعت تصحيحا من الناسخ او زلة من القلم قال ثم اخبرنى بعض اخوتى انه سئل السخاوى عنه فقال وقع لفظة لم غلطا من الناسخ او جزم نسخة من عنده وليس فيها لفظة لم انتهى وقوله وقعت تصحيحا من الناسخ او زلة من القلم معناه ان لفظة لم اما وقعت زائدة من زلة قلم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من لم يرجح جانب اصابته على جانب خطايه . قلت : هذا ينافى ما تقدم من قوله او سوء حفظه وهى عبارة عن يكون غلطه اقل من اصابته وقد اصلحته بلفظ نحو من اصابته والله اعلم . وقال المصنف وفهم من ما لم يرجح اما بأن يرجح جانب خطايه استويا .

قلت : وهذا يؤيد ان قوله فيما تقدم فى سوء الحفظ وهى عبارة عن ان يكون خطائه كماصابته من النسخ الصحيح بخلاف اقل من اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست بصحيحة من جهة العنى لأن الإنسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال فيمن وقع له الخطا مرة او مرتين انه سىء الحفظ وان كان يصدق عليه ان خطاه اقل من اصابته لأنه لم يصدق عليه انه لم يرجح اصابته .

الناسخ بلا شعوره او ان الناسخ زادها بقصده لتوهمه الزيادة صوابا فالمراد بالتصحيف معناه اللغوى وهو الخطأ فى الصحيفة كما فى القاموس والشارح المحقق الشيخ على القارى بعد اطلاعه على هذا كله صوب النسخة التى فيها زيادة لم ومما رجحها به انه نقل عن المصنف انه قال فى تقرير هذا الكلام اذ فهم من قوله ما لم يرجح الجانب الخطائية او يستويا انتهى ولا شك ان هذا الكلام يقتضى ما اختاره ولكن يحتمل ان يكون هذا التقرير قبل تغييره النسخة التى هى موافقة لنسخة الحافظ السخاوى على ان اختلال التقرير اهون من اختلال هذا التأليف وقد قال الشيخ على القارى فلا تعجل و تأمل فانه محل الزلل (وهو) اى سوء الحفظ (على قسمين) وكل منهما مسمى عندهم باسم فإنه (ان كان لازما للراوى فى جميع حالاته) من غير خبر ثان اى حاصلاً من غير عروض سبب لسوء حفظه فى بعض الأوقات (فهو الشاذ) و فيه من التسامح ما قد سبق فى مواضع شتى والمعنى فروى من هذه صفته هو الشاذ (على رأى بعض اهل الحديث) قال البقاعى فى حاشية شرح الألفية المنكر اسم لما خالف فيه للضعيف الذى ينجبر وهنه بمثله الثقة او تفرد به الأضعف الذى لا ينجبر وهنه بمتابعة مثله، والشاذ اسم لما خالف فيه الثقة الأوثق او تفرد به الخفيف الغبط اى الذى ينجبر وهنه بمتابعة مثله (او ان كان سوء الحفظ طاريا) متجددا (على الراوى اما لكبره) اى سنه (اولذهاب بصره او لاحتراق كتبه او عدمه) تعميم بعد تخصيص (بأن) الباء للسببية يعنى انما صار ذهاب البصر والكتب موجبا لسوء الحفظ لأنه (كان يعتمد عليها فرجع الى حفظه فساء) لفقدان مراجعة الكتب (فهذا هو المختلط) بكسر اللام اى فهذا الراوى هو المختلط او نقول للتناسب بما سبق فروى هذا هو حديث المختلط (والحكم فيه) اى فى المختلف (ان ما حدث به قيل) طريان

(الاختلاط) عليه في نفس الأمر (إذا تميز) لنا كونه قبل الاختلاط (قبل و إذا لم يتميز) لنا (توقف) على بناء المجهول (فيه) وفهم منه بالطريق الأولى عدم قبول ما حدث به بعد الاختلاط تميز لنا كونه بعد الاختلاط أو لم يتميز. قال العراقي في شرح الألفية ثم الحكم فيمن اختلط أنه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال الاختلاط وكذا ما ابهم أمره واشكل فلم يدر حدث به قبل الاختلاط أو بعده وما حدث به قبل الاختلاط قبل ثم ذكر تفصيل من اختلط من الرواة فمن أراد ذلك فليراجعه (وكذا من اشتبه الأمر فيه) أي مثل حكم من جزم الأئمة باختلاطه و تعين زمانه حكم من اشتبه إلا في نفس اختلاطه وفي زمان اختلاطه فما حدث به قبل الزمان الذي قيل باختلاطه فيه إذا تميز قبل وما لا يكون كذلك توقف فيه فمن جزموا باختلاطه وتعين زمان تغيره أبو مسعود سعيد بن عباس الجريري. قال يحيى بن سعيد عن همس النكرنا الجريري أيام الطاعون وقال النسائي ثقة أنكر أيام الطاعون و روى الشيخين عنه من رواية من سمع من قبل التغير و ممن اختلفوا في اختلاطه أبو اسحاق السبعي قال القسوى قال بعض أهل العلم كان قد اختلط وإنما تركوه

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله : إذا تميز لنا و إلا فهو متميز في نفسه إذ الأعراض لا تصور فيها الاختلاف الذي لا يتميز معه .

قوله : و كذا من اشتبه الأمر فيه . قلت : هذا اللفظ فيه ابهام لأن ظاهر السوق أنه لحديث المختلط و لفظه من لمن يعقل فلا يصح للحديث و ان استعملها فمن يعقل فيكون قد انتقل من الحديث إلى الراوى فليس بظاهر والله اعلم .

مع ابن عيينة لاختلاطه وكذا قال الخليلي ان سماع ابن عيينة منه كان بعد الاختلاط. قال العراقي ولم يخرج له الشيخان من رواية ابن عيينة و انما جزم له من طريقه الترمذي وانكر صاحب الميزان اختلاطه فقال شاخ ونسي ولم يختلط وقد سمع منه ابن عيينة وقد تغير قلبا ومن اختلفوا في ابتداء اختلاطه سعيد بن ابي عروبة فقال دحيم اختلط سنة خمس و اربعين و مائة وحكى عن عبدالوهاب ان اختلاطه كان في سنة ثمان و اربعين و مائة (وانما يعرف ذلك باعتبار الآخذين) اى الراوى (عنه) اى عن المختلط فالذى علم انه لم يسمع من المختلط الا قبل اختلاطه قبل حديثه ومن لا فلا ويستثنى من ذلك ما اذا حدث في حال اختلاطه لحديث كان حدث به في حال الصحة فلم يخالفه فانه يقبل وعليه حمل الائمة ما وقع في الصحيحين او احدهما من التخريج لمن وصف بالاختلاط من طريق من لم يسمع منه الا بعده. قال العراقي قال ابن الصلاح وما كان من هذا القبيل في الصحيحين او احدهما فإننا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان مأخوذا عنه قبل الاختلاط (ومتى توبع سىء الحفظ) سواء كان سوء حفظه لازما او طاريا (بمعتبر) اى راو معتبر بفتح الوجدة وانما قيد به لأن الرواة على ثلاثة اصناف صنف يحتاج بحديثهم وهم الثقات وصنف لا يحتاج بحديثهم ولكن يعتبر به وصنف يطرح حديثهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و متى توبع الى آخره قال المصنف اذا تابع السيئ الحفظ شخص فقوله انتقل بسبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلا من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه .

ولا يلتفت اليه وانما تعتبر متابعة المصنفين الأولين ولهذا (قال كان يكون) أى التابع (فوقه) أى من الصنف الأول (او مثله) أى من الصنف الثانى (لا دونه) أى من الصنف الثالث قال المصنف على ما نقلوا عنه اذا تابع سىء الحفظ شخص فوقه انتقل سبب ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلى من درجة نفسه التى كان فيها حتى يترجح على مساويه من غير متابعة من دونه انتهى وقوله انتقل الخ معناه انتقل روايته بسبب المتابعة الى درجة رواية ذلك الشخص فى الاحتجاج او فى مرتبة من مراتب الاعتبار. قال العراقى الفاظ التجريح على خمس مراتب الأولى ان يقال كذاب او يكذب او وضاع او يضع الثانية متهم بالكذب او اوضح او هو هالك او متروك او ساقط الثالثة مردود الحديث او ضعيف جدا او واه بكرة و كل من اهل هذه المراتب الثلث لا يحتج بحديثه ولا يستشهد ولا يعتبر الرابعة ضعيف الحديث او منكر الحديث او مضطرب الحديث الخامسة فيه ضعف او سوء الحفظ او ليس بالقوى اولين او فيه ادنى مقال و كل من هاتين المرتبتين يخرج حديثه ويكتب وينظر فيه للاعتبار انتهى ثم ان المصنف لما جعل المختلط احد قسمي سىء الحفظ المقابل للمغفل وفاحش الغلط وقد جعل بعضهم اعم كالعراقى فإنه قال فى اثناء كلامه فى تعداد المختطين ومنهم عارم بن الفضل اختلط فى آخر عمره و زال عقله ومنهم صالح مولى التومة خرف و كبر وجعل يأتى بما يشبه الموضوعات ولذا تركه مالك انتهى كان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : المراد بقوله فوقه او مثله أى فى الدرجة من السند لا فى الصفة .

حكم المختلط المغفل حكم سى الحفظ في امر المتابعة زاده في الشرح فقال (و كذا المختلط الذي لا يتميز) في حديثه و كذا (المستور) وقد تقدم معناه على اختلاف فيه (والإسناد المرسل) بفتح السين والمراد بالإسناد هنا نفس السند وهو الرجال انفسهم وانما زاد في الشرح لفظ الاسناد لأجل قوله (صار حديثهم حسنا) والا فالمناسب الحديث المرسل والحديث المدلس (و كذا المدلس) بفتح اللام اى الإسناد الذى وقع فيه الإرسال والتدليس اذا لم يعرف المحذوف منه اما لو عرفه عمل فيه يحسب حاله من عدالة او جرح (صار حديثهم حسنا) لكن (لألذاته بل وصفه بذلك باعتبار المجموع من المتابع والمتابع) بكسر الموحدة في احدهما وفتحها في الثانى لأن كل واحد منهم (باحتمال كونه روايته صوابا او غير صواب على حد سواء) وقوله احتمال مبدأ وقوله حد سواء خبره ولك ان تجعل احتمالا منصوبا بدلا من كل واحد او منصوبا على نزع الخافض اى فى احتمال (فاذا جاءت من الاعتبارين) بفتح الموحدة وفيه الحذف والإيصال اى الاعتبار بهم رواية موافقة (لأحدهم رجح احد الجانبين من الاحتمالين ودل ذلك المحبى على ان الحديث محفوظ) وان احتمال كونه غير صواب بأن يكون الساقط غير ثقة فى نفس الأمر او فى رواية المرسل والمدلس احتمال مرجوح لا يلتفت اليه (فارتقى من درجة التوقف الى درجة القبول والله اعلم) ومرتبة الاحتجاج قال ابن الهمام فى التحرير حديث الضعيف

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : صار حديثهم حسنا الأولى ان يقول صار الحديث لا الضمير للمختلط والمستور والإسناد فعلى ما قال يكون على وجه التغليب او تقدير مضاف وعلى ما قلنا لا يحتاج لذلك والله اعلم.

الفسق لا يرتقى بتعدد الطرق الى الحجة و بغيره مع العدالة يرتقى وقال
البقاعي الضعيف الواهي اى الذى لا يعتبر ربما كثرت طرقه حتى اوصله
الى درجة رواية المستور وسىء الحفظ بحيث ان ذلك الحديث اذا كان
مرويا بإسناد آخر فيه ضعف قريب محتمل فانه يرتقى بمجموع ذلك
الى درجة الحسن لأننا قد جعلنا مجموع تلك الطرق الواهية بمنزلة الطريق
الذى فيه ضعف يسير فصار ذلك بمنزلة طريقين فى كل منهما ضعف
يسير (ومع ارتقائه الى درجة القبول فهو منحط عن رتبة الحسن لذاته
وربما توقف بعضهم عن اطلاق اسم الحسن عليه) وقالوا انما يصلح
المجموع للاحتجاج فهو المستحق لهذا الاسم من اطلقه فانما لاحظ
مضمونه ومعناه لإسناده ومبناه (وقد انقضى ما يتعلق بالمتن من حيث
القبول والرد) لأجل ان مدار هذا الفن على القبول والرد قدمها واتبعها
ما يتعلق بالمتن من حيث كونه مرفوعا او موقوفا فقال (ثم الإسناد و
هو الطريق الموصلة الى المتن والمتن هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد من

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فنحط عن درجة الحسن لذاته الى آخره . مقتضى النظر
انه ارجح من الحسن لذاته لأن المتابع بكسر الباء اذا كان معتبرة فحديثه
حسن وقد انضم اليه المتابع بالفتح والله اعلم .

قوله : هو غاية ما ينتهى اليه الإسناد الى آخره . قلت : لفظ غاية
زايد معنى لأن لفظ ما المراد به الكلام كما فسر به بقواه من الكلام فيصير
تقدير المتن (١) ينتهى اليه الإسناد فعلى هذا المتن حروف اللام من
قوله عليه السلام من جاء منكم للجمعة فليغتسل .

(١) قلت : بين قوله المتن وقوله ينتهى بياض قليل ، قد اكلته الرودة ،
ابو سعيد السندى

(الكلام) قيل التعريفان لفظيان فلا يلزم من اخذ كل في تعريف الآخر دور ويمكن ان يجاب ايضا بجعل الإسناد المأخوذ في تعريف المتن بمعناه اللغوي والمعنى المتن هو العرض والمقصود من الكلام الذي ينتهى اليه الإسناد و يذكر بعد الفراغ وذلك انه اذا ورد الحديث المرفوع بسند متصل كان كل واحد من الرواية بسند لفظ الحديث الى شيخه وينسب اليه انه حدثه به بسنده الى ان اسنده التابعى الى الصحابي فإسناده هو منتهى الإسناد واما الصحابي فإلما روى ما سمعه او شاهده من قول النبي ﷺ او فعله فما ذكر بعد الصحابي من قول هو الكلام الذي ينتهى اليه الإسناد فمضميا اليه كقول ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله ﷺ قال لا يدخل الجنة من لا يؤمن جاره بوائقه والمقصود من هذا الكلام قول النبي ﷺ وهو لا يدخل الى آخره واما الموقوف على الصحابي فأخر الإسناد فيه اسناد من روى عن التابعى اليه الا ينتهى اليه الإسناد هو كلام التابعى ومقصود الكلام هو المتن. واعلم انهم قد اختلفوا ان متن الحديث هو قول الصحابي قال رسول الله ﷺ كذا او مقول النبي ﷺ كما ذكر الطيبي في الخلاصة والمصنف اختار الثانى ولذا زاد لفظ الغاية و يرد عليه انه انما يتصور اذا كان الحديث من قوله ﷺ واما اذا كان من فعله ونحوه فلا فالأولى ان يجعل اضافة الغاية الى ما بيانية فيطابق القول الأول والمعنى حينئذ هو المقصود الذي ينتهى الإسناد اليه ولعل الاختلاف الذى حكاه الطيبي كان فى الخبر القولى فقط (وهو) اى الإسناد (اما ان ينتهى الى النبي ﷺ) بأن يقع بعد الإسناد كلام متعلق بالنبي ﷺ وقوله (ومقتضى لفظه) مبتدأ المضارع المعلوم فقوله ان المنقول مفعوله واطافة اللفظ الى ضمير الإسناد لأدنى ملازمة اى اللفظ المذكور بعد الإسناد وهو لفظ المتن (اما تصريحاً او حكماً) وهذا تمييز

عن ارتباط الفعل بالجاء والمجرور في المتن و عن انتساب الاقتضاء الى اللفظ في الشرح (ان) و في نسخة لأن (المنقول) على ان يكون اللام صلة للاقتضاء وعلى هذه النسخة يكون ما في النسخة الأولى من قوله مقتضى اسم فاعل معطوفا على ان ينتهي و فاعله لفظه (بذلك الإسناد من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وهذا في الشرح خبر ان ومن ابتدائية واما في المتن فكلمة من اجلية والمعنى انه انتهى الى ذكر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأجل تحقق مقوله (او من فعله او من تقريره مثال المرفوع من القول تصريحاً أن يقول الصحابي سمعت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول كذا) فيه ان المرفوع ليس قول الصحابي بل مقوله او مسموعه من قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على اختلاف المذهبين و يمكن توجيهه بأن تقدر الباء اى بأن يقول والمعنى ان المرفوع يتحقق بقول الصحابي سمعت الخ فينتجه على كل من القولين (او حدثنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بكذا) وتخصيص هذين اللفظين بالصحابي خرج مخرج الغالب و الا فيتصور كل منهما ايضاً بالنسبة الى من لقي النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مسلم و اسلم بعد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (او يقول هو) اى الصحابي ولو بالإرسال او (غيره قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كذا و عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ انه قال كذا و نحو ذلك ومثال المرفوع من الفعل تصريحاً ان يقول الصحابي رأيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعل كذا و تخصيصه بالصحابي لما تقدم من انه هو الغالب فيه (او يقول هو) اى الصحابي (او غيره كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يفعل كذا مثال المرفوع من التقرير تصريحاً ان يقول الصحابي فعلت بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا او يقول هو او غيره فعل فلان) على بناء المجهول (بحضرة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كذا ولا يذكر) عطف على قوله يقول اى ولا يذكر قائل الكلام السابق (انكاره) صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (كذلك) فلو ذكر انكاره كانت الحجة فيه و كان من باب القول المرفوع (ومثال المرفوع من القول حكماً) حال من المرفوع (لا تصريحاً ما)

کلمۃ ما مصدریۃ وفی قول ما لا مجال موصولة او موصوفة معمولة ليقول فی (يقول الصحابی الذی لم یأخذ عن الإسرائیلیات) ای من کتب بنی اسرائیل وافواههم فمن کان منهم يأخذ عنها کعبدالله بن سلام رضی اللہ عنہ و عبدالله بن عمر رضی اللہ عنہ ولا یکون قرله فی حکم المرفوع لقوة الاحتمال وکان بعض الصحابة ينظر فی الإسرائیلیات للاحتجاج علی اليهود وغیره من المصالح ولعله رأى النهی عن الأخذ عنہما انما کان خوفا من دخول اللبث وتشعب الأمر قبل تقرره ونحوه (ما لا مجال للاجتہاد فیہ) ومحل الموصول النصب علی انه مفعول ليقول (ولا له) ای كذلك المقول (تعلق ببيان لغة او شرح غریب کالإخبار) بكسر الهمزة (عن الأمور الماضیة من بدء الخلق وإخبار الأنبياء علیہم السلام) بفتح الهمزة (او الآتیة کالملاحم) جمع ملاحمة وهو المقتل العظیم سمي به لكثرة لحوم القتلى او لاشتہا کهم کاللاحمة والسدى (والفتن) تعمیم بعد تخصيص (و احوال يوم القيامة وكذا الإخبار عما یحصل فیہ ثواب مخصوص او عقاب مخصوص) اذ التحديد لا یعرف الا بالوحي بخلاف مطلق الثواب والعقاب لمساغ الاجتهاد فیہ (وانما كان له حکم المرفوع لأن إخباره) ای الصحابی (بذلك) الخبر الذی لا مجال للاجتہاد فیہ (یقتضى مخبرا له وما لا مجال للاجتہاد فیہ یقتضى موقفا) بضم میم وكسرقاف مخففة او مشددة ای مخبر (اللقائل به) اللام للاستعراق به متعلق بالقائل وهذا الكلام اعنى قوله وما لا مجال الخ معترضة بین مقدماتی الدلیل تنبیہا علی ان اختصاص الصحابة بكون خبرهم المذكور فی حکم المرفوع ليس لاختصاصهم بحکم المقدمة الثانية اعنى قوله (ولا موقف للصحابة) وفی نسخة للصحابی (الا النبی صلی اللہ علیہ وسلم او بعض من یخبر) من إخبار (عن الكتب القديمة) واما ما یأخذہ الصحابی بنفسه عن الكتب القديمة فهو

ایضا مندرج فی هذا لأنه لا یتتم له ذلك الا بعد ان یتعلم منهم ما یتوقف
 علیہ فہم معانیہا واما الكشف والإلهام فتعرق الخطأ لیہما کثیر لم یکنوا
 یعتقدون بہما (فلذا وقع الاحتراز عن القسم الثانی) بقولہ الذی لم یأخذ من
 الإسرائیلیات (واذا کان كذلك فله حکم ما لو قال قال رسول اللہ ﷺ فہو
 مرفوع) ای حکما (سواء کان) ذلك الخبر (مما سمعہ) الصحابی المخبر (منہ)
 ای من النبی ﷺ بعبیر واسطۃ (او عنہ بواسطۃ) یعنی ان ما تقدم یقتضی
 ان یكون الکلام مسموعا من النبی ﷺ واما ان کان ذلك الصحابی سمعہ
 من النبی ﷺ بلا واسطۃ او بواسطۃ فلا بل الاحتمالان متساویان وانما عبر
 بمن فی الأول وبعن فی الثانی لأن کلمۃ من للاتصال وکلمۃ عن للانقطاع
 فاذا قیل سمعت منہ یكون بلا واسطۃ واذا قیل عنہ یكون بواسطۃ و یحتمل
 ان یكون بلا واسطۃ و لهذا زاد الشارح فی الثانی قولہ بواسطۃ (ومثال
 المرفوع من الفعل حکما ان یفعل الصحابی ما لا مجال للاجتهاد فیہ فینزل)
 بتشدید الزاء المفتوحة (علی ان ذلك) الفعل (عندہ) ثابت (من) فعل
 (النبی ﷺ) و استشکل علیہ بأنه یجوز ان یكون ثابتا عندہ من قولہ ﷺ
 فلا یكون مرفوع والجواب ان المحتمل للأمرین یعطى لہ حکم الأقل
 رتبة والفعل اقل رتبة من القول (كما قال الشافعی فی صلوة علی کرم اللہ
 وجہہ فی الکسوف فی کل رکعة اکثر من رکوعین) قال البقاعی علی ما
 نقلہ اللقانی اظن ان قولہ فی الکسوف وہم انما هو فی الزلزلہ قد روى

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قولہ : عن القسم الثانی هو بعض من یخبر من الک ب القدیمة و وقع
 الاحتراز عنہ بقولہ فیما تقدم ما یتروى الصحابی الذی لم یأخذ
 من الإسرائیلیات .

البيهقي في السنن المعروفة عن الشافعي فيما بلغه عن عباد عن عاصم الأحول عن خزيمة عن علي رضي الله عنه انه صلى في الزلزلة ست ركعات في اربع سجعات خمس ركعات وسجعتين في ركعة وركعة وسجعتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي الله عنه لقلت به وهم يشبهونه ولا يأخذون به انتهى اقول وبعد الحكم وبالنوهم المذكور لا يمكن حمل كلام الشارح على هذا لأنه قال في كل ركعة اكثر من ركوعين وقال الشارح في فتح الباري انه ورد في الطرق بمعنى من طرق صلوة الكسوف ان في كل ركعة ثلث ركوعات وفي اخرى في كل ركعة اربع ركوعات و في اخرى في كل ركعة خمس ركوعات ولا يخلو اسناد كل منها من علة و نقل صاحب الهدى عن الشافعي و احمد والبخاري انهم كانوا يعدون الزيادة على الركعتين غلطا من الرواة. وقال ابن خزيمة وابن المنذر من الشافعية انه يجوز العمل بكل ما ورد انتهى كلامه في الفتح الباري وقال علماءنا الحنفية ان اختلاف الطرق المذكورة في عدد الركعات اثمس الاضطراب فيها فيصار الى ما هو المعهود في الصلوة وهو وحدة الركوع في كل ركعة (و مثال المرفوع من التقرير حكما ان يخبر الصحابي انهم كانوا يفعلون في زمان النبي صلى الله عليه وسلم كذا) اي بالاختصار على الإضافة الى زمنه من غير ذكر حضرته والا فهو من التقرير صريحا (فانه يكون له حكم الرفع) وقال الإسماعيلي انه موقوف والأول هو المختار (من جهة ان الظاهر اطلاعه صلى الله عليه وسلم على ذلك) الفعل (لتوفر دواعيهم) وكثرة رغباتهم (على سواه) صلى الله عليه وسلم وفي نسخة على سوال عن امر دينهم (ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمعرون عليه) ولا ينتهون عنه (الا وهو غير ممنوع الفعل وقد استدل جابر بن عبد الله رضي الله عنه و ابو سعيد رضي الله تعالى عنه على جواز العزل بأنهم يفعلونه

والقرآن ينزل ولو كان) ای العزل (مما ينتهي عنه لنهي عنه القرآن ويلتحق
 بقولي) ای فی المتن (حكما ما ورد بصيغة الكناية) ای بالصيغة التي يكفي
 بها عن الرفع عن النبي ﷺ (في موضع الصيغ الصريحة بالنسبة اليه ﷺ)
 وقوله بالنسبة متعلق بالصريحة (كقول التابعي) راويا (عن الصحابي)
 وقوله (يرفع الحديث) مقول القول (والتقييد) بالتابعي هنا خرج مخرج
 الغالب والا فلو صدرت هذه الألفاظ ممن دون التابعي بعد ذكر الصحابي
 يكون رفعاً ايضاً وايضاً قد ترد عن الصحابي بعد ذكر الصحابي واما اذا
 وقعت بعد ذكر النبي ﷺ فهو بمنزلة قوله عن الله تعالى (او برويه او
 ينميه) بوزن ای ينسبة (او رواية) ای يرويه رواية (او يبلغ به) و آخر
 الماضي في المذكر لقلة استعماله بالنسبة الى المضارع والمصدر (وقد
 يقتضون) ای الرواة من البصريين وغيرهم بعد ذكر الصحابي (على ذكر
 القول) او الفعل منه (مع حذف القائل) ای عدم ذكره لا قبل ذكر
 القول ولا بعده (و يريدون به) ای بالقائل الذي يدل عليه القول (النبي
 ﷺ) كقول ابن سيرين عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال ثقاتناون قوما الحديث
 وتمامه صغار الأعين وفي صحيح البخاري في المناقب مستندا عن محمد عن
 ابي هريرة قال قال اسلم و غفار وشيء من مزيئة الحديث وهو عند مسلم
 مرفوع صريحا (وفي كلام الخطيب انه اصطلاح خاص بأهل البصرة)
 قال العراقي وما رواه اهل البصرة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال
 قال فذكر الحديث ولم يذكر فيه النبي ﷺ وانما كرر لفظ قال بعد
 ابي هريرة فهو مرفوع. قال الخطيب وتحقيق هذا قول ابن سيرين كل
 شيء حدث به عن ابي هريرة فهو مرفوع انتهى كلام العراقي. قال
 السخاوي وتخصيص حكم الرفع لرواية ابن سيرين عن ابي هريرة
 بتكرار قال عجيب لتصريحه بالتعميم في كل رواه عن ابي هريرة و

ايضا فقد وجدنا الكثير مما جاء عن غير ابن سيرين كذلك جاء بصريح
الرفع في روايات اخر اقول ومنها ما في البخارى في باب ما قيل في الزلازل
والآيات من ابواب الاستقاء مسندا عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال الله تعالى بارك
ما في شامنا و في يمننا الحديث (ومن الصيغ المحتملة) للرفع (قول الصحابي
من السنة كذا فالأكثر على ان ذلك مرفوع) قال العراقي قال ابن الصلاح
(و نقل) عن (ابن عبد البر فيه) اى في قول الصحابي من سنة (الاتفاق)
على انه رفع (قال) ابن عبد البر (هو اذا قالها) لفظة من سنة (غير الصحابي
فكذلك) هو رفع (ما لم يصفها الى صاحبها كسنة العمرين) قال العراقي
فاذا قال التابعي من السنة فهل هو موقوف متصل او مرفوع مرسل فيه
وجهان لأصحاب الشافعى رح والأصح كما قال النووي انه موقوف انتهى
(وفي نقل الاتفاق نظر فعن الشافعى في اصل المسألة) وهو قول الراوى
من سنة صحابيا او لا (قولان) قول في القديم وقول في الجديد. قال العراقي
وحكى الداؤدى في شرح مختصر المزنى ان الشافعى كان يرى في القديم
ان ذلك مرفوع اذا صدر من الصحابي او التابعي ثم رجع عنه لأنهم قد
يطلقونه ويريدون سنة البلد انتهى قال البقاعى كلام الشافعى في الأم حيث

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : من السنة كذا قال المصنف . ومن الوجوه المرجحة بأنها
سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم اذا قالها كبراء الصحابة كأبي بكر مثلا اذ ليس قوله الا
سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم ومنها ان يورده في مقام الاحتجاج لأن الصحابة مجتهدون
لا يقلد مجتهدا آخر فصرف الى سنة النبي صلوات الله عليه وآله وسلم .
قوله : اذا قالها غير التابعي فلذلك يظهر ان هذا من التنبيه بالأدنى
على الأعلى فإذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى والله اعلم .

قال اصحاب النبي ﷺ لا يقولون السنة والحق الاسنة رسول الله ﷺ نص في ان مذهبه في الجديد ايضا انه من الصحابي يفيد الرفع فيأول قول الداؤدي بأنه رجع في مسألة التابعي فمقط (وذهب الى انه) ولو من الصحابي (غير مرفوع ابوبكر الصيرفي من الشافعية وابوبكر الرازي) وابر الحسن الكرخي كما قاله العراقي (من الحنفية وابن حزم من اهل الظاهر) والمراد بأهل الظاهر هنا طائفة تسمى ظاهرية جامدة لعدم قولهم بالقياس مطلقا حتى عند تحقق العلة المنصوصة والجلية بل كانوا لا يقولون بالاستنباط رأسا وهؤلاء لا يعبا بهم ائمة الحديث والفقهاء. قال السيوطي وغيره ان الاجماع لا ينخرق بخلافهم وجعل الشارح هنا ابن حزم منهم لموافقته اياهم في بعض اقوالهم وقد يطاق اهل الظاهر على ائمة الحديث لعدم رؤيتهم صرف النصوص ظواهرها بمجرد الرأي ومخالفة القياس و يقولون بوجوه الاستنباط الا بالقياس الخفي وهم من خيار الفرقة الناجية ولنعم من قال شعر اهل الحديث هم اهل النبي وان لم يصحبوا نفسه انفسه صحبوا (واحتجوا بأن السنة تردد بين النبي ﷺ وبين غيره) اذ قد يقال سنة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم سنة البلاد (واجيبوا) والظاهر من قول الشارح فيما بعد ان الصحابة لا يريدون بذلك الاستئنة النبي ﷺ انهم انما اجيبوا عن قولهم بعدم الرفع في قول الصحابي من سنة لا في قول التابعي (بان احتمال ارادة غير النبي ﷺ بعيد) بالنسبة الى الصحابي لانهم ما يحتجون الا بسنته ﷺ ولا يبالون بمخالفة بعض بعضا غالبا فقد كانوا اخوة علات والاحتمال البعيد لا يلتفت اليه كيف (وقد روى البخاري في صحيحه) في باب الجمع بين الصاوتين بعرفة فروى بسنده عن ابن شهاب قال اخبرني سالم ان الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي الله عنه سأل عبدالله يعني ابن عمر كيف تصنع في الموقف فقال سالم ان كنت

نريد السنة فهجر بالصلوة يوم عرفة فقال عبدالله بن عمر رضي الله عنه صدق انهم كانوا يجمعون بين الظهر والعصر في السنة فقلت لسالم افعل ذلك رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قال وهل يتبعون بذلك الا سنته انتهى وافاد ابن عمر رضي الله عنه بقولهم انهم كانوا يجمعون الخ انها سنة مؤكدة كانوا مولعين بها وكلمة في قوله في السنة جليلة والشارح اراد هذا الحديث بقوله (من حديث ابن شهاب عن سالم بن عبدالله بن عمر عن ابيه رضي الله عنه في قصة) او مذاكرة سالم (مع الحجاج) بن يوسف الثقفي وكان الحجاج بعد ما استشهد عبدالله بن الزبير رضي الله عنه الخ والياً بمكة و امير الحاج من طرف عبد الملك بن مروان وكان سفاكا حتى قيل انه قتل صبورا مائة و عشرين الفا من الصحابة والتابعين غير من قتل منهم في محارباته (حيث قال) اي سالم (له) اي الحجاج (ان كنت تزيد السنة فهجر بالصلوة) اي ادها الهاجرة قال ابن شهاب (فقلت لسالم افعله رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فقال وهل يعنون) من العناية كذا في نسخة الكتاب والذي وقفنا عليه في نسخة البخارى يتبعون من الاتباع او يبتغون من الابتغاء والشارح في الفتح البارى ايضا لم يذكر الا اياهما فالله تعالى اعلم. (بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقهاء السبعة من اهل المدينة) وكانوا اهل ققه وصلاح وفضل وينتهى الى قولهم و افتاءهم عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود رضي الله عنه وعروة بن الزبير والقاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه وسعيد بن المسيب رضي الله عنه و سليمان بن يسار رضي الله عنه وخارجة بن زيد بن ثابت رضي الله عنه واختلفوا في السابع فقليل ابو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام وقيل سالم بن عبدالله بن عمر رضي الله عنه وقيل ابو سلمة بن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه قال السخاوى في شرح الألفية وقد نظم اسماء هم محمد بن يوسف الحلبي او الحافظ ابو الحسن على الماطي فقال شعر:

الا كل من لا يقتدى بسائمة — فقسمة ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسم — سعيد ابو بكر سليمان خارجه.

ويدل انه ما كتبت اسماءهم و وضعت فى شىء من الزاد او القوت الا
بورك فيه وسلم من الآفات كالسوس وشبهه ويقال انها اثنان للحفظ
فى كل شىء و تزيل الصداغ العارض انتهى وقال اللقانى انه وجد بخط
بعض الأكابران وضع هذين البيتين مكتوبين فى ورقة فى البر مائع من
تسويسه فجر بناه فوجدناه صحيحاً اذا وضع فيه قبل ان يسوس انتهى
(واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة) متعلق بقوله نقل (انهم اذا
إطلقوا السنة لا يريدون بذلك الا سنة النبى ﷺ) و افاد ان ابن عمر رضي الله
لم يرد بقوله من السنة سنة النبى ﷺ ان قيل ان سالما انما اخبر بالحكم
المذكور من نفسه من غير ان ينقله عن احد من الصحابة قلت هو مما
لا يمكن الاطلاع عليه الا بإخبارهم فلا يكون الا منقولاً عنهم (واما
قول بعضهم) وهو ابن حزم (اذا كان الحديث مرفوعاً فلم لا يقولون)
اى الرواة المتأخرة فيه قال رسول الله ﷺ (فجوابه انهم تركوا الجزم
بذلك) اى بأنه منقول عن رسول الله ﷺ (تورعاً واحتياطاً) لاحتمال ان
يكون الرواية بالمعنى او لأن الرواية باللفظ اولى (و من هذا القبيل قول
ابى قلابة عن انس من السنة اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعة
اخرجاه) اى الشيخان (فى الصحيحين قال ابو قلابة او شئت لقلت ان
انساً رفعه الى النبى ﷺ اى لو قلت لم اكذب) بالتخفيف وقيل
بالتشديد مجهولاً اى لم انسب الى الكذب وفى رواية لمسلم لو قلت انه
رفعه لصدقت ولكنه قال السنة كذلك انتهى (لأن) قوله (من سنة) هذا
اى رفع (معناه لكن ايراده بالصيغة التى ذكرها الصحابى اولى ومن)

قبیل (ذلك) المذكور من لفظه من السنة الذي معناه وحكمه الرفع وهذا التفسير بناءً على ما سيأتى في المعطوف عليه من قواه فله حكم الرفع ايضاً (قول الصحابي امرنا بكذا او نهينا عن كذا) بالبناء للمفعول فيهما (فالتخلاف فيه) اى فى كونه مرفوعاً (كالتخلاف فى الذى قبله) اى قول الصحابي من السنة فى القول بعدم الرفع مرجوح فيهما وقوله لأن علة لقوله ومن ذلك له اى وانما كان هذا القول مما حكمه الرفع (لان مطلق ذلك) اى ما ذكر من قوله امرنا ونهينا (ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهى وهو رسول الله ﷺ وخالف فى ذلك) اى فى الجزم بانصرافه الى رسول الله ﷺ (طائفة) منهم ابوبكر الإسماعيلي و ابوبكر الصيرفي قاله العراقى وذكر ابن الأثير عن بعضهم ان لفظ امرنا ان قاله ابوبكر الصديق رضي الله عنه فهو رفع و الا فلا (وتمسكوا باحتمال ان يكون المراد غيره كأمر القرآن او الإجماع) على ان يكون الاسناد مجازياً (او بعض الخلفاء او الاستنباط) اى الاجتهاد (و اجيبوا بأن الأصل) فى الأمر فى كلام الصحابي (هو الأول) اى النبى ﷺ (ولنعلم) ما اورده فى المواهب اللدنية شعر :

نقل فؤادك حيث شئت من الهوى — ما الحب الا للحبيب الأول
كم منزل فى الارض يألفه الفتى — و حينئذ ابدأ لأول منزل .

(وما عداه) سلمنا (انه محتمل لكنه بالنسبة اليه مرجوح) لأن غالب اسور الصحابة ما كان مأخذها الا افعال الشارح ﷺ و اقواله اخرجته النسائي عن امية بن عبدالله بن خالد انه قال لعبدالله بن عمر رضي الله عنه انا نجد صلوة الحضر و صلوة الخوف فى القرآن ولا نجد صلوة السمر فى القرآن فقال ابن عمر رضي الله عنه يا ابن اخى ان الله تعالى بعث الينا محمداً ﷺ ولا نعلم شيئاً و انما نفعل كما رأينا محمداً ﷺ انتهى (وايضاً فمن كان فى طائفة

رئيس اذا قال امرت لا ينهم منه) اى من قوله هذا (ان آمرة) بصيغة
 الفاعل (الا رئيسه) اى غير رئيسه فكلمة الا بمنى غير وان كانت تابعة
 لجمع منكور كما هو مذهب البعض وحاصل الجواب الاول تسليم انه
 محتمل ان يكون الامر غير النبي ﷺ الا انه مرجوح وحاصل هذا
 الجواب عدم تسليم ذلك الاحتمال فانه لو اراد الصحابي آمر غير النبي
 ﷺ لصرح به فعلى هذا او قدم هذا الجواب على الأول كان انسب
 (واما قول من قال يحتمل ان يظن) اى الصحابي (ما ليس بأمر) فى
 الواقع (امراً فلا اختصاص له) اى لهذا القول (بهذه المسئلة) وهى ان
 يقول الصحابي امرنا على بناء المفعول (بل هو مذكور) اى قد ذكره
 بعضهم (بما لو صرح) اى الصحابي (فقال امرنا رسول الله ﷺ) بكذا
 قال العراقي فى شرح الفية اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا
 رسول الله ﷺ فلا اعلم فيه خلافا الا ما حكاه ابن الصباغ عن داؤد وبعض
 المتكلمين انه يكون حجة حتى ينقل لنا لفظه وهذا ضعيف مردود الا
 ان يريدوا بكونه لا يكون حجة اى فى وجوب ويدل على ذلك تعليل
 ابن الصباغ للقائلين بذلك بأن من الناس من يقول المندوب مأمور به
 ومنهم من يقول المباح مأمور به ايضا و اذا كان ذلك مرادهم كان له
 وجه والله تعالى اعلم (هو) اى احتمال خطأ ظن الصحابي (احتمال ضعيف
 من عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق) والتثبيت (ومن
 ذلك قوله) اى الصحابي (كنا نفعل كذا) اى بدون بعصر النبي ﷺ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المصنف كنا نفعل
 كذا حسدا ديته من قولهم كنا نفعل فى عهد النبي ﷺ لأن هذا وان

اذ لوقع الرفع متعينا فيه كما تقدم (فله حكم الرفع ايضا) وهو قوى واليه ذهب الحاكم والامام فخرالدين الرازى وابن الصباغ والسيف الآمدى وقال به ايضا كثير من الفقهاء خلافا لابن الصلاح والخطيب فجرنا بأنه موقوف (كما تقدم) اى الحكم بالرفع فى هذه الصيغة مثل الحكم فى الصيغ المتقدمة ان مبناه على اعتبار الاحتمال الراجح وطرح المجروح ويمكن جعل الكاف للتعليل كما قالوا فى قوله تعالى واذكروه كما هداكم اى للوجه المتقدم من اعتبار الراجح والراجح هنا ان الصحابي لا يحتمل الا بفعل علم مشروعيته بتقدير الشارع ﷺ (وسن ذلك) المرفوع حكما (ان يحكم الصحابي على من الأفعال بأنه طاعة لله او لرسوله ﷺ او معصيته لقول عمار من صام اليوم الذى يشك) للمفعول (فيه) اى فى انه من شعبان او رمضان (فقد عصى ابا القاسم ﷺ فله حكم الرفع ايضا) وجزم به الزركشى فى مختصره نقلا عن ابن عبد البر وناقش فيه البلقيني وقال الأقرب انه ليس بمرفوع لجواز احالة الأمر على ما ظهر ان القواعد وسبقه اليه ابو القاسم الجوهري وغيره وهو ضعيف لأن هذا الاحتمال ضعيف قاله اللقاني (لأن الظاهر ان ذلك مما تلقاه) اى اخذه (عنه ﷺ) بسبب نسبة الطاعة والمعصية الى الله تعالى او رسول الله ﷺ وبخلاف الحكم بمطلق الطاعة والعصية وانه كالحكم بمطلق الثواب والعقاب (او ينتهى غاية الاسناد) اى ينسب مقصوده الذى اريد رواية به (الى الصحابي) اى يقطع آخر مفضيا الى الصحابي بأن يذكر بعد الفراغ منه ما يتعلق بالصحابي (كذلك اى مثل ما تقدم فى كون اللفظ) اى لفظ الحديث (يقتضى التصريح بأن

اورده محتجابه يحتمل ان يريد الإحلال او تقرير النبى ﷺ والاحتجاج صحيح و فى كونه من التقرير التردد .

المنقول هو من قول الصحابي أو من فعله أو من تقريره ولا يجيء فيه) أي في هذه الموضع (جميع ما تقدم) إذا لا يتصور هنا من القول الحكمي لا الإشارة المفهمة بل ولا بعض ما يدل على القول الصريح فانه إذا قال تابع التابعي ان التابعي رفعه لا يكون موقوفا بل هو مرفوع مرسل كما تقدم وأما الفعل الحكمي والتقرير الحكمي فلا يتأتیان فيه أصلا بل ولا يحصل التقرير الحقيقي الا بالتصويب صريحا فيكون من القول صريحا فقلوه (بل مظمه) معناه أكثر وقوعا (والتشبيه لا يشترط فيه المساواة من كل وجه) بل فيما يقصد (ولما ان كان) كلمة ان زائدة كما في قوله تعالى فلما ان جاء البشير قال ابن مالك في التسهيل تزداد ان جوازا بعد لما (هذا المختصر) يعنى المتن (شاملا لجميع انواع علوم الحديث) ان ضوبا شموله لها (استطردت) الاستطراد ذكر الشيء في غير موضعه الأصلي لمناسبة ترد المعنى قصدت الذكر الاستطراد (منه) أي ما ذكر من انتهاء الإسناد الى الصحابي أو من اجل انه كان المراد شمول الكتاب لجميع انواع العلوم الحديثية (الى تعريف الصحابي) رضى الله عنه متعاق بالاستطراد يتضمن معنى الانتقال (ما هو) بدل من تعريف الصحابي أي الى جواب ما هو وهو في أكثر النسخ الصحيحة عندنا بلفظة ما التي هي السؤال عن الحقيقة وفي نسخة بعض الشراح بلفظة من فاعترض عليه بأن الظاهر ما هو (فقلت وهو) أي الصحابي (من لقي النبي ﷺ مؤمنا به) ويشمل هذا التعريف الجن ايضاو به جزم السخاوى والشارح في الإصابة وقال فيها وفي دخول الملائكة في الصحابة محل نظر وفي التدريب ما معناه ان من الجن من صحابي بخلاف الملائكة لأن الجن من جملة المكلفين الذين شملتهم الرسالة والبعثة بخلاف الملائكة (ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح) وقد بين في الشرح فوائد القيود بما فيه بلاغ (والمراد باللقاء ما هو اعم من

المجالسة والمماشة و وصول احدهما الى الآخر (و ان لم يكالمه و يدخل فيه رؤية احدهما الآخر) كرؤيته ﷺ للعميان من الصحابة و او من بعيد ولو لحظة اذ الصحبة لقوة تأثيرها تؤثر ادناها لكن بشرط ان يكون في حياته ﷺ فمن رآه عند دفنه أو بعده ولو رؤية حقيقية يقظة لا يعد صحابيا و كذلك يشترط ان تكون الحياة في الجانب الثاني حياة دنيوية فمن رآه ﷺ من الأنبياء ليلة الإسراء لا يعد صحابيا غير عيسى عليه السلام لأنه رفع على اصح القولين (سواء كان ذلك) اللقا حاصل (بنفسه) بأن لم يكن الحامل على تحصيله الا ذاته (او غيره) كما في الواقف المسلم الذي حمله الوفود لتحصيل الجائزة فانه وان قل انتفاعه بالنسبة الى الأول لكنه ايضا لما اشرق (١) عليه شمس النبوة بعد حصول الاستعداد بالإسلام زالت ظلمات الملكات الردية ولهذا كان بعضهم ياتيه ﷺ بين يديه للال فما كان يمسي الا وقد دخل الإيمان في عروقه وخالطه بلحمه ودمه (والتعبير باللقى ان لى من قول بعضهم) كابن الصلاح ومن تبعه (من

(١) في المخطوطة: اشرف .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : سواء كان ذلك اى الروية بنفسه او بغيره ان يكون صغيرا فيحمل الى النبى ﷺ .

قوله : اولى من قول بعضهم . هو ابو عمرو بن الصلاح .

رأى النبي ﷺ لأنه يخرج) من الإخراج (حينئذ ابن ام مكتوم وغيره من العميان وهم صحابة بلا تردد) و إنما قال اولى ولم يقل الصواب لأنه يمكن توجيه كلام هذا البعض بأن تحمل الرؤية على ما هو اعم من الرؤية بالفعل او بالقوة (واللقى في هذا التعريف كالجنس وقولى مؤمنا كالفصل يخرج من حصل له اللقاء المذكور لكن في حال كونه كافرا) ولم يحصل له بعد اسلامه فإنه بسبب غشاوة الكفر لم يشاهد انوار النبوة. قال الله تعالى وتراهم ينظرون اليك وهم لا يبصرون ومن هذا ما قال بعضهم ان المشركين قد شاهدوا محمد بن عبد الله ولم يشاهدوا محمدا رسول الله ﷺ (وقولى به فصل ثان يخرج من لقبه مؤمنا لكنه بغيره من الأنبياء)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لأنه يخرج ابن ام مكتوم . قال المصنف الذى اخترته اخير ان قول من رأى النبي لا يرد عليه الأعمى لأن المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية بالقوة او بالفعل والأعمى فى قوة من يرى بالفعل وان اعرض مانع من الرؤية بالفعل وهو اعمى . قلت : اختيار مجاز بها قرينة ولا غيره به والله اعلم .

قوله : و قول من لقيه مؤمنا لكن بغيره . قلت : ان كان المراد بقوله مؤمنا بغيره انه مومن بأن ذلك الغير نبي ولم يؤمن بما جاء به كأهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم يدخل فى الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وحينئذ لا يصح ان يكون هذا فصلا وانما هو لبيان متعلق الإيمان وان كان المراد مؤمنا بما جاء به غيره من الأنبياء فذلك مومن به ان كان لقاءه بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن فإنه سيبعث فلا يصح ايضا انه كان فصلا لما ذكره بعد فلا والله اعلم .

كأهل الكتاب قيل ان الكتابي ان كان مؤمنا بجميع ما جابه نبيه كان مؤمنا بنبيينا ايضا فلا يصح اخراجه وان لم يكن مؤمنا بجميع ما جاء به فليس بمؤمن اصلا وحصل الاحتراز عنه بالفصل الأول واجيب عنه باختصار الشق الأول ومنع الملازمة لاحتمال ان لا يكون بلغه ان نبيه امره باتباع نبيينا ﷺ و بعد بلوغه ايضا قد لا يثبت عنده بأول الملاقاة انه هو فلا يؤمن ثم يموت قبل ان يتمرر له نبوته ﷺ (ولكن هل يخرج من لقيه مؤمنا بأنه سيبعث و يدرك البعثة كبحير الراهب (و فيه نظر) اى تردد فمن اراد اللقاء حال نبوته يخرج عن كلامه ومن اراد اعم يدخل ونقل عن المصنف انه قال قلت مرجحا احد جاني هذا التردد ان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيهما في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة (و قولى و مات على الإسلام فصل ثالث يخرج من ارتد بعد ان لقيه مؤمنا ومات على الردة كعبدالله بالتصغير (بن جحش) بجيم مفتوحة و مهملة ساكنة مات بالحبيشة نصرانيا

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فيه نظر يعنى انه محل تأمل قال المصنف قلت مرجحا احد جانبى هذا التردد بان الصحبة وعدمها من الأحكام الظاهرة فلا تحصل الا عند حصول مقتضيهما في الظاهر وحصوله في الظاهر يتوقف على البعثة .

قوله : كعبدالله بن جحش . قال المصنف وكذا من روى عنه ثم مات مرتدا بعد وفاته كربيعة بن امية بن خلف فإنه لقيه مؤمنا به و روى عنه واستمر الى خلافة عمر و ارتد واما على الردة (١).

بعد ان ہاجر الیہا مسلما (و) عبداللہ (بن خطل) بمعجمۃ فہملۃ مفتوحین
 قتل یوم فتح مکہ و هو متعلق بأستار الکعبۃ و کربیعۃ بن امیۃ بن خلف فإنه
 اسلم یوم فتح مکہ و روى عن النبی ﷺ ثم ارتد فی خلافتہ عمر رضی اللہ عنہ و
 مات علی الکفر. قال السخاوی وما وقع فی مسند احمد من حدیث ربیعۃ
 بن امیۃ یمکن توجیہہ بعدم وقوفہ علی قصۃ ارتداده (قولى ولو تخلفت ردة
 ای بین لقیہ لہ مؤننا بہ و بین موتہ علی الإسلام فان اسم الصحیہ باق لہ
 سواء رجع الی الإسلام فی حیوۃ ﷺ ام بعدہ و سواء لقیہ) بعد الرجوع
 الی الإسلام (ثانیا ام لا) قال العراقی و فی دخول من لقیہ مسلما ثم ارتد
 ثم اسلم بعد وفاة النبی ﷺ فی الصحابة نظر فإن الردۃ محبۃ للعمل عند
 ابیحنیفۃ و نص علیہ الشافعی فی الأم و ان کان الرافعی قد حکى عنہ
 انہا انما تحبط بشرط اتصالہا بالموت و حیثئذ فالظاهر انہا محبۃ للصحبة
 المتقدمة انتهى (و قولى فی الأصح اشارۃ الی الخلاف) ای الی قول مخالف
 لما ذکر (فی المسئلۃ و يدل علی رجحان) القول (الأول) وهو الذى اختاره
 و حکم علیہ بالأصحیۃ (قصۃ الأشعث بن قیس) الکندی (فإنہ کان ممن
 ارتد و اتى بہ الی ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ اسیرا فعاد الی الإسلام) ثانیا (فقبل)
 ابوبکر (منہ ذلک و زوجہ اختہ) قال اسلم مولى عمر رضی اللہ عنہ کأنی انظر الی
 الأشعث بن قیس و هو فی الحدید و هو یکلمہ ابو بکر رضی اللہ عنہ و یقول فعلت
 کذا و فعلت کذا و کان آخر ذلک سمعت الأشعث یتقول استبق لحربک
 و زوجى اختک ففعل ابو بکر رضی اللہ عنہ و زوجہ ام فروۃ بنت ابی قحافۃ فلما
 تزوجها اخترط سیفہ و دخل سوق الإبل فجعل لا یرى جملا ولا ناقة الا

حواشی قاسم بن قطاوبغا

قوله : الی الخلاف فی مسئلۃ یعنی سئلۃ الارتداد .

عرقبه وصاح الناس كفر الأشعث فلما فرغ طرح سيفه وقال والله اني (١) ما كفرت و لكنى زوجنى هذا الرجل اخته ولو كنا ببلاذنا لمكانت لنا وليمة غير هذه يا اهل المدينة انحروا واكلوا ويا اصحاب الابل تعالوا خذوا اثمانها فما رأى وليمة مثلها كذا فى اسماء رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن السندى (٢) (ولم يتخلف احد عن ذكره فى الصحابة ولا عن تخريج احاديثه فى المسانيد وغيرها) فيه ان مجرد تخريج الأحاديث (٣) لا يقتضى كونه صحابيا اذ الإسلام ليس بشرط لتحمل الرواية بالإتفاق فضلا عن الصحبة فالمرتد اذا اسلم وحدث بما تحمله قبل ارتداده او فى حال ارتداده فروايته مقبولة وانما لا تقبل روايته حال الارتداد وكذلك ما حدث به قبل ارتداده لا يجوز لمن سمعه منه نقله ما دام مرتداً فى الولوالجية من كتب علمائنا الحنفية ما نصه رجل سمع حديثاً من راو ثم ارتد الراوى والعياذ بالله تعالى ليس له ان يروى عنه لأنه يسند الحديث اليه وهو فى الحال ليس باهل للرواية فلا يروى عنه انتهى نعم يستلزم كونه صحابيا تخريج احاديثه فى المسانيد المرتبة على اسماء الصحابة فالصواب اسقاط

(١) فى المخطوطة: انى والله . بتأخير القسم .

(٢) قلت: لعل المراد منه القاضى عبدالرحمن السندى النصرورى وما رأيت كتابه هذا فى مكاتب بلادنا السند لعله اضاعت به ايدى انسزمان كما ضاع شرح صحيح البخارى لابنه القاضى محمد اكرم النصرورى السندى صاحب امعان النظر شرح شرح نخبة الفكر . وقد طبع هذا الشرح بتعليقات و مقدمة منى طبعة اكاديمية الشاه ولى الله بحيدرآباد السند .
ابو سعيد السندى

(٣) فى المخطوطة: احاديثه . بالاضافة .

قوله وغيرها وقال بعض الشراح يحتمل ان من عده في الصحابة او خرج حديثه في عداد احاديثهم لم يطلع على حاله. ولناها تحقيق شريف وهو ان الصحبة لها تاثيرات معنوية كاتسراح الصدر وضيء القلب والتنشط لوظائف العبودية بوجه كامل والفوز بالكرامة الخاصة عند الله تعالى وثمرات خارجية ككون حديثه يسمى مرفوعا متصلا ان تلقاه عن النبي ﷺ وانه ان تلقاه عن غيره ﷺ فهو مقبول ايضا كمراسيل الصحابي والظاهر ان معظم بحث ائمة الحديث انما هو من الجهة الثانية فلذلك عدوا من ارتد بعد الصحبة ثم اسلم ولم يقربها ثانيا من الصحابة وذكروا احاديثه في عداد احاديثهم لأن حكمها حكمها لا حكم مراسيل التابعين ويمكن ان يوفق (١) بمثل هذا خلافهم في الملائكة فقد جزم البيهقي بكونهم من الصحابة ورجح التقى السبكي خلافه فنقول ان من نفى صحبتهم يحتمل انه اراد انه لا يترتب عليها احكام صحبة البشر والا فلا شك ان صحبته ﷺ ورؤيته والقيام بخدمته الشريفة للكل ولذا صح ان من كان معه يوم بدر من الملائكة افضل ممن عداهم واما الجن فروايتهم كرواية البشر الا ان الاطلاع على عدالتهم متعسر او متعذر الا من شاء الله تعالى والله تعالى اعلم. (تنبيهان احدهما لاختفاء في رجحان مرتبة من لازمه ﷺ وقاتل معه وقتل تحت رايته على من لم يلزمه او لم يحضر معه مشهدا وعلى من كلمه يسيرا) اى زمانا يسيرا او كلاما قليلا (او ما شاه قليلا او رآه على بعد او في حال الطفولية وان كان شرف الصحبة حاصلا للجميع) وذهب السفاقي شارح البخاري ان الصبي المميز يعد صحابيا واما غير المميز فانما هو من الطبقة الأولى من التابعين وعند الجمهور هو صحابي (٢)

(١) في المخطوطة: ان نوفق بالتكلم .

(٢) في المخطوطة: الصحابي، بالتعريف .

ايضا لانه وان لم يصح نسبته الروية اليه فقد صدق عليه ان النبي ﷺ وآله كذا في امعان النظر (ومن ليس له منهم) اي من المذكورين (سماع منه) اي من النبي ﷺ (فحديثه مرسل من حيث الرواية) اي كهراسيل التابعين كما جزم به في فتح الباري لا كهراسيل الصحابي حتى يكون مقبولا عند الاستاذ (وهم مع ذلك معدودون في الصحابة لما نالوه من شرف الروية ثانيهما يعرف كونه صحابيا بالتواتر) كالعشرة المبشرة لهم بالجنة (او الاستفاضة او الشهرة) كعكاشة بن محصن وقد تقدم وجه المعايير بينهما بأن المستفيض ما تلقته الأمة بالقبول والمشهور ما ذكره في المتن (او باخبار بعض الصحابة) المعروفين بأنه صحابي كحممة بن ابي حممة الدوسي الذي مات باصبهان مبطونا فشهد له ابو موسى الأشعري رضي الله عنه انه سمع النبي ﷺ وحكم له بالشهادة كذا ذكره العراقي وجزم بصحبته ابن عبد البر في الاستيعاب والذهبي في التجريد (او بعد ثقات التابعين) اياه في الصحابة رواية (او باخباره عن نفسه بأنه صحابي اذا كان دعواه) وقوله (ذلك) مفعول لدعواه (تدخل تحت الإمكان) قال العراقي اما لو ادعاه

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : فحديثه مرسل قال المصنف وهو مقبول بلا خلاف والفرق بينه وبين تابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكها في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي فإنها ليست بعيدة . قال المصنف ويلغو به فيقال حديث مرسل يحتاج به بالإتفاق .

قوله : باخباره عن نفسه . قلت : قيده ابن الصلاح بأن يكون معروفا لعلاقة وكذا ابن الحاجب وغيره .

بعد مضي مائة سنة من حين وفاته ﷺ فانه لا يقبل و ان كان قد ثبت عدالته لقوله ﷺ في الحديث الصحيح ارايتكم ليلتكم هذه فانه على رأس مائة سنة لا يبقى أحد ممن هو على وجه الأرض يريدون انخرام ذلك القرن فان ذلك في سنة وفاته ﷺ وقال السخاوي قيل فيه دلالة على موت الخضر عليه السلام واجيب بأنه كان حينئذ من ساكني البحر فلم يدخل في العموم وقيل معنى الحديث لا ينفى ممن تروونه او تعرفونه فهو عام اريد به الخصوص وقالوا خرج عيسى لأنه في السماء انتهى والظاهر خروج الجن ايضاً كما في الإصابة وقد اورد مسلم في صحيحه طرق هذا الحديث في المناقب عن ابن عمر رضي الله عنه انه قال صلى بنا رسول الله ﷺ ذات ليلة صلوة للعشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال ارايتكم ليلتكم هذه فان على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد قال ابن عمر رضي الله عنهما فوهل الناس في مقالة رسول الله ﷺ وفيما يتحدثون من هذه الأحاديث من مائة سنة وانما قال رسول الله ﷺ لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض احد يريد بذلك ان يتخرم ذلك القرن و روى عن جابر رضي الله عنه النبي ﷺ انه قال قبل موته بشهر او نحو ذلك ما من نفس منقوسة اليوم يأتي عليها مائة سنة وهي حية يومئذ و روى عن ابي سعيد رضي الله عنه قال لما رجع النبي ﷺ من تبوك سألوه عن الساعة فقال رسول الله ﷺ لا يأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منقوسة اليوم. و اعلم ان لفظة اليوم ليست بمذكورة في اصل رواية ابن عمر رضي الله عنهما وانما لفظها على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الأرض احد و مثله رواية البخاري في باب السمر في العلم من كتاب العلم وفي باب وقت العشاء من كتاب الصلوة فقول ابن عمر رضي الله عنهما ثانياً وانما قال رسول الله ﷺ الخ معناه وانما اراد و يحتمل انه روى اولاً بالمعنى ثم نص على اللفظ. و اما

ما أورده البخارى في باب السمر في الفقه بعد العشاء من كتاب الصلوة
المشتمل على لفظة اليوم في قوله على رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو
اليوم على ظهر الأرض احد فلا غبار عليه وقال النووى والمراد ان كل
نفس منقوسة اى مولودة كانت تلك الليلة على الأرض لا تعيش بعدها
اكثر من مائة سنة سواء قل عمرها قبل ذلك ام لا وليس فيه نفي عيش
احد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة انتهى فعلى هذا انما يكذب بهذا
الحديث من ادعى الصحة مع سني التميز او السماع بعد ماضى مائة سنة
واما من ادعى مجردا فلا لا مكان ولادته بعد تلك الليلة (وقد استشكل
هذا الاخير) وهو اخباره عن نفسه بأنه صحابي (جماعة من حيث ان دعواه
ذلك نظير دعوى من قال انا عدل) وهذا الإشكال انما توجه الى ما حرره
الشارح والا فقد قيده غيره بمعلوم العدالة . قال الخطيب في الكفاية على
ما نقله العراقي وقد يحكم بأنه صحابي باخباره ان كان ثقة امينا مقبول
القول وان لم يقطع بذلك كما يعمل بروايته و تبعه ابن الصلاح وغيره
ويحتاج الى تأمل (او ينتهى غاية الإسناد) وتقدم تحقيقه (الى التابعي
وهو من لقي الصحابي كذلك وهذا) اى قوله كذلك (متعلق باللقى) و
قيد له (وما ذكر) اى التى ذكر في تعريف الصحابي من القيود فكل
منها (معه) ملحوظ مع هذا القول و معتبر في التشبيه (الا قيد الإيمان به)
اى بمن لقيه فإنه كان معتبرا في تعريف الصحابي فيقال انه الذى
لقى النبي ﷺ مؤمنا بمن لقيه ولا يقال فى التابعي انه من لقي الصحابي
مؤمنا بمن لقيه بل انما الشرط ايمانه بالنبي ﷺ ولذا قال (فذلك)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

اي الإيمان (خاص بالنبي ﷺ و) هذا التعريف (هو المختار) و رجمه ابن الصلاح والنووي وغيرهما فيكون امامنا الأعظم ابو حنيفة من التابعين قال ابن الأثير كان في زمانه اربعة من الصحابة انس بن مالك بالبصرة وعبدالله بن ابي اوفى بالكوفة وسهيل بن سعد بالمدينة و ابو الطفيل عامر بن واثلة بمكة وقد اخذ عنهم واما اصحابه فهم يقولون انه لقي جميعا من الصحابة و روى عنهم ولم يصح عند اهل النقل انتهى وفي الدر المختار انه اصح ان ابا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة و ادرك (١) نحو عشرين صحابيا انتهى (خلافا لمن اشترط في التابعي طول الملازمة او صحة السماع) يعنى ثبوته و في نسخة او صحبته السماع يعنى صحبته (٢) مصحوبة بالسماع و المال واحد (او التميز) اي سن التميز و اقله عند الجمهور خمس سنين قاله العراقي و جزم بأن الخطابي شرط هذه الأمور الثلاثة في التابعي وقال ايضا اختلف في حد التابعي فقال الحاكم وغيره هو من لقي الصحابة و عليه عمل الأكثرين ولكن ابن حبان اشترط ان يكون في سن من يحفظ عنه و قال الخطيب هو من صحب الصحابي و الأول اصح و قد اشار النبي

- (١) قلت: في النسخة الخطية: للسيد محب الله المحدث و ادرك بالسن نحو الخ. والله اعلم.
- (٢) قلت: في المطبوعة: او صحبته مصحوبة بالسماع. و في النسخة الخطية كما اوردت.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: فذلك خاص بالنبي ﷺ. قلت: خصوصية بالعقل لا باللفظ والله اعلم.

صلى الله عليه وسلم إلى الصحابة والتابعين بقوله طوبى لمن رأى وآمن به وطوبى لمن رأى من رأى الحديث فاكتفى فيها مجرد الرؤية انتهى (وبقى بين الصحابة (والتابعين طبقة) والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين أي بقيت طائفة متردد فيها بادی الرأي أنها من الصحابة أو من التابعين وقد (اختلف في الحاقهم) أي بحديثهم يلحقون (بأى القسمين) فمنهم من اختار ذكرهم مع التابعين لأنهم منهم واحكامهم احكامهم ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال أهل القرن (وهم المخضرمون) قال في المحكم والاصحاح لحم مخضرم لا يدري من ذكر هو ام انشئ انتهى فكذاك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة و بين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم وجه آخر (الذين ادركوا الجاهلية) في الصغر او في الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطال صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية (والإسلام) أي ادركوا الإسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده (ولم يروا النبي صلى الله عليه وسلم) أي بعد الإسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الإسلام وجودها وعدمها سيان (فعندهم ابن عبد البر) ذا كرا اياهم (في الصحابة) (١) لمشاركتهم معهم في المعاصرة (و ادعى عياض وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة و

(١) قلت : في النسخة الخطية (في) اثناء (الصحابة) .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : فعندهم ابن عبد البر في الصحابة الأولى ان يقول فعندهم لما

سيأتى من انه لم يعدهم منهم .

فيه نظر لانه) اى ابن عبد البر (افصح) اى صرح (فى خطبة كتابه بأنه
انما اوردهم) اى المخضرمين (مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا
لاهل القرن الاول) اى من اهل الإسلام سواء فازوا بشرف الروية ام لا
(والصحيح انهم كلهم معدودون فى كبار التابعين) لأن كل من ثبت
كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمته للصحابة (سواء
عرف ان الواحد منهم) مثلا (كان مسلما فى زمان النبى ﷺ كالنجاشى)
بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعنى ان تحقق هذه الجزئية وعدها
سواء بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لأن تحقق اسلام
اكثر من واحد منهم فى زمانه ﷺ ينافى (١) صحة الكلية المذكورة ايضا
(لكن) استدراك من المقدمة الكلية (ان ثبت ان النبى ﷺ ليلة الإسراء
كشف له عن جميع من فى الأرض فرآهم) تفصيلا (فينبغى ان من كان

(١) فى الخطية : لا ينافى ، بالنفى .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه نظر لقائل ان يقول انت صرحت بأنه عدهم فيهم
فما ورد على عياض فهو وارد على ظاهر عبارتك فكان الأولى ما قلناه
والله اعلم .
قوله : لكن ان ثبت الى آخره قيل الذى ذكره المصنف فيما تقدم
من ان الصحبة من الأحكام الظاهرة يدل على انه لو غيب لا يدل على
الصحبة لجواز ان ما فى عالم الغيب لا يكون حكمه حكم ما فى عالم الشهادة .
قلت : ان الحق ان الأمور الحاصلة له عليه السلام بالكشف حكمها حكم
الأمور الحاصلة له بالعيان ولا علاقة بما ذكره فى الصحة بهذا لأن ذلك
فى الظاهر الذى يقابل الاعتقاد والله اعلم .

مؤمنهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حيوته) وقوله (اذ ذاك) ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الإسراء و هذا القيد الأخير لا بد من ذكره بعد قوله في حيوته نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حيوته الا انه اراد زيادة الوضوح (و ان لم يلاقه) اي و ان لم يلاق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعنادة ايضا (في الصحابة) متعلق بقوله يعد (لحصول الرؤية من جانبهم صلى الله عليه وسلم) يعني ان مقتضى التعريف المذكور كونهم من الصحابة لتحقيق الرؤية من احد الجانبين ولعمل المحدثين جعلوهم كلهم من التابعين ولم يعرجوا الى هذا التفصيل لأن الانكشاف المذكور اولا في ثبوته كلام و بعد ثبوته لا يتعين انه كان بأعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية لاحتمال كونه بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه و ان كان بأعيانها و بين الملاقاة المعنادة و ان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الأول لا للتفاوت بين شهوده صلى الله عليه وسلم العياني وبين كشفه فانها في افادة العلم صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف حال الجانب الثاني في تأثيره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف على هذه الملاقاة المعنادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة (فالقسم الأول) الكائن (ما تقدم ذكره من الأقسام الثلاثة) للتمتن وذلك انه لما ذكر للإسناد اقساماً ثلاثة ما ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله او نحوه وما ينتهي الى الصحابي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله وما ينتهي الى التابعي ويكون المتن المذكور بعده من قوله او فعله فقد ذكر للتمتن

حواشي قاسم بن قطاوبغا

قوله : و ان لم يلاقه ليس بجيد لأنه تقدم له ان اللقي بصدق بروية احدهما للآخر فكان أولى ان يقول و ان لم يجتمع معه .

ابضاً ثلاثة اقسام قسم ينتهى غاية اسناده الى النبي ﷺ وقسم ينتهى غاية اسناده الى الصحابي وقسم ينتهى غاية اسناده الى التابعى فكلمة من فى قوله من الاقسام الثلاثة بيانىة (وهو ما) اى متن (ينتهى الى النبي ﷺ غاية الإسناد) والمراد من الغاية الغرض أو الآخر كما تقدم واللام فى قوله الإسناد عوض عن المضاف اليه العائد الى ما وزاد فى نسخة اليه بعد الإسناد فالضمير المحرور بلى (١) عائد الى الموصول اى الإسناد المفضى الى ذلك المتن (المرفوع سواء كان ذلك الانتهاء بإسناد متصل ام لا) والمراد بالمتصل ههنا معناه اللغوى اذ المتصل اصطلاحاً هو المتن الذى يتصل اسناده . قال العراقى و شرط الخطيب فى المرفوع رفع الصحابى فلا يدخل فى المرفوع مراسيل التابعى ونحوها و تعقبه البقاعى بأن ذكر الصحابى فى كلام الخطيب خرج مخرج الغالب (والثانى الموقوف وهو ما) اى متن (ينتهى) اى ينتسب حكمه و مضمونه (الى الصحابى) وتعبيره هنا بخلاف التعبير الأول تفنن (والثالث المقطوع) و جمعه مقاطع و مقاطيع (وهو ما ينتهى الى التابعى ومن) اى اثر (٢) من (دون التابعى من اتباع التابعين فمن بعدهم فيه اى فى التسمية مثله) وقوله (اى مثل ما ينتهى الى التابعى فى تسمية

(١) فى الخطية: هو عائد ، بزيادة الضمير .

(٢) فى الخطية : اى حديث من الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : غاية الإسناد لفظ غاية زايد كما تقدم .

قوله : فيه اى فى التسمية مثله اى مثل ما ينتهى الى التابعى . قلت :

فى هذا صرف الضمير الى خلاف ما هو له فإنه فى قوله فيه للمقطوع

جميع ذلك مقطوع) تفسیر لقوله فيه مثله لمزيد الإيضاح لا مثله فقط و
 يمكن ان يكون قوله فيه في المتن قيذا للمشبه لا بياناً للجامع والمعنى ان
 اثر (١) من دون التابعى في شأن التسمية كأثر التابعى في ان كلا منهما يسمى
 بالمقطوع (و ان شئت قلت) اى فيما انتهى الى التابعى ومن دونه (موقوفاً
 على فلان) واما الموقوف بالإطلاق فهو الموقوف على الصحابي. قال العراقى
 و ان تقف بتابع قيده بأن يقال موقوف على الزهرى و موقوف على
 مجاهد (فحصلت التفرقة فى الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع فالمنقطع من
 مباحث الإسناد كما تقدم) قيل مقتضى ما تقدم ان المنقطع هو المتن الذى
 يكون السقط من اثناء اسناده فهو من مباحث المتن ايضاً والجواب انه
 وان كان وصفاً للمتن لكن لا لذاته بل لوصف فى اسناده (والمقطوع
 من مباحث المتن كما ترى وقد اطلق بعضهم) وهو الإمام الشافعى (هذا)
 اى المقطوع (فى موضع هذا) اى المنقطع (و اطلق البعض الآخر) وهو
 الحافظ ابوبكر البردعى (بالعكس) فجعل المنقطع قول التابعى كما قال
 العراقى (تجاوزاً) اى تجاوزاً (عن الاصطلاح) اما لعدم تقريره كما هو
 بالنسبة الى الشافعى او العدول عنه بعد تقريره ارادة للمعنى اللغوى او
 اصطلاحاً عليه كما هو بالنسبة الى الحافظ ابى بكر فإنه قد كان يرى ذلك
 اصطلاحاً ايضاً كما جزم به اللغوى (و يقال للآخرين اى الموقوف
 (١) فى الخطية: حديث مكان الأثر و هكذا فى العبارة الآتية! كحديث
 التابعى - مكان اثر التابعى.

وفى مثله التابعى المقطوع فعلى الظاهر يصير التابعى مثال المقطوع ولا يخفى
 ما فيه . فكان الأولى ان يقول فيه اى فى المقطوع مثله اى مثل التابعى
 فى ان ما ينتهى اليه يسمى مقطوعاً والله اعلم .

والمقطوع الاثر) قال العراقي و بعض الفقهاء سمي (١) الموقوف فقط الاثر انتهى ومنهم من رأى الاثر اعم منها ومن المرفوع (والمسند) بفتح النون و اما بكسرها فالمعنى بعد الإسناد (في قول اهل الحديث هذا حديث مسند هو مرفوع صحابي مسند ظاهره الاتصال فقولى مرفوع كالجملين وقولى صحابي كالفصل يخرج به ما رفعه التابعى فإنه مرسل او من ذوته فإنه معضل او معلق) وكلمة او في قوله او معلق لمنع الخلو اذ يمكن اجتماعهما كما تقدم. فإن قيل ان قوله ظاهره الاتصال يعنى عن صحابي قلت لا يضر اغناء الثانى عن الأول (وقولى ظاهره الاتصال يخرج ما ظاهره الانقطاع) وكذا يخرج ما استوى فيه الاحتمالان (ويدخل) من الإدخال (ما فيه الاحتمال) اى القول المذكور يبقى الإسناد الذى فيه احتمال الانقطاع من غير ظهوره مع ظهور الاتصال داخلا (وما) اى ويدخل الإسناد الذى (يوجد فيه حقيقة الاتصال) مع ظهوره (من باب الأولى). (٢) وذلك لأن قولنا ظاهره الاتصال وان كان يشمل ما ظاهره الاتصال مع احتمال الانقطاع وما ظاهره الاتصال من غير ان يكون محتملا للانقطاع اصلا الا ان صدقه على الثانى مما لا يشك فيه احد اكمال ظهور الاتصال فيه فقوله من باب الأولى متعلق بمعطوف مقدر (ويفهم من التقيد بالظهور ان الانقطاع الخفى كعننة المدلس) وهو من يروى عن سمع منه ما لم يسمعه منه موها السماع (و) عننة (المعاصر الذى لم يثبت لقيه) وهو المرسل الخفى (لا يخرج الحديث عن كونه مسندا لإطباق الأئمة الذين خرجوا المسانيد على ذلك وهذا التعريف موافق لقول الحاكم المستند ما رواه

(١) في الخطية: يسمى مكان سمي.

(٢) في الخطية: أولى بدون اللام.

المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه) اى ولو احتمل وجود واسطة بينهما
 احتمالا ضعيفا (و كذا شيخه عن شيخه متصلا الى رفع صحابي الى
 رسول الله ﷺ واما الخطيب فقال المسند المتصل فعلى هذا الموقوف اذا
 جاء بسند متصل يسمى عنده مسندا لكن قال الخطيب (ان ذلك) اى
 اطلاق المسند على الموقوف المتصل قد يأتى) كلمة قد للتحقيق حتى
 يصح الاستدراك بقوله لكن (بقلة) ويمكن ان تجعل للتقليل وتحمل
 القلة فى الاستدراك على نهايتها (وابعد ابن عبد البر حيث قال المسند
 المرفوع ولم يتعرض للإسناد) اى لاشتراط اتصاله بل اطلق ثم علل
 الإبعاد بقوله (فانه يصدق على المرسل والمعضل والمنقطع اذا كان المتن
 مرفوعا ولا قائل به) فهذا ابعد و ان كان فى تعريف الخطيب ايضا
 بعد ما لصدقه على المتصل الموقوف (فإن قل عدده اى عدد رجال السند)
 يعنى بالنسبة الى عدد رجال سند آخر (فاما ان ينتهى) اى السند القليل
 العدد (الى النبى ﷺ بذلك العدد القليل) وقوله (بالنسبة الى سند آخر)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و اما الخطيب فقال المسند المتصل الى آخره . فيه نظر من
 وجهين الأول ان الخطيب لم يذكر المسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه
 ما ذكره الثانى ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتى بقلة ليس بظاهر المراد
 ان الظاهر ان ترجع الإشارة الى محب الوقف من يسند متصلا وليس بمراد
 وانما المراد استعمال المسند فى كل ما اتصل اسناده موقوفا كان او مرفوعا .
 و بيان ذلك ان لفظ الخطيب وصفهم للحديث بأنه مسند يريدون ان
 اسناده متصل بين رواية وبين من اسئل عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه
 العبارة هو فيما اسند عن النبى ﷺ خاصة انتهى والله اعلم .

متعلق بالقليل وقوله (يرد به ذلك الحديث بعينه) نعت سند آخر وقوله
(بعدد كثير) نعت آخر لسند آخر اى حاصل بعدد كثير وكان قوله
القليل بالنسبة الى سند آخر مغنيا عنه لكن اوردته لزيادة الوضوح (او
ينتهى ذلك السند) بذلك العدد القليل (الى الإمام من ائمة الحديث ذي
صفة عليا كال حفظ والفقه) و في نسخة اليقظ بدل الفقه (والضبط والتصنيف
وغير ذلك) ككونه شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه (من الصفات
المقتضية للترجيح) على الأقران (كشعبة ومالك والثوري والشافعي والبخاري
ومسلم ونحوهم) كشيوخ بخارى ومسلم وشيوخ شيوخها كما في الموافقة
وبالبدل على ما سيأتى (فالأول وهو ما) اى العدد القليل الذى (ينتهى
الى النبى ﷺ العلو) بضممتين فتشديد (المطلق) لعدم كونه بالنسبة الى
شخص واحد من رجال السند فقط ثم فيه تقرير المضاف اذ العلو إنما
هو قلة العدد والتقرير فقلة الأول هو العلو المطلق او فالأول ذو العلو
المطلق وكذا في قوله والثانى النسبى (فإن اتفق ان يكون سندهم احصا
العلو المراد السند الذى فيه العلو فالإضافة لادنى مناسبة (صحيحا كان
الغاية القصوى) والنعمة الكبرى قال الإمام احمد بن حنبل طلب العلو
سنة عن سلف ولما مرض ابن معين مرضه الذى مات فيه قيل له ما
تشتهى فقال بيت خال واسناد عال كذا فى الإسماعان وقال العراقى رويناه
عن محمد بن اسلم الطوسى قال قرب الإسناد قرابة او قرب الى الله تعالى
انتهى (والا) يكون صحيحا (فصورة العلو فيه موجودة) وهذه الصورة
لا التفات اليها مع وجود صحيح نازل نعم قد يلتفت اليها مع نازل غير
صحيح (سالم يكن) الإسناد (موضوعا) والفاء فى (فهو كالعدم) للتعليل
وكذا يقال لما ليس له الا الإسناد الموضوع انه لا اسناد له (والثانى العلو
النسبى وهو ما يقل) اى وهو قلة عدد رجال الإسناد (وهو الذى يقين

العدد فيه الى ذلك الامام) قلة مزية بالنسبة الى السند الآخر الذى يوجد فيه الكثرة الى ذلك الإمام (ولو كان العدد من ذلك الإمام الى منتهاه (كثيرا) بالنسبة الى ذلك السند الآخر فأما اذا لم يكن كثيرا فكونه علوا مرغوبا فيه الأولى فبين العلو المطلق والنسبى عموم من وجه (وقد عظمت رغبة المتأخرين فيه) اى فى علو السند (و زاد اعتناءهم بتحصيل الأسانيد العالية حتى غلب ذلك على كثير منهم بحيث اهملوا الاشتغال بما هو اهم منه) اى من العلو وهو الاشتغال بتتبع احوال الرجال والفوز بالأسانيد الصحيحة (وانما كان العلو مرغوبا فيه لكونه اقرب الى الصحة وقلة الخطأ لأنه ما من راو من رجال الإسناد الا والخطأ جائز عليه فكما كثرت الوسائط وطال السند كثرت مظان التجويز) اى تجويز الخطأ (وكما قلت الوسائط قلت المظان فإن كان فى النزول مزية ليست فى العلو كأن يكون رجاله اوثق منه) اى العالى يعنى (من رجاله او احفظ او افقه او الاتصال فيه اظهر) لوروده بالسماع او بالتحديث (فلا تردد فى ان النزول حينئذ اولى) ونقل عن بعضهم انه قال الحديث العالى ما صح عن رسول الله ﷺ و ان بلغت رواية مائة انتهى ولا خفاء فيما فى الصحيح من العلو المعنوى (واما من رجع النزول مطلقا واحتج بأن كثرة البحث) التى تستوجب كثرة الرجال (تقتضى المشقة فيعظم الأجر فذلك ترجيح بأس اجنبى عما يتعلق بالتصحيح والتضعيف) قال العراقى وهذا بمثابة من يقصد المسجد لصلوة الجماعة فيسلك طريقا بعيدا لكثرة الخطأ وان

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ان النزول حينئذ اولى الى آخره لأنه ترجح امر معنوى فكان اولى .

اداه الى فوت الجماعة التي هي المقصودة (وفيه اى فى العلو النسبى الموافقة وهى) اى الموافقة مطلقا لا التى هى قسم من العلو النسبى (الوصول الى شيخ احدى المصنفين) من اصحاب الكتب الستة وغيرهم (من غير طريقة اى الطريقة (۱) التى تصل الى ذلك المصنف المعين مثاله) اى مثال وصول المذكور مع العلوم (روى البخارى) فى صحيحه (عن قتيبة عن مالك) والموصول فى قوله ما روى ثابت فى بعض النسخ فقلوه (حديثا) من وضع الظاهر موضع الضمير العائد الى الموصول وقد نص على جوازه الفاضل عبدالغفور فى حاشية الفوائد الضيائية او ما موصوفة و حديثا بدل عنها (۲) واما على تقدير سقوطه فالأمر ظاهر (فلو روينا من طريقه) اى من طريق البخارى (كان بيننا وبين قتيبة ثمانية) من الرواة وذلك لأن اعلی اسانيد الشارح (۳) بالنسبة الى صحيح البخارى ما تحقق فيه بينه وبين البخارى سبعة من الوسائط (ولو روينا ذلك الحديث بعينه من طريق ابى العباس) اى من الطريق الموصل الى ابى العباس (السراج) بتشديد الراء بائع السراج او صانعها (۴) كان تلميذا للبخارى وقد روى البخارى و مسلم عنه و عاش بعد البخارى سبعا وخمسين سنة وكان مستجاب الدعوة (عن قتيبة) وقوله (مثلا) متعلق بقوله السراج فلو قدمه على قوله عن قتيبة لكان اولى (لكان بيننا وبين قتيبة فيه سبعة) اذ الوسائط

(۱) فى الخطية : الطريق بدون التاء .

(۲) قلت : هذه العبارة من قوله او ما موصوفة الى قوله "عنها" اضيفت من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم . ابوسعيد -

(۳) فى الخطية : الحافظ ابن حجر . مكان الشارح .

(۴) فى الخطية : "صانعه" بتذكير الضمير .

بين الشارح والسراج ستة (فقد خصلت لنا الموافقة مع البخارى فى شيخه بعينه مع علو الإسناد) اى الذى حصل لنا الآن من طريق السراج (على الإسناد) الذى كان من جهة البخارى (اليه) اى الى شيخ البخارى فقوله اليه تنازع فيه المصدران . و اعلم ان ابن الصلاح ذهب الى ان العلو شرط فى الموافقة والبدل اصطلاحا و انه لو لم يكن عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه و تبعه العراقي فقال شعر فان يكن فى شيخه قد وافقه - مع علو فهمى الموافقة . وقال ايضا انه ورد فى كلام غير ابن الصلاح اطلاق اسم الموافقة والبدل مع عدم العلو فإن علا قالوا موافقة عالية وبدلا عاليا انتهى والظاهر ان الشارح اختار هذا وسيجىء ما يؤيده ان شاء الله تعالى (وفيه اى العلو النسبى البدل وهو الوصول الى شيخ شيخه كذلك) اى من غير طريق ذلك المصنف (كأن يقع لنا ذلك الإسناد) اى اسناد ابي العباس المتقدم (بعينه من طريق اخرى) غير الطريق المشتملة على قتيبة بل من طريق خالية عن قتيبة منتهية (الى القعنبي عن مالك فيكون القعنبي بدلا فيه من قتيبة) فتسميته بدلا لما فيه من إبدال رأى احد المصنفين بآخر وقد يسمونه موافقة مقيدة فيقال هو موافقة فى شيخ شيخ البخارى مثلا كما قاله العراقى . ونقل اللقانى عن المصنف انه قال وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة مثاله حديث يرويه البخارى عن قتيبة عن

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : كذلك يعنى من غير طريق ذلك المصنف المعين بطريق آخر فلا عدد امن طريقه .

قوله : اى يقع لنا ذلك الإسناد بعينه . قلت : صوابه ذلك الحديث .

مالک و يؤخذ من طریق آخر فيوافق في قتيبة و يرويه قتيبة عن الثوري انتهى ولا بد فيه ان يتفق الثوري ومالك فيما بقى من السند ولا يخفى ان هذا يقتضى ان البذل اعم من الوصول الى شيخ شيخه او شيخ شيخ شيخه (واكثر ما يعتبرون الموافقة والبذل اذا قارنا العلو) هذا جواب عما يقال ان كلا من الموافقة والبذل في كلام ائمة الفن مقيد بالعلو فلم اهمل في المتن هذا القيد في تفسيرهما وحاصل الجواب ان المقيد في كلامهم بالعلو هوالمعتبر منهما فإن ما عدا العلى غير ملتفت اليه غالبا للاستغناء عنه بأسانيد المصنفين (و الا) يوجد بهذا فجعلها مقيدين به باطل (فاسم الموافقة) اى لأن اسم الموافقة (والبذل واقع بدونه) وهذا على ما هو المختار عند غير ابن الصلاح كما تقدم (وفيه اى العلو النسبى المساواة وهى استواء عدد الإسناد من الراوى الى آخره اى الإسناد العلو النسبى مع اسناد احد المصنفين) قال تلميذه تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهى والجواب ان كونه منتهيا الى النبى ﷺ لا ينافى كونه من النسبى لأن فيه الانتهاء الى شيخ احد المصنفين او شيخ شيخه من جهة نفس العهد ايضا وقد تقدم ان بينهما عموما من وجه و انما خص بالذكر كونه من النسبى لأنهم كثيرا ما يذكرون في هذه الصورة من المساواة ان الراوى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفيه الى آخره تقدم ان العلو النسبى ان ينتهى الإسناد الى امام ذى صفة عالية وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهى الى النبى ﷺ فحقها ان يكون من افراد العلو المطلق والله اعلم .

كأنه صافح شيخ أحد المصنفين وكان شيخه صافح شيخه ولم يتعرض
لصدق العلو المطلق عليها لوضوحه هذا وأما بالنسبة الى تعريف التقريب
الآتى ذكره فلا اشكال اصلا ثم ان المصنف انما عرف من المساواة ما كان
ممكنا الوجود منها في عصره كما ان النووي خص بالتعريف ما كان ممكن
الوجود في عصره فقال في التقريب ما نصه والمساواة في اعصارنا قلة عدد
اسنادك الى الصحابي ومن قاربه بحيث يقع بينك وبين صحابي (١) مثلا
من العدد مثل ما وقع بين مسلم وبينه والافهى في الحقيقة عامة كما قال
العراقي في شرح الألفية: المساواة ان يكون بين الراوى وبين الصحابي
او من قبل الصحابي الى شيخ أحد الستة كما بين أحد الأئمة الستة وبين
الصحابي او من قبله على ما ذكر او يكون بينه وبين النبي ﷺ كما
بين أحد الأئمة الستة من العدد انتهى واما قلنا انه عرف من المساواة
ما كان ممكن الوجود في عصره اذ لا يمكن (٢) ان يحصل لأحد من اهل
عصر المصنف سند يكون فيه بينه وبين الإمام مالك راو واحد كما بينه
وبين الشيخين ونحو ذلك واما تقييد العراقي اياها بأحد الكتب الستة فإنما
هو على سبيل التمثيل والافهى متحققة بالنسبة الى ما عداها ايضا كالسند
وقد قدمناه ثم مثل للمساواة فقال (كأن يروى النسائي مثلا حديثا) نازلا
بحيث (يقع بينه وبين النبي ﷺ فيه أحد عشر نفسا) ومعلوم ان لو روي
من طريقنا الى النسائي تكثر الوسائط بيننا وبينه ﷺ (فيقع لنا ذلك الحديث
بعينه بإسناد آخر الى النبي ﷺ فيقع بيننا فيه وبين النبي ﷺ أحد عشر
نفسا فنساوى النسائي من حيث العدد مع قطاع النظر عن ملاحظة ذلك
الإسناد الخاص) بأنه هل حصل الاشتراك في بعض رجاله ام لا واما

(١) في الخطية: اى الصحابي - بلام التعريف .

(٢) في الخطية: لم يكن . بزياده لم مكان لا .

النظر فيه الى وصول حديث الى الراوى بسند رجاله عدد رجال سند احد المصنفين في ذلك الحديث بعينه. وقال السيوطى في التدريب وهذا كان يوجد قديما واما الآن فلا يوجد في حديث بعينه بل يوجد بمطلق العدد فان بينى وبين النبي ﷺ عشرة انفس في ثلاثة احاديث وقد وقع للنسائي حديث بينه وبين النبي ﷺ وبين النسائي فيه عشرة انفس انتهى (وفيه اى في العاوى النسبى ايضا المصافحة وهى الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف على الوجه المشروح اولاً) والمعرف هنا ايضا من المصافحة ما كان ممكن التحقق في عصره قال العراقى المصافحة ان يعلو طريق احد الكتب الستة عن المساواة بدرجة فيكون الراوى كأنه سمع الحديث من البخارى او مسلم مثلاً انتهى (وسميت المصافحة لأن العادة جرت في الغالب بالمصافحة بين من تلاقيا) وتثنية الضمير لمعنى من اى بين الراويين الذين تلاقيا (ونحن في هذه الصورة) التى ساوينا فيها تلميذ النسائي (كأنا لقينا النسائي فكأنا صافحناه) ثم ان العراقى تبعاً لابن الصلاح ذكر للعلو اقساماً خمسة وذلك لأنه اما علو مسافة بقلة الوسائط او علو صفة والاول اما حقيقى او بالنسبة الى امام او كتاب من الكتب وقد اقتصر المصنف هنا على ذكره والثانى وهو علو صفة اما بتقديم وفاة الراوى عن شيخ حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : المصافحة الى آخره . قلت : اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تعريف العلو النسبى كما تقدم في المساواة .
قوله : على وجه المشروح اولاً يعنى في المساواة .

على وفاة راوى آخر عن ذلك الشيخ واما بتقديم (١) سماع فمن تقدم سماعه من شيخ كان اعلى ممن سمع من ذلك الشيخ نفسه بعده ولما كان هذان القسمان من العلو لا يستلزم شىء منهما رجحان الحديث لذاته لأن المتقدم سماعا او وفاتا قد يكون سماعه قبل ان يبلغ شيخه درجة الإتيان والضبط و يكون سماع المتأخر بعد بلوغه اياها و ان كان يفيد الرجحان فيما اذا علم ان المتأخر سمع بعد اختلاط المتقدم قبله لم يذكرهما المصنف هنا فى بحث العلو واكتفى عن ذكر تقدم السماع بما ذكره سابقا فى المختلط حيث قال و يعرف ذلك باعتبار الآخذين عنه واما تقدم الوفاة فسيذكره عن قريب (و يقابل العلو بأقسامه المذكورة) يعنى بها العلو المطلق و اصناف العلو النسبى (النزول فىكون كل قسم من اقسام العلو يقابله قسم من اقسام النزول) لأنها أمران اضافيان فعلو سند على آخر يستلزم نزول ذلك الآخر عنه وهذا مما اتفق عليه الأئمة كالحاكم وابن الصلاح والعراقى. قال العراقى فى شرح الألفية واما اقسام النزول فهى خمسة ايضا فإن كل قسم من اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول كما قال ابن الصلاح. وقال الحاكم فى علوم الحديث لعل قائلا يقول النزول ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصفة. قال ابن الصلاح هذا ليس نفيا لكون النزول ضد العلو على الوجه الذى ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة العلو قال وذلك اى نفي المعرفة يليق بما ذكره هو فى معرفة العلو فإنه قصر فى بيانه وتفصيله وليس كذلك ما ذكرناه فإنه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب النزول انتهى

(١) قلت: من قوله: وفاة الراوى الى قوله واما بتقديم كل هذا اخذ

من النسخة الخطية ولا يوجد فى المطبوع. ابو سعيد السندى -

كلام العراقي (خلافاً لمن زعم ان العلو قد يقع غير تابع لانزول)
الظاهر ان الشارح ظن ان قائل هذا الكلام اراد به ان نفس العلو قد
يقع غير مضاف الى نزول فلا يكون مقابله نزولاً فراء مخالفاً لما اسسه
والا فالظاهر ان المراد به ان كون سند الراوى عالياً مساوياً لسند احد
المصنفين او نازلاً عنه بدرجة قد لا يكون بسبب كون ذلك السند
الذى هو لأحد المصنفين نازلاً بالنسبة الى ما يقتضيه عصره بل يكون
بسبب آخر ككون رجال سند الراوى من المعمرين و اشار بذلك الى انه قد
يكون بسببه و تابعاً له حتى لو لم يكن ذلك السند نازلاً لم يحصل لهذا السند
هذا العلو كما في المساواة والمصافحة في المثال المتقدم اذ لو لم يكن النسائي
نازلاً فيه لما تيسر شيء منها لمثل الشارح وان كان كونه عالياً ليس
في الكل الا بالنسبة الى ما هو نازل بالنسبة اليه وهذا ما نص عليه ابن
الصلاح بعد ذكر المصافحة حيث قال ثم اعلم ان هذا النوع من العلو
تابع لنزوله اذ لو لا نزول ذلك الإمام في اسناده لم تعل انت في اسنادك
انتهى واعلم ان اعلى اسانيد البخارى الثلاثيات وانزلها التساعيات و اعلى
اسانيد مسلم الرباعيات (فان تشارك الراوى ومن روى عنه في امر من
الأمور المتعلقة بالرواية) ولو واحداً (مثل السن) وهو العمر (واللقى)
وكلاهما مثالان لأمر (وهو الأخذ عن المشائخ) و ظاهر هذا الكلام انه
يكفى في الأقران المشاركة في واحد منهما وقال ابن الصلاح ان المعتبر فيه
المشاركة فيهما معاً غالباً و ان الحاكم ربما اكتفى بالمقاربة في الإسناد فقط

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : خلافاً لمن زعم وهو الشيخ زين الدين العراقي فإنه نازع في
ذلك الشيخ تقى الدين ابن الصلاح ذكره في شرح الألفية .

قاله العراقى وقال ايضا انه يشترط فيه رواية احدهما عن الآخر سواء روى ذلك الآخر أم لا وان المراد بالمشاركة المقاربة لا المساواة و فائدة معرفة هذا النوع الأسن من ظن الزيادة فى السند او ابدال عن بالواو (فهو) اى فهذا النوع من الرواية (النوع الذى يقال له رواية الأقران) مرفوع فى المتن مجرور فى الشرح ولا يبالى الشارح بمثل هذا التغيير كما سبق غير مرة و يجوز جره فى المتن ايضا على ان يكون من باب حذف المضاف و ابقاء المضاف اليه على حركته و منه والله يريد الآخرة بجر الآخرة و قرئ به كما ذكره البيضاوى (١) (لأنه) اى الراوى (حينئذ) اى حين تحقق التشارك المذكور (يكون راوياً عن قرينه وان روى كل منهما اى) من (القرينين عن الآخر فهو المديج) بضم الميم وفتح الدال المهملة و تشديد الموحدة المفتوحة آخره جيم من ديباجتى الوجه كما سيأتى فى الشرح لتساويهما وتقابلهما (و هو اخص من الأول فكل مديج اقران وليس كل اقران مديجاً) فلو قال فهو المديج ايضا لكان أولى ومثال قرينى المديج فى الصحابة عائشة و ابو هريرة رضى الله تعالى عنهما وفى التابعين ابن شهاب و ابن الزبير وفى اتباع التابعين مالك والأوزاعى وفى اتباع الأتباع احمد بن حنبل و على بن المدينى كذا قانه العراقى (وقد صنف الدارقطنى فى ذلك) اى فى المديج كتاباً سماه بالمديج (وصنف ابو شيخ الاصبهاني) كتاباً (فى) الفن (الذى قبله) اى فى الاقران لكن فى قسم منه وهو غير المديج (واذا روى الشيخ عن تلميذه صدق ان كلا منهما يروى عن الآخر فهل يسمى

(١) قلت: هذه العبارة من قوله ويجوز جره - الى - البيضاوى اضيفت

من النسخة الخطية للمحدث السيد محب الله صاحب العلم وليست

ابو سعيد السندى -

فى المطبوع .

مدبجا) اى هل يستحسن تسميته به (فيه بحث) اى فحص و تفتيش (١) يريد
انه قد اختلف اصطلاحهم فى انه هل يشترط فى المدبج كون الراويين قرينين
ام لا ولا مشاحة فيه لكن الأولى مراعاة المناسبة بين المعنى اللغوى
والاصطلاحى فينبغى التأمل فيه ليظهر ما هو الأنسب. قال العراقى فى
نكته على كتاب ابن الصلاح ان تقييد ابن الصلاح للمدبج بالقرينين
تبع فيه الحاكم وليس على ما ذكره و انما المدبج ان يروى كل من الراويين
عن الآخر سواء كانا قرينين او كان احدهما اكبر من الآخر فتكون رواية
احدهما عن الآخر (٢) من رواية الأكبر عن الأصغر فإن الحاكم نقل هذه
التسمية عن شيخه الدارقطنى وهو اول من سماه بذلك فيما نعلم وصنف فيه
كتابا و عنده منه نسخة صحيحة ولم يتقيد فى ذلك بكونها قرينين ثم قال
العراقى ولم ار من تعرض لوجه هذه التسمية الا ان الظاهر انه يسمى (٣) به
لحسنه لأنه لغة المزين و الرواية كذلك انما تقع لنكتة يعدل بها عن العلو الى
المساواة او النزول فيحصل بذلك للإسناد تزيين و يحتمل ان يكون القرينان
فى طبقة واحدة فشبها بالحدين اذ يقال هما الديباجتان قال وهذا متجه على ما
قاله ابن الصلاح و الحاكم كذا فى امعان النظر (والظاهر) انه لا يستحسن
تسميته به (لأنه) اى لأن رواية الشيخ عن تلميذه (من رواية الأكبر عن
الأصغر والتدريج مأخوذ من ديباجتى الوجه) يعنى الحدين يقال لهما
الديباجتان لتساويهما (فيقتضى) اخذه من هذه المادة لمناسبة المساواة (ان
يكون ذلك) اى المدبج الاصطلاحى (مستويا من الجانبين) اى يكون
جانبا مستويين (فلا يجرى فيه) اى فيما ذكر من رواية الفقيه مع تلميذه

(١) لفظ و تفتيش من النسخة الخطية .

(٢) قوله عن رواية - الى - الآخر من الخطية .

(٣) فى الخطية: يسمى بصيغة الماضى .

(هذا) اى اطلاق المديج اصطلاحاً فقوله لأنه عن تلميذه الخ ناظر الى الصغرى وقوله والتدبيج الخ ناظر الى الكبرى وتحريير القياس ان يقول لأنه ليس مستوى الجانبين وكل مديج مستوى الجانبين ينتج من الشكل الثانى انه ليس بمديج لكن قد تمنع الكبرى بأنه لم لا يكون مأخوذاً من المديج وهو النقش والزينة كما فى القاموس. واعلم ان جزم الشارح فيما سبق بكون المديج اخص من الأقران لأنه بصدد بيان اصطلاح السلف من ابن الصلاح (١) واتباعه واما كلامه الاخير فليبيان ما هو المستحسن فى رأيه (و ان روى الراوى عن هو دونه فى السن او فى اللقى) اى اجتماع المشائخ (او فى المقدار) اى الضبط والعلم (فهذا النوع هو رواية الأكاير عن الاصاغر) وكلمة اول منع اخلوا اذ يجوز اجتماع ثلاثتها واثنين اثنين منها كما ينفرد كل منها فانصور سبع فمثال رواية الراوى عن هو دونه فى اللقى والسن لا القدر رواية الزهرى عن مالك بن انس ومثال روايته عن هو دونه قدراً فقط رواية مالك عن شيخه عبدالله بن دينار ومثال رواية عن دونه قدراً ولقىا وسنا رواية عبدالغنى بن سعيد عن محمد بن على الصورى (وسنه اى من جملة هذا النوع) ومن تبعيضية ولذا اعاد اليه الضمير فى قوله (وهو اخص من مطلقة رواية الآباء عن الأبناء) كرواية العباس عن ابنه الفضل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلوتين بمزدلفة ذكره العراقى (والصحاباة عن التابعين) كرواية العبادلة الأربعة عن كعب الاحبار وهم عبدالله بن عباس رضي الله عنه وعبدالله بن عمر رضي الله عنه وعبدالله بن عمرو رضي الله عنه وعبدالله بن الزبير رضي الله عنه كما جزم به الإمام احمد وغيره من ائمة الفن وقيل لأحمد فابن مسعود قال لا ليس من العبادلة قال البيهقى وهذا لأنه تقدم موته وهؤلاء الاربعة عاشوا (١) من قوله اصطلاح الى قوله الصلاح من الخطية .

حتى احتيج الى علمهم كذا ذكره العراقى (والشيخ عن تلميذه) كرواية البخارى عن ابى العباس السراج (و نحو ذلك) كرواية النبى ﷺ عن تميم الدارى خبر الجساسة على ما فى صحيح مسلم وهو حسبه شرفا (وفى عكسه) وهو رواية عن هو فوqe (كثرة) فلا يحتاج لوضوحها الى ذكر امثلتها (لأنه) اى عكسه (هو الجادة) بتشديد الدال اى الطريقة وفى القاموس الجادة معظم الطريق (السلوكة الغالبة و فائدة معرفة ذلك) اى رواية الأكابر عن الأصاغر (التميز بين مراتبهم) و ان لا بتوهم كون المروى عنه اكبر و افضل من الراوى والأمن من توهم القاب (وتنزىل الناس منازلهم وقد صنف الخطيب فى رواية الآباء عن الأبناء تصنيفا وافرد جزءا لطيفا فى رواية الصحابة عن التابعين ومنه) اى من العكس (من روى عن ابيه عن جده) وهذا المتن فى بعض النسخ متصل بقوله فى المتن كثرة والشرح اعنى قوله لأنه الجادة مذكور عقيب هذا وهو خلاف الأنسب ونسختنا هى الموافقة للنسخة التى كان عليها خط المصنف واجازته وتصحيحه (و جمع الحافظ صلاح الدين العلائى) بفتح العين آخره الهمزة (من المتأخرين مجلدا (١) فى معرفة من روى عن ابيه عن جده عن النبى ﷺ وقسمه اقساماً فمنه ما يعود الضمير فى قوله عن جده على الراوى) كبهز بن حكيم عن ابيه عن جده يعنى جد بهز واسمه

(٥) فى الخطية : مجلدة بالتاء .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وفى عكسه كثيرة ومنه من روى عن ابيه عن جده لأنه

هو الجادة الماوكة الغالبة الى آخره .

معوية بن حيدة القشيري وهو صحابي (ومنه ما يعود الضمير فيه) اى فى قوله جده (على ابيه) كعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده . قال ابن الصلاح المراد بالجد عبدالله بن عمرو بن العاص وهو جد شعيب واما جد عمرو فهو محمد بن عبدالله وقد قدمنا بعض ما يتعلق به عند ذكر مراتب الصحيح (وبين ذلك وحققه وخرج فى كل ترجمة حديثا من مرويه وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه تراجم كثيرة جداً) بكسر الجيم و تشديد الدال مبالغة فى الكثرة (وله اكثر ما وقع فيه) هو (ما تسلسلت فيه الرواية عن الآباء بأربعة عشر ابا) بأن كل واحد منهم يروى عن ابيه . قال العراقى وجدت التسلسل فى عدة احاديث بأربعة عشر ابا من طريق اهل البيت عن على عن النبى ﷺ منها قوله ﷺ ليس الخبر كالمعاينة و ذكر

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و منه ما يعود الضمير فيه الى ابيه اى اب الراوى وقد لخصت كتابه المذكور الى آخره . قلت : طالعت التلخيص المذكور الى آخر المصنف واطهرت فيه سند تراجم لا وجود لها فى الوجود وهى حماد بن عيسى الجهنى عن ابنه عبيده بن صنف وعبدالله بن الحكم عن امه امية عن امها رقية وعبدالله بن معاذ بن عبدالله بن جعفر عن ابنه عن جده وبشير بن النعمان بن بشر عن ابنه عن النعمان بن بشير و خالد بن موسى بن زياد بن جهود عن ابنه عن جده جهود ولما ابت هذا وضعت كتابا فى هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالآياء بما فيه انقطاع الآياء وفصلت كل قسم على حديثه وخرجت فى كل ترجمة حديثا الا ما كان فى احد الكتب الستة وما كان بعض الكتب التى لم تكن تحضرنى اذ ذاك فنسبته اليها والله اعلم .

سندہ وقال انه روى عن على سلسلا تسعة آباء انه قال الحنان هو الذى يقبل على من اعرض عنه والمان هو الذى يبدأ بالنوال قبل السؤال وذكر سندہ ايضا (و ان اشترك اثنان) اى فى الرواية (عن شيخ وتقدم موت احدهما على الآخر فهو) اى فهذا النوع من الرواية يقال له اصطلاحاً رواية (السابق واللاحق) بالعطف ثم الحكم وفائدة معرفته الأمن من ظن سقوط شىء فى الإسناد الذى فيه المتأخر (و اكثر ما وقفنا عليه من ذلك) كلمة من بيان لما والإشارة الى انواع السابق واللاحق اى وفرد السابق واللاحق الذى هو اكثر زمانا بين وفاتيهما من بين افرادہ التى وقفنا عليها (ما) اى فرد وقع (بين الراويين الواقعيين فيه) وظرفية الراويين من باب ظرفية الكل لأجزائه (فى الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك) اى بيانها (ان الحافظ السلفى) بكسر السين وفتح اللام نسبة الى سلف (۱) لقب احد اجداده وفى القاموس سلفه كعينه جدد جدد الحافظ محمد بن احمد السلفى معرب سه لبه اى ذو ثلث شفاہ لأنه كان مشقوقا الشفة انتهى (سمع فيها ابو على البرداني) نسبة الى بردان محرکة قرية ببغداد كما فى القاموس (احد مشائخه) اى مشائخ السلفى (حديثا و رواه عنه) اى عن السلفى فهو من رواية الأكابر عن الأصاغر (ومات) اى البرداني على رأس خمسمائة (ثم كان آخر اصحاب السلفى بالسمع) قيد للأصحاب اى آخر اصحابہ الذين رووا عنه بالسمع (سبطه) اى ولد ولده (ابو القاسم عبد الرحمن بن مکی وكان وفاته) اى وفات السبط (سنة خمسين وستمائة ومن قديم ذلك) اى ومن امثلة المتقدم المذكور الواقع فى الرواية (۲) المتقدمة على السلفى والبرداني (ان البخارى حدث عن تلميذه ابى العباس)

(۱) فى الخطية: سلفه وهو الصحيح .

(۲) فى الخطية: الرواة .

محمد بن اسحاق (السراج اشياء في التاريخ ومات) اى البخارى (سنة ست وخمسين و مائتين) و تاريخه نور (وآخر من حدث عن السراج بالسماع ابي والحسين) احمد بن محمد النيسابورى (الخفاف) صانع الخف او بائمه (ومات) اى الخفاف (سنة ثلاث و تسعين) بفوقانية فهملته (و ثلثمائة) فيكون بين وفاتيهما مائة وسبعة و ثلاثون سنة (و غالب ما يقع) المستتر فيه عائد الى الموصول (من) بيانية (ذلك) اى تقدم (١) المتقدم وهو الذى يكون فيه بينهما مائة و خمسون سنة او مائة و سبعة و ثلاثون سنة (اى بأن الشيخ المسموع منه قد) للتحقيق (يتأخر بعد موت احد الراويين عنه زمانا حتى يسمع منه) فى كبره (بعض الأحداث) جمع حدث بالفتح وهو حديث السن (و يعيش) ذلك البعض (بعد السماع منه دهرأ طويلا فيحصل من مجموع ذلك) المذكور من الأمور الثلاثة تقدم موت احد الراويين و بقاء الشيخ بعد موته دهرأ طويلا و بقاء الراوى الثانى بعد موت الشيخ ايضا دهرأ طويلا (نحو هذه المدة) المذكورة من مائة و خمسين و من مائة و سبعة و ثلثين وهذا هو السبب لغالب ما ذكر من التقدم الكبير اى الكثير وقوعاً و تحقّقاً وقد تحصل نحو المدة المذكورة بمجرد تأخر موت الراوى الثانى بأن كان صغيرا مميزا حين الأخذ فمات الشيخ ثم الراوى وعاش هذا بعدها مدة مديدة (وان روى الراوى عن اثنين متفقى الاسم) اى فقط ليعطف عليه قوله (او مع) الموافقة فى (اسم الأب او مع اسم الجد او مع النسبة) او لمنع الخلو (ولم يتميزا بما يخص كلا منهما) لوقوع الاختصار على ذكر ما فيه الاشتراك كذكر الجد من غير ذكر الأب فى متفقى الاسم مع

اسم الجذ دون اسم الأب و هكذا (فإن كانا ثقتين لم يضر) عدم تعيين المراد به والا يضر في الاحتجاج بالروى (ومن ذلك ما وقع في البخارى في رواية عن احمد غير منسوب) الى ما يتمير به (عن ابن وهب فانه اما احمد بن صالح او احمد بن عيسى او عن محمد غير منسوب عن اهل العراق فإنه اما محمد بن سلام او محمد بن يحيى الذهلى وقد استوعبت ذلك في مقدمة شرح البخارى) المسمى بفتح البارى (ومن اراد لذلك ضابطاً كلياً يمتاز به احدهما عن الآخر فباختصاصه) والضمير المحرور عائد الى كل من الروايتين المفهوم من قوله روى عن اثنين وقوله (اى) الشيخ (المروى عنه) تفسير لحاصل المعنى بتقدير المضاف اى اختصاص الشيخ الذى روى عنه بواسطة ام لا كل من متفقى الاسم والباء فى (بأحدهما) داخلة على المقصور عليه (يتبين المهمل) وهو الذى ذكر اسمه مع الاشتباه واما المبهم فهو ما لم يذكر اسمه وقوله باختصاصه ارتباطه فى المتن ظاهر واما فى الشرح فهو جزاء لقوله ومن اراد من غير حاجة الى تقدير رابط فإن المختار عند المحققين من النحاة ان خبر اسم الشرط هو جملة الشرط ولا يقال ان تمام الكلام انما هو بالجواب لأننا نقول ان الحاجة الى الجواب لأجل

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : لم يضر فهم منه انهما اذا كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم لم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه مع الاشتباه .

قوله : فباختصاصه الى آخره هذا الضمير يرجع الى غير المذكور وتقديم ذكر الراوى فيوهم رجوعه اليه فصار المحل فلا يفوت فباختصاص احدهما بالمروى عنه يتبين والله اعلم .

ما تضمنه من معنى التعليق لا باعتبار الإسناد الخبرى لأن معنى من يقيم مع قطع النظر عن التعليق شخص عاقل يقوم كما ان قولنا قام زيد كلام تام فإذا دخل عليه اذاعة الشرط صار ناقصا مع تضمنه السند والمسند اليه هذا واما على قول من قال ان الخبر هو (١) الجملة الخبرية فيقدر العائد ويقال يتبين له المهمل ويقال في قوله صلى الله عليه وسلم من ملك ذا رحم محرم فهو حر اى فهو حر عليه فاحفظ هذا فانه ينفعك في مواضع والمعنى و اذا روى الراوى روايتين عن اثنين متوافقين في الاسم بحيث لم يتميز احدهما عن الآخر في كل من الروايتين فينظر الى خصوصية كل من الروايتين بالنظر الى بقية رجال السند فإن كان شيخ احد الراويين المتوافقين قد علم خصوصيته بأحدهما بأن لا يكون للثانى عنه رواية اصلا تعين المهمل لكن اما يتبين في احدهما و وقع في بعض نسخ الشرح اى الراوى بدل قوله اى الشيخ المروى عنه وهو بحسب الظاهر مشكل لأنه بعد القول بروايته عن اثنين متوافقين كيف يقال باختصاصه بأحد المتوافقين و اقتصاره عليه اللهم الا ان يقال ان معنى قوله روى عن اثنين انه سمي في رواية ما يحتمل كلا من اثنين متوافقين وهذا هو الذى يوافقه التمثيل ويمكن ان يحمل الراوى في هذه النسخة على الشيخ المروى عنه اذ هو ايضا راو بالفعل او بالقوة (ومتى ما لم يثبت ذلك) الاختصاص (او كان مختصا بهما معا) والمراد بالاختصاص هنا الاختصاص التعلقى لا المصرى اى يكون مشتركا بينهما بأن روى عنه كل منهما (فإشكاله شديد) لا يحصل التيقن فيه بالمهمل (فيرجع) على بناء المفعول (فيه القرائن والظن الغالب فإن علم له زيادة اتصال بأحدهما كملازمة او قرية او بلد او كان من اهله يحمل عليه (وان روى) ثقة (عن شيخ ثقة حديثا فجمحد الشيخ مرويه فإن كان)

جحدته (جزماً كأن يقول) الشيخ (كذب علىّ أو ما رويت له هذا ونحو ذلك) كليس هذا من حديثي (فإن وقع منه) أي من الشيخ ذلك الجحد المحزوم به واعداد الشرط للتأكيد (رد ذلك الخبر لكذب واحد منها لا بعينه) أما الأصل في جحوده وأما الفرع في روايته (ولا يكون ذلك قادحاً في واحد منها بعينه) إذ لم يثبت كذبه على اليقين (للتعارض) إذ كل منها عدل فالأخذ بقول أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح فلا يكون هذا الجرح موجباً لرد شيء من الروايات الأخر لكل منها ولا لرد شيء من الروايات التي اجتمعا فيه لأن معتنى قوله لكذب واحد منها لا بعينه أنا علمنا أن واحداً منها قد أخبر في شأن هذا الخبر خاصة بما لا يطابق الواقع لكن لا عن عمد لعدالته بل إنما هو عن نسيان ونسيان العدل الضابط لا يوجب رد جميع مروياته (أو كان جحده احتمالاً كأن يقول ما أذكر هذا أولاً أعرفه قبل ذلك الحديث في الأصح فإن ذلك يحمل على نسيان الشيخ) والحكم للذاكر (وقيل) القائل هو أبو يوسف من أصحاب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى كما في التوضيح (لا يقبل لأن الفرع تبع للأصل في إثبات الحديث بحيث إذا أثبت الأصل الحديث تثبت رواية الفرع

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: فإن وقع منه ذلك فهو محل له لكذب أحدهما إلى آخره يعني كذب الأصل في قوله كذب علىّ أو ما رويت أن كان الفرع صارفاً في الواقع ولكذب الفرع في الرواية أن كان الأصل صادقاً في قوله كذب علىّ أو ما رويت إلا أن عدالة الأصل مع كذبه فيجوز النسيان على الأصل ولم يتبين مطابقة الواقع مع أيها فلذلك لما يكون قادحاً والله أعلم .

فكذلك ينبغي ان يكون) موقوفا عليه وتبعاً له في النفي فينتقى بنفيه (وهذا
 يستعقب بأن عدالة الفرع يقتضى صدقه و عدم علم الأصل لا ينافيه فالمثبت
 مقدم على النافي) اى فثبت العلم مقدم على نفيه (و اما قياس ذلك) اى
 عدم علم الأصل في الرواية (بالشهادة) متعلق بالقياس بتضمينه معنى المساواة
 او الباء بمعنى على (ففسد) جواب عما يقال ان الرواية كالشهادة في
 اشتراط الاتصال والعدالة و معلوم ان نفي الأصل علمه بالشهادة يوجب
 رد شهادة الفرع فينبغى ان تكون الرواية كذلك وحاصل الجواب انه
 ليست الرواية مساوية للشهادة في الشروط بل الشهادة اضيق شروطاً من
 الرواية (لأن شهادة الفرع لاتسمع مع القدرة على شهادة الأصل بخلاف
 الرواية فافترقا) فلا يقاس احدهما على الأخرى (و فيه اى في هذا النوع
 صنف الدارقطني كتاب من حديث ونسي) اى كتاب السمي بهذا الاسم
 (و فيه) اى في الكتاب المذكور (ما يدل على تقوية المذهب الصحيح)
 وهو المعبر عنه بالأصح سابقاً (لكون كثير منهم حدثوا بأحاديث اولاً
 فلم عرضت عليهم ثانياً لم يتذكروها لكنهم لاعتادهم على الرواة عنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فالمثبت مقدم على النافي. قلت: ليس هذا بجيد لأن في
 مسألة تكذيب الأصل جز ما الاصل ناف والفرع مثبت وليس الحكم
 فيها للمثبت بل للنافي فالحق ان يقوله لأن المحقق مقدم على المظنون و
 الجزم مقدم على التردد.

قوله: و اما قياس ذلك بالشهادة ففسد الى آخره ظاهره جواب
 سوال مقدر و حاصله جواب بالفارق وهو لا يؤثر حتى يكون وارداً
 على العلة الجامعة وهنا ليس كذلك.

صاروا يروونها عن الذين رووها عنهم عن انفسهم) وقوله الذين رووها عنهم من باب وضع الظاهر موضع المضمرة وقوله عن انفسهم ليس تأكيداً للمضمير بل هو ذكر للواسطة الثانية فبسبب النسيان ما كانوا يروون عن شيوخهم بلا واسطة بل انما رووا بواسطتين فسهيل في المثال الآتي لما نسي رواية عن ابيه امتنع عن ان يقول حدثني ابي بل كان يروى عنه بواسطتين و يقول حدثني ربعة عنى عن ابي فرحمهم الله ما اشد تورعهم واحتياطهم في نقل الشريعة المطهرة (كحديث سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً في قصة الشاهد واليمين) وفي سنن ابي داود حدثنا احمد بن ابي بكر اخبرنا الدراوردي عن ربعة بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلی الله علیه و آله قضى باليمين والشاهد انتهى وبظاهر هذا الحديث اخذ الشافعي ومالك وقالوا يقضى القاضي للمدعى بيمينه مع شاهد واحد في دعوى المال (قال عبدالعزيز بن محمد الدراوردي حدثني به ربعة بن ابي عبد الرحمن)

حواشى قاسم بن قطاوبغا

قوله : قال عبدالعزيز الى آخره . اذا كان هذا لفظ القصة من غير تصرف فكان سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن ربعة عنى الى حديثه عن ابي لأن حديثي يطلق في الإجازة تدليسا . قال المصنف في تقريره فهذا يدل عليه ما روى مسلم في قصة الرجل ثم يجيبه فيقول عند ذلك اشهد انك الرجل الذي حدثنا عند رسول الله صلی الله علیه و آله ومن المعلوم ان هذا الرجل لم يسمع من النبي صلی الله علیه و آله و انما يريد يحدثنا جماعة المسلمين انتهى . قلت : هذا يدل على جواز الإطلاق لا على الإطلاق تدليسا المستشهد عليه والله اعلم .

وهو شيخ أبى حنيفة ومالك ويقال له ربيعة الراى بإسكان الهمزة لكثرة
اجتهاده و متانة رأيه واسم أبيه فروخ وكنيته أبو عبد الرحمن وفى بعض
النسخ ربيعة بن عبد الرحمن وهو غلط من النسخ (عن سهيل) بن أبى
صالح قال عبد العزيز (فلقيت سهيلا فسألتة عنه) أى عن هذا الحديث
المذكور ورجوت حصول العلم بدرجة (فلم يعرفه) أى الحديث (فقلت
ان ربيعة حدثنى عنك بكذا فكان سهيل بعد ذلك يقول حدثنى ربيعة
عنى انى حدثته عن أبى به) أى بالوجه المذكور وهو قوله عن أبى هريرة
رضي الله عنه الى آخر المتن. و اعلم ان مقتضى كلام الشارح ان يقول سهيل
حدثنى عبد العزيز عن ربيعة عنى الى آخره لكن قال ابوداود بسند غير
الذى تقدم عن عبد العزيز انه قال فذكرت ذلك لسهيل فقال اخبرنى
ربيعة وهو عندى ثقة انى حدثته اياه ولا احفظه قال عبد العزيز وقد كان
اصابت سهيلا علما اذهبت بعض عقله ونسى بعض حديثه فكان سهيل
بعد يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه انتهى فى كلام الشارح قصور (و
نظائره كثيرة وان اتفق الرواة) المذكورة (فى اسناد من الأسانيد فى
صحيح الأداء كسمعت فلانا قال سمعت فلانا او حدثنا فلان قال حدثنا
فلان وغير ذلك من الصيغ) وتفرد الحاكم بأن جعل من انواعه ما اتفق
فيه الفاظ الأداء من جميع الرواة فى مجرد الدلالة على الاتصال مع
اختلافها فى نفسها بأن قال بعضهم سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم
حدثنا قاله العراقى (او غيرها من الحالات القولية) فقط (كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله لقد حدثنى فلان الى آخره) ومنه المسلسل بقولهم اشهد
بالله لقد اخبرنا فلان قال اشهد بالله لقد اخبرنا فلان وهكذا الى آخر
السند ومثله يقول الله تعالى شارب الخمر كعابثون وقد ذكر اللقانى

تمام السند (۱) قال وفيه من لا يحتج به الا ان المتن قد اوردہ ابن حبان فی صحیحہ من حدیث ابن عباس رضی اللہ عنہ (او الفعلیۃ) فقط (کقولہ دخلنا علی فلان فأطعمنا تمرًا الى آخره) ومنہ المسلسل بقولہم اضافنا بالأسودین التمر والماء لکن فی سندہ وضاع قال الحافظ السخاوی فی مسلسلاتہ وذكر السند الى ان قال عن علی رضی اللہ عنہ الخ قال اضافنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی الأسودین التمر والماء وقال من اضاف مؤمنًا فکأنما اضاف آدم ومن اضاف مؤمنین فکأنما اضاف آدم وحواء علیہما السلام ومن اضاف ثلاثة فکأنما اضاف جبرئیل و میکائیل و اسرافیل علیہم السلام الى آخره ثم قال السخاوی تفرد بہ القداح احد المتهمین بالوضع والكذب ولوائح الکذب علیہ ظاهرة علیہ ولا استبیح ذکرہ الا مع بیانہ (او القولیۃ والفعلیۃ معًا) کقولہ حدثنی فلان وهو آخذ بلحيته وقال آمنت بالقدر الى آخره قال العراقی بعد ان ساق سندہ الى شهاب بن خراش عن یزید الرقاشی عن انس بن مالک رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یجد العبد حلاوة الإیمان حتی یؤمن بالقدر خیرہ و شرہ حلوه ومره قال وقبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لحيته وقال آمنت بالقدر خیرہ و شرہ حلوه ومره قال وقبض انس رضی اللہ عنہ علی لحيته وقال آمنت بالقدر خیرہ و شرہ حلوه ومره قال واخذ یزید بلحيته وقال آمنت بالقدر خیرہ و شرہ حلوه ومره قال واخذ شهاب بلحيته وقال آمنت بالقدر خیرہ و شرہ حلوه ومره وهكذا الى ان قال العراقی واخذ شیخنا ابو عبد اللہ محمد بن اسمعیل الأنصاری بلحيته وقال آمنت بالقدر خیرہ و شرہ حلوه ومره قال السخاوی وفی سندہ من تکلم فیہ (فہو المسلسل) وهو فی اللغة اتصال الشئ ببعضہ ببعض و منہ سلسلۃ الحديد. قال السخاوی ومن فضیلۃ التسلسل الاقتداء بالنبی صلی اللہ علیہ وسلم

فعلا ونحوه والاشتمال على مزيد ضبط من الرواة (وهو) أى كونه
 مسلسلا (من صفات الإسناد وقد يقع التسلسل فى معظم الإسناد) أى
 أكثر (كالحديث المسلسل بالأولية لأن السلسلة تنتهى) فيه (الى سفيان
 بن عيينة فقط) فهو فاقد التسلسل فى آخره (ومن رواه مسلسلا الى منتهاه)
 أى الصحابى (فقد وهم) أى غلط. اقول وقد انقطع تسلسله من اوله
 ايضا بالنسبة اليه فقد اجازنى به شيخى الشيخ محمد حياى السندى المدنى
 عن شيخه عبدالله بن سالم البصرى المكي عن الشيخ ابى عبدالله محمد البابلى
 عن الشهاب احمد بن محمد الحنفى عن الجمال يوسف بن شيخ الإسلام
 زكريا عن الجمال ابراهيم بن على بن احمد القلقشندى وهو اول حديث
 سمعه منه عن المسند الشهاب احمد بن محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه
 منه عن المسند الصدر محمد المقدسى وهو اول حديث سمعه منه عن المسند
 الصدر محمد الميذومى وهو اول حديث سمعه منه عن النجيب ابى الفرج
 عبداللطيف بن عبدالمنعم الخزانى وهو اول حديث سمعه منه عن الحافظ
 ابى الفرج عبدالرحمن بن على بن الجوزى بضم الجيم وهو اول حديث
 سمعه منه على ابى سعيد اسمعيل بن ابى صالح النيسابورى وهو اول حديث
 سمعه منه عن ابيه ابى صالح المؤذن وهو اول حديث سمعه منه عن ابى
 طاهر محمد بن محمد الزيادى وهو اول حديث سمعه منه عن ابى حامد احمد
 بن محمد البزار وهو اول حديث سمعه منه عن عبدالرحمن بن بشير النيسابورى
 وهو اول حديث سمعه منه قال حدثنا سفيان بن عيينة وهو اول حديث
 سمعه منه عن عمرو بن دينار عن ابى قابوس مولى عبدالله بن عمرو بن العاص
 عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله ﷺ قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك
 و تعالى ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء انتهى وهو حديث
 أخرجه البخارى فى الأدب المفرد و ابوداؤد فى مسنده و الترمذى و يقال حسن

صحیح وقولہ یرحمکم فی اکثر روایاتنا بالرفع علی انہ جملۃ دعائیۃ و فی بعضہا بالجزم علی انہ جواب الأمر . و اعلم ان الشیخ عیسیٰ بن محمد الثعالبی ذکر فی فہرستہ المسماة بمنتخب الأسانید انی اظن ان الشہاب احمد بن محمد الحنفی سمعہ اولاً من الجمال یوسف و جزم بالأولیۃ فیما بعد الی سفیان بن عینیۃ (وصیغ الأداء) ای اداء الروایۃ فی الإسناد (المشار الیہا) سابقاً بقولہ فی صیغ الأداء (علی ثمان مراتب الأولى منها) ما يدل علی السماع من الشیخ نحو (سمعت وحدثنی) والصیغہ الأولى اعلی لما سید کردہ من احتمال الواسطۃ فی الثانیۃ ولو بعیداً ولذا قدمہ وضعاً (ثم اخبرنی و قرأت علیہ وہی المرتبۃ الثانیۃ الدالۃ) علی القراءة علی الشیخ ویسمیہا اکثر المحدثین عرضاً لأن القاری یعرض علی الشیخ ذلک کذا ذکرہ العراقی . وقال الشارح فی شرح البخاری ان العرض عبارة عما یعرض بہ الطالب اصل شیخہ معہ او مع غیرہ بحضرته فهو اخص من القراءة انتهى (ثم قرأ علیہ وانا اسمع وہی المرتبۃ الثالثۃ) لأنه لا يدل علی اقبال الشیخ علیہ ففیہ احتمال الغفلة وعدم التثبت (ثم انبأنی وہی الرابعۃ) لأنها عند المتأخرین للإجازۃ وان كانت عند المتقدمین بمعنی الإخبار (ثم ناولتی وہی الخامسۃ) وسیأتی المراد بہا هنا (ثم شافہنی ای بالإجازۃ) من غیر مناولۃ (وہی السادسۃ ثم کتب الی ای بالإجازۃ وہی السابعۃ ثم عن ونحوها من الصیغ المحتملۃ للسمع والإجازۃ والمحملة لعدم السماع ایضاً و هذا) ای المحتمل لما ذکر من الصیغ (مثل قال و ذکر روى) بالبناء للفاعل ویحمل علی السماع اذا علم اللقی والسلامۃ من التدلیس كما فی المعنعن و هذا عند ابن الصلاح ومن تبعہ وخص الخطیب ذلک بمن عرف من عادته انه لا یروی بقال عن لقیہ الا بما سمعہ منہ وقد قدمنا فی بیان المعلق و هذا اذا اطلق فلو قید و قال قال لی او ذکرلنا فهو من قبیل حدثنا فی الاتصال

لكنهم كثيرا ما يستعملون هذا فيما سمعوه حالة المذاكرة دون التحديث فاللفظان الأولان من صيغ الأداء وهما سمعت وحدثني صالحان لمن سمع وحده من لفظ الشيخ وتخصيص التحديث بما سمع من لفظ الشيخ) وكذا تخصيص الإخبار بالقراءة على الشيخ (هو الشائع بين أهل الحديث اصطلاحا) قال العراقي واليه ذهب الشافعي والأوزاعي وجمهور أهل المشرق وذهب الزهري وأبو حنيفة ومالك ومعظم الحجازيين والكوفيين رحمهم الله تعالى إلى جواز إطلاق التحديث على السامع من الشيخ والقراءة عليه وكان هشيم ويزيد بن هارون وعبد الرزاق رحمهم الله تعالى يطلقون الإخبار عليهما قال ابن الصلاح وكان هذا قبل أن يشيع تخصيص خبرنا فيما قرأ على الشيخ وقال طائفة منهم أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى أنه لا يطلق الإخبار والتحديث على القراءة على الشيخ وإنما يطلقان على السامع من لفظه انتهى كلام العراقي مع تغيير ما لكن ما نسبته إلى الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى وإنما هو أحد قوليه كما سيجيء (ولا فرق بين التحديث والإخبار من حيث اللغة وفي ادعاء الفرق بينهما (تكلف شديد) ولعله أراد الفرق بما يفيد تباينها والا فالظاهر أن بينهما العموم والخصوص فإن التحديث ينبئ لغة عن النطق والمشاهدة بخلاف الإخبار فإنه يشتمل ما يكون بواسطة ولهذا لو قال أي عبد حدثني بكذا فهو حر لا يعتق إلا من شافه به وأما إذا قال أخبرني يعتق عليه أيضا من أخبره بكتاب أو رسول كما في الدر المختار من كتب علمائنا الحنفية وذكره السخاوي أيضا. وقال ابن دقيق العيد إطلاق حدثنا في العرض بعيد من الوضع اللغوي بخلاف أخبرنا فهو صالح لما حدث به الشيخ ولما قرئ عليه فأقر به انتهى وعلى هذا فتخصيص التحديث بلفظ الشيخ ظاهر لغة وللتمايز خصوا الإخبار بالقراءة عليه سواء قرره الشيخ أو لم يقرره وإن لم يكن

شاملا لغة لما لم يقررره (ولكن لما تقرّر في الاصطلاح صار ذلك)
 الاصطلاح (حقيقة عرفية فتقدم على الحقيقة اللغوية) لكونها مجازا بحسب
 الاصطلاح (مع ان هذا الاصطلاح انما شاع عند المشاركة ومن تبعهم)
 وهو مذهب الإمام ابى حنيفة في احد قوليه والإمام الشافعى وجمهور
 المحدثين كذا في امعان النظر (واما غالب المغاربة فلم يستعملوا هذا
 الاصطلاح بل الإخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد) فيستعملوا كلا
 من التحديث والإخبار في كل من السماع والقراءة (فإن جمع الراوى اى
 اتى بصيغة الجمع في الصيغة الأولى) هكذا في بعض النسخ بالتوصيف
 على ان يكون المراد بالصيغة مجموع المرتبة الأولى (١) و في بعض النسخ
 بالإضافة فهو بتقدير الموصوف اى صيغة المرتبة الأولى (كأن يقول حدثنا
 فلان او سمعنا فلانا يقول فهو دليل على انه سمعه منه مع غيره) ثم هو
 بمنزلة التصريح به بالنسبة الى من علم منه التزام هذا الاصطلاح كسالم بن
 الحجاج في صحيحه والا فيكون اشارة لغلبة الظن فانهم كانوا يستحبون مراعاة
 هذا (وقد يكون النون للعظمة لكن بقلّة و او لها اى اول صيغ المراتب) اى
 الصيغة الأولى من بين الصيغ المذكورة في بيان المراتب وهى سمعت
 (اصرحها اى اصرح صيغة الاداء) وانما لم يفسر (٢) الضمير هنا بصيغ
 المراتب تفننا (في السماع قائلها لأنها لا تحتمل الوسطة اصلا لا احتمالا
 قريبا ولا بعيدا اذ لم يستعمله احد الا في السماع الحقيقى فهو اصرح
 من حدثنا و حدثنى لاحتمالها غير السماع ولو بعيدا فإن الحسن كان يقول
 حدثنا ويريد اهل بلده من غير ان يكون فيهم كما اسلفناه عند ذكر
 المدلس من مباحث السقط (ولأن حدثنى قد يطلق في الإجازة تدليسا)

(١) في المخطوطة: مجموع المرتبة اى في المرتبة الأولى .

(٢) في المخطوطة: وانما لم يغير الخ من التغيير .

و ايهاً للسامع ولا يكون كذباً فلفظة سمعت من هذه الحيشية ارجع و
ان كان للفظ حدثني و اخبرني رجحان من جهة انها يدلان على ان
الشيخ خاطبه به او قصده بتحملة اياه (و ارفعها) اي ارفع وجوه السامع
(مقداراً ما يقع في الإملاء) وهو بمعنى الإملاء يقال امله اذا قاله
فكتب عنه ومنه قوله تعالى ^١ فَلْيُحْمَلْ لِي التَّذِيرُ عَلَيْهِ الْحَقُّ و كونه
ارفع (لما فيه من التثبت والتحفظ) اي من تثبت الشيخ والتلميذ وتحفظها
وبعدهما عن الغفلة بخلاف السامع في السرد المجرد (والثالث) من صيغ
الأداء (وهو اخبرني كالرابع) منهما (وهو قرأت عليه لمن قرأ بنفسه)
من حفظه او كتابه (على الشيخ) سواء كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه
اولاً لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره (فإن جمع كأن يقول اخبرنا او
قرانا عليه) و في نسخة بالواو بمعنى (او فهو كالخامس وهو قرء عليه
و انا اسمع) و انما لم يسو بين مسألة الإخبار والتحديث حتى يكون
اخبرنا لمن قرء بنفسه ومعه غيره كما اختاره ابن دقيق العيد في الاقتراح
لاصطلاح جمهورهم على خلافه فقد قال الحاكم الذي اختاره وعهدت
عليه اكثر شيوخي ان يقول فيما قرىء على المحدث وهو حاضر اخبرنا
على ما ذكره العراقي فإما انه لم يعتد بقول ابن دقيق العيد او انه لاحظ
الخلاف و حكم بالأقل الذي هو المتيقن (و عرف من هذا) اي مما ذكر
ان اخبرني و قرأت لمن قرأ بنفسه (ان التعبير بقرأت لمن قرأ خير من
التعبير بالإخبار لأنه افصح بصورة الحال) و ادل عليها بخلاف اخبرني
لكونه محتملاً لغة بل اصطلاحاً عند المغاربة (تنبيهها القراءة على الشيخ
احد وجوه التحمل) والأخذ (عند الجمهور) خلافاً لأبي عاصم النبيل و
وكيع و كذا عبدالرحمن الجمحي فقد قال مالك فيه اخرجوه عني حين
علم انه لا يكتفي بالسماع و كانوا يقرءون عليه المؤطأ و روى كثير من

المتأخرين جواز التحمل بالقراءة مجمعاً عليه لعدم الاعتداد بالمخالف (و
ابعد) عن الصواب (من ابى ذلك من اهل العراق وقد اشتد انكار الإمام
مالك وغيره من المدنيين عليهم) اى على العراقيين (فى ذلك) وكان مالك
يقول كيف لا يجرى هذا فى الحديث و يجرى فى القراءة والقرآن اعظم
ذكره القسطلانى (حتى بالغ بعضهم) اى بعض المدنيين والمراد محمد بن
عبدالرحمن المعروف بابن ابى الذئب (فرجحها) اى القراءة على الشيخ
(على السماع من لفظ الشيخ) وربما يحتج له بين الشيخ لوسهى لم يتهيا
للطالب ان يرد عليه لجهله او لهيبة الشيخ بخلاف الطالب وللإمام ابى
حنيفة رحمه الله تعالى فيه قولان فى تحرير ابن الهمام رَح ورجحها اى
القراءة على الشيخ ابوحنيفة على قراءة الشيخ من كتاب الشيخ و عنه
يتساويان فإن حدث اى الشيخ من حفظه رجح انتهى (وذهب جمع جم)
اى كثير (منهم البخارى) واحتج بحديث ضمام بن ثعلبة (وحكا) اى
البخارى (فى اوائل صحيحه) فى باب القراءة والعرض على المحدث من
كتاب العلم (عن جماعة من الائمة) اطلق الجماعة هذا على اثنين فإن البخارى انما
حكا، عن مالك و سفيان الثورى (الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه)
وقوله (يعنى فى الصحة والقوة) متعلق بقوله (سواء) وانما قدمه لأنه هو المقصود
والا فكونها سواء فى جواز التحمل كأنه مجمع عليه. قال العراقى وذهب
جمهوز اهل الشرق الى ترجيح السماع من لفظ الشيخ على القراءة عليه
وهو الصحيح انتهى (والإنباء من حيث اللغة واصطلاح المتقدمين بمعنى

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: والانباء الى آخره. قال المصنف والطبقة المتوسطة يمين
المتقدمين والمتأخرين لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما أكثر و
اشتهر استغنى المتأخرون عن ذكره.

الإخبار الا في عرف المتأخرين فهو للإجازة كعن لأنها) اى لفظة عن
(فى عرف المتأخرين للإجازة) وعن المصنف ان الطبقة المتوسطة كانوا
لا يذكرون الإنباء الا مقيدا بالإجازة فلما كثر واشتهر استغنى المتأخرون
عن ذكره (و عنعنة المعاصر) الذى لم يثبت عدم لقيه (محمولة على السماع
بخلاف غير المعاصر) والمعاصر الذى ثبت عدم لقيه (فانها تكون رسالة)
ان كان تابعيا او منقطعة ان كان من بعده (فشرط حملها على السماع) اى
اذا ثبت ان عنعنة المعاصر تحمل على السماع و عنعنة غيره لا تحمل
عليه علم ان شرح حمل العنونة على السماع (ثبوت المعاصرة) فقط (الا من
المعاصر (المدلس فانها) اى عنعنته (ليست محمولة على السماع) الا اذا
ورد ذلك الحديث المعنعن موصولا من وجه آخر (وقيل) اشار به الى انه
قول البعض و ان كان هـ والمختار (يشترط فى حمل عنعنة المعاصر على
السماع ثبوت لقائها اى الشيخ والراوى عنه ولو مرة واحدة ليحصل
الأمن) بسبب ثبوت اللقى (فى باقى معنعنه عن كونه من المرسل الخفى)
لما قدمنا عند ذكر ارجحية شرط البخارى أنه يلزم من عدم سماع من لقي
مرة فى معنعنه ان يكون مدلسا و المسئلة مفروضة فى غير المدلس و انه

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فى عرف المتأخرين . المقام مقام الإخبار لتقدم ذكرهم و
هو الأخصر .

قوله : فشرط حملها الى آخره زيادة مستغنى عنها و انما ذكرت
لأجل الاستثناء الذى فى المتن مع تقديم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخر
كان اولى .

قوله : ليحصل الأمن الخ تقدم ما فيه فيراجع .

یلزم من عدم سماع من علم تعاصره ولم یعلم لقیہ ان یکون من المرسل الخفی فاشتراط ثبوت اللقاء لحصول الأمن منه فإن المدلس هو الذى یروی عن عرف لقائه ایاه ما لم یسمعه منه واما من روى عن عاصره ولم یعرف انه لقیہ فمرویه المرسل الخفی علی ما هو المختار عنده و اضافة الباقى الى المعنعن بیانیه ای اذا ثبتت الملاقة بینهما حصل الأمن فی جمیع رواياته التى وردت بالمعنعن الباقية عما هی ظاهرة الاتصال مما وردت بنحو التحديث ولو اسقط لفظة الباقى لکان اولی فإنه ربما لا یکون له الا المعنعنة (وهو المختار) الذى اختاره جمهور المتأخرین (تبعاً لعلی بن المدینی والبخاری وغيرهما من النقاد) بضم النون وتشدید القاف ای حذاق الفن ومحققیه (واطلقوا المشافهة فی الإجازة المتلفظ بها) یعنی ان صیغة شافهنی فلان بكذا أو اخبرنا فلان مشافهة بكذا الشاملة لهما اذا شافهه بتحديثه او بإجازته قد خصها بعض المتأخرین بالمشافهة بالإجازة (تجوزاً) استعمالاً للعام فی الخاص ومع هذا ففيه من الإيهام والتدليس ما لا یخفى كما قاله العراقى لکن ان ثبت تقرر هذا الاصطلاح وشيوعه حصل الأمن من التدليس (و كذا) اطلقوا (المکاتبة) بلفظ كتب الى بكذا واخبرنا كتابة او مکاتبة (فی الإجازة المکتوبة بها) تجوزاً (وهو) إطلاق الكتابة فی الإجازة (موجود فی عبارة كثير من المتأخرین بخلاف المتقدمین فانهم انما يطلقونها) ای الكتابة (فما كتب به الشيخ من الحديث الى الطالب سواء اذن له) ای للطالب فی روايته بالإضافة الى الفاعل او الى الفعول و ذلك بأن یكتب الشيخ شيئاً من حديثه بخطه او یكتب بإذنه و یكتب اليه انی اخبرتك بما كتبت لك ونحو ذلك وهى شبيهة بالمناولة المقرونة بالإجازة فی الصحة والقرة قاله العراقى (ام لا) یاذن له فی رواية لا يطلقها المتقدمون (فما اذا كتب اليه بالإجازة فقط واشتروطوا) یعنی جمهور المحدثین فی

اصل (صححة الرواية بالمناولة اقترانها بالإذن بالرواية وهي) اى المناولة (اذا حصل هذا الشرط ارفع انواع الإجازة) منحة عن السماع والقراءة عند ابى حنيفة والشافعى رح واحمد وآخرين وذهب بعضهم الى انها كالسماع فى القوة ومنهم مالك بن انس والزهرى كذا فى التقريب وقال القاضى زكريا فى شرح الفية العراقى وذهب جماعة الى ان المناولة اولى من السماع ووجهه بأن الثقة بالكتابة مع الإجازة اولى من الثقة بالسماع واثبت لما يدخل من الوهم على السامع والمسمع والمختار ما قدمناه من انها مع انحطاطها عن القراءة والسماع فوق سائر انواع الإجازة التى سيجىء بيان بعضها (لما فيها) اى فى المناولة (من التعيين والتشخيص) اى تعيين الرواية التى اراد الإذن بها واحضارها بشخصها ولا يكون فى الإجازة المعينة الا ذكر مشخصاتها وليس العيان كالبيان والاصل فى المناولة ما اورده البخارى تعليقا فى كتاب العلم ان رسول الله ﷺ كتب لامير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس واخبرهم بأمر النبى ﷺ (و صورتها) اى المناولة مع الإذن (ان يدفع الشيخ اصله او ما يقوم مقامه) وهو الفرع المقابل به (للطالب) متعلق بيدفع (او يحضر) من الإحضار (الطالب اصل الشيخ) فيقول للشيخ هذه روايتك فناولنيه واخبرنى قال النووى فاذا عرض الطالب الكتاب على الشيخ تأمله الشيخ وهو عارف متيقظ ليعلم صحته او يتركه تحت يده فيمر عليه بالمقابلة ان لم يكن متيقظا وقال العراقى وان لم ينظر فيه ولم يتحقق عنده انه روايته ولكن اعتمد على خبر الطالب وهو ثقة يعتمد على مثله فله ان يجيزه ويناوله وان لم يكن ثقة فلاشيخ ان يقول اجزت لك به ان كان من مروياتى انتهى كلام العراقى بمعناه (ويقول) الشيخ (له فى الصورتين) اى صورتى الدفع والإحضار (هذه) اى هذا المكتوب.

وتأنيثه للخبر (روايتي عن فلان) وهذا على سبيل التمثيل أو الاقتصار على ادنى المراتب و الا فله ان يقول هذا مقروئي أو مسموعي أو مكتوب به الى ان كان كذلك (فاروه عنى) أو اجزت لك به وللطالب ان يقول اخبرني فلان اجازة و مناولة أو ناولني أو اجازني أو آذن لي بكذا (و شرطه) اى شرط كـون المناولة المذكورة ارفع (ان يمكنه) اى الشيخ الطالب (منه) اى من ذلك الكتاب (ايضا منه اما بالتعليك) وفى معناه الوقف عليه أو على العام والنظر له (واما بالعارية لينقل منه ويقابل عليه والا) اى و ان لم يمكنه من نقله ومقابلته و قوله (ان ناوله) بدل من قوله و الا وفى بعض النسخ فإن ناوله بالفاء فقسـميه محذوف اى و ان ناوله و ابقاء عنده الى ان نقله ولم يبقه ليـقابله فله بعض مزية و فى بعضها و اما ان ناوله وهو ظاهر (واسترد فى الحال فلا يتبين ارفعيته) اى ارفعية هذا النوع من الإجازة على سائر انواعها (لكن لها زيادة مزية) اى مزية فى نفس الأمر و ان خفيت على كثير منهم (على الإجازة المعينة) وفى نسخة فلا يتبين لهذا مزية على الإجازة المعينة قال فى التقريب وقال جماعة من اصحاب الفقه والأصول لا فائدة لهذه المناولة لكن قدما وحديثا شيوخ الحديث يرون لهذا مزية معتبرة على الإجازة انتهى ووجه ما رآه اهل الحديث ان الطالب ربما يظفر بعد بمرويه الذى استرده الشيخ منه ويغلب على ظنه سلامته من التغيير أو يظفر بفرع مقابل به بإخبار ثقة مع ان فيه مراعاة سنة المناولة ولو صورة (وهى) اى الإجازة المعينة (ان يجيزه الشيخ برواية كتاب معين) كصحيح البخارى (ويعين له كيفية روايته له) كرواية ابى ذر الهروى عن ابى محمد عبدالله السرخسى عن محمد بن يوسف الفريرى عن البخارى ويحتمل انه اراد بكيفية الرواية كونها بالقراءة أو السماع أو الإجازة (وإذا خلت المناولة عن الإذن

لم يعتبر بها عند الجمهور) قال العراقي فإن خلت عن إذن المناولة قيل تصح والأصح أنها باطلة (وجنح من اعتبرها الى ان مناولته إياه يقوم مقام ارساله اليه بالكتاب من بلد الى بلد وقد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة المجردة جماعة من الأئمة ولو لم يقترن ذلك بالإذن بالرواية كأنهم اكتفوا في ذلك بالقرينة) أي كان بعض المحدثين يروون ما كتب لهم مشائخهم مع عدم ذكر الإذن لما علموا ان مقصود المشائخ من الكتاب العمل بالكتاب و تعليمه ونشره و روايته منهم ايوب السخيتاني والليث بن سعد ومنصور وهو الصحيح المشهور بين اهل الحديث كذا قاله العراقي (ولم يظهر لي فرق قوي بين مناولة الشيخ الكتاب من يده للطالب وبين ارساله اليه بالكتاب من موضع الى آخر اذا خلا كل منهما عن الإذن) حتى يقال بصحة الرواية في الثاني دون الأول بل الظاهر جوازها فيها اذا تعينت لكن عليه ان لا يعتبر بما يكون كذبا او مشوبا بتدليس وانما قال فرق قوي لأنه قد يفرق بينهما بأن الظاهر ان الشيخ في صورة الكتابة يكتب جميع ما يتعلق بالرواية واما في صورة المناولة المجردة فربما يقتصر على شيء ويؤخر سائره الى ما يرجوه من الملاقاة بينهما بخلاف المناولة مع الإذن فانها تكون مستوعبة لما يتعلق بالرواية ولعل من منع صحة الرواية في الكتابة المجردة كما نقله العراقي عن الماوردي والسيف الامدي انما منع لما فيه من احتمال عدم الاستيعاب لما هناك وقد نقل صاحب الإمعان عن المحدث الفاضل الرامهرمزي ان الشيخ اذا دفع الى الطالب كتابا ثم

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: مقام ارساله اليه بالكتاب. قال المصنف أي ما كتبه الشيخ و ارساله الى الطالب والمراد بالكتاب الشيء المكتوب وهو المعبر عنه بالكتابة.

قال قد قرأته ووقفت علی ما فیہ وقد حدثنی بجمیعہ فلان بن فلان فان
للمقول لہ ان یرویہ عنہ سواء قال اجزت لك ان ترویہ عنی اولا الا
ترى انه لو سمع من رجل حديثا ثم قال لہ المحدث لا اجيز لك ان تروی
هذا الكتاب عنی كان ذلك لغوا و للسامع ان یرویہ وان قال المحدث قد
اجزت لك ان تروی هذا الكتاب عنی ولم يقل لہ فانی سمعته عن فلان
او اجازتی به فلان او قال قد اجزت لك ان ترویہ عنی عن فلان
لم ینفعہ ذلك اذ یمکن ان یکون بین المحدث و بین ذلك الفلان المثبت اسمه
فی الكتاب رجل آخر انتهى وقوله كان ذلك لغوا و للسامع ان یرویہ
هذا فيما لم یسندہ الى خطأ و اما اذا قال لا ترو عنی فانی اخطأت فیہ
فلیس لہ ان یرویہ کما فی التقرب للنووی (و کذا اشرطوا الإذن فی
الوجادة) مصدر مولد لوجد یجد من تفریق العرب بین مصادر و جـد
للتمييز بین معانیہ المختلفة کوجد الضالة و جـد انا و مطاوبہ و جـودا و
وجدانا ایضا و فی الحب والغضب والحزن وغير ذلك کما ذکرہ العراقی
وجدا فولدوا وهذا المصدر لهذا المعنی الخاص (وهی ان تجـد) ایها الطالب
احادیث (بخط) شیخ عاصرتہ (او لا تعرف) بصیغة الخطاب للمعلوم او
الغیبة المجهول (کاتبہ فتقول وجـدت) او قرأت (بخط) فلان و تسوق
باقی الاسناد والمتن وان لم تثق بأنه خطہ تقول (وجدت بخط قیل انه
خط) فلان (ولا یسوغ) ای لا یجوز (فیہ اطلاق خبرنی بمجرد ذلك)
ای الوجد ان المذكور (الا اذا کان لہ) ای للواجد (منه) ای من
صاحب الخط (اذن بالروایة عنه و اطلق قوم) فی الوجادات المجردة (ذلك)
ای لفظ خبرنی (فغلطوا) بتشدید اللام المكسورة ای نسبوا الى الغلط
فإن ذلك الإطلاق لا یجوز بل لا یجوز ان یقول عن فلان فی موضع
یوهم السامع و هذا فی الإطلاق اما لو قید بأن قال خبرنی بقراءتی

بخطه فلا بأس به وقد قدمنا بعض ما يتعلق به في اول مباحث السقط
(و كذا الوصية بالكتاب وهي ان يوصى) بالتخفيف والتشديد (عند موته
او سفره) الحاقا له بالموت (لشخص معين بأصله او بأصوله) من كتب
الحديث (فقد قال قوم من الائمة المتقدمين يجوز له ان يروى تلك الأصول
عنه بمجرد هذه الوصية) و نقل عن ابى قلابه رضي الله عنه انه قال ادفعوا كتبى
الى ايوب ان كان حيا والا فاحرقوها وعلمه القاضى عياض بأن في
دفعها له نوعا من الإذن وشبها من العرض والمناولة. قال ابن الصلاح
وهذا اما زلة عالم او محمول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة اذ
لا فرق بين الوصية بهما وابتياعها بعد موته في عدم جواز الرواية الا
بطريق الوجادة و (ابى ذلك) اى جواز الرواية بالوصية (الجمهور الا
اذان كان له منه اجازة و كذا اشترطوا الإذن بالرواية في الإعلام) بكسر
الهمزة (وهو ان يعلم الشيخ احد الطلبة بأنى اروى الكتاب الفلانى عن
فلان فإن كان له منه اجازة اعتبر) وله ان يرويه عنه (والا فلا عبرة
بذلك) الإعلام و اليه ذهب غير واحد من المحدثين. قال الغزالي لا تجوز
الرواية به لأنه لم يأذن له فيها فلعله سمعه ولا يجوز الرواية نخل يعرف
فيه. وقال ابن الصلاح هو المختار وذهب كثيرون من المحدثين والفقهاء
والأصوليين الى الجواز بل زاد القاضى الراسهمزى فقال حتى لو قال
له هذه روايتى لكن لا تروها عنى لم يضره ذلك. قال القاضى عياض وما
قاله صحيح لأنه قد حدثه فهو شئ لا يرجع فيه ورده ابن الصلاح بأن
هذا كالشاهد اذا ذكر فى غير مجلس الحكم شهادته فليس لمن سمعه ان
يشهد على شهادته قال وهذا مما تساوت فيه الرواية والشهادة (١) وان
اختلفنا في غيره واما اذا سمعه يحدث بحديث فحينئذ لا يحتاج الى اذنه في ان
(١) قلت: كل هذا من قوله فليس الى قوله والشهادة - من الخطية.

يرويه عنه فهو نظير سماع الشهادة في مجلس الحكم ذكره العراقي (كإجازة العامة) التي يكون عمومها (في المجاز له) حيث لا تعتبر (لا) التي عمومها (في المجاز به) بأن قال اجزت لك بجميع مسموعاتي او مروياتي فإن الجوزر على تجويز الرواية بها كما قاله العراقي . ثم مثل للعامة في المجاز له فقال (كأن يقول اجزت لجميع المسلمين او لمن ادرك حياتي او لأهل الاقليم الفلاني او لأهل البلدة الفلانية وهو) اي الأخير اقرب (الى الصحة لقرب الانحصار وكذا الاجازة للمجهول كان يقول مبهماً او مهملاً) وقال العراقي الاجازة العامة اذا قيدت بوصف حاضر فهو الى الجواز اقرب و مثل له عياض بقوله اجزت لمن هو الآن من طلبة العلم في بلد كذا او لمن قرء على قبل هذا قال وما احسبهم اختلفوا في جواز من تصح عنده الإجازة انتهى (و كذا) لا تعتبر (الإجازة) للمجهول (كأن يكون مبهماً) غير مسماة كأجرت لبعض من الناس (او مهملاً) يسمى باسم مشترك كأجرت لعبد الله بكذا و كذا بالمجهول كأجرت لك ببعض مروياتي (١) (و كذا) لا تعتبر (الإجازة) للمعدوم كأن يقول اجزت لمن سيولد لفلان وقد قيل ان عطفه على موجود صح كان يقول

(١) اقول : هذه العبارة الطويلة من قوله : و كذا لا تعتبر الى - قوله بعض مروياتي لا توجد في المطبوع اوردها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندی صاحب العلم .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : كأن يكون مبهماً او مهملاً يقدم ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يتميز .

اجزت لك و لمن سيولد لك) قال العراقي وهذا اقرب الى الجواز وقد شبه بالوقوف على المعدوم فانه لا يصح عليه الابتعية الموجود وكذا الوصية وهذا عند الشافعي و رواية الحنفية واما الأصح عندهم فهو الجواز ولو بلا تبعية الموجود كما سيجيء (و الأقرب عدم الصحة ايضا) قال ابن الصلاح وهو الذي لا ينبغي غيره لأن الإجازة في حكم الإخبار فكما لا يصح الإخبار للمعدوم لا تصح الإجازة له (وكذا الإجازة) لا تعتبر (لموجود او معدوم علق) شرطاً (١) بمشية بالغير كأن يقول اجزت لك ان شاء فلان) مثال للإجازة للموجود الشخص (او اجزت لمن شاء فلان) مثال للإجازة للمتعبن بوصف موجودا كان او معدوما فلم يتعرض لمثال يتعين فيه عدمه لظهوره مما سبق وكذا لا تعتبر الإجازة اذا علق بمشية المجاز له وهو غير معين نحو اجزت لمن شاء (لا ان يقول) اى ليس من الإجازة الغير المعتبرة قوله (اجزت لك ان شئت) بأن تكون الإجازة معلقة بمشية المجاز له وهو معين مشخص وكذا اذا كان المعلق هو الرواية بل هو اظهر كقوله اجزت لك ان شئت الرواية عنى . قال العراقي ويجوز الامران معاً ولا فرق بينهما (وهذا) اى عدم اعتبار الإجازات المذكورات (على الأصح في جميع ذلك وقد جوز الرواية في جميع ذلك سوى المجهول) وقوله (ما لم يتبين المراد منه) متعلق بالمفهوم يعنى ان الحكم بعدم اعتبار اجازة المجهول باق مدة عدم تعيينه (الخطيب) فاعل جوز (وحكاة) الخطيب (عن جماعة من مشائخه واستعمل الإجازة للمعدوم عن القدماء ابوبكر) عبدالله (بن ابى داود) السجستاني لكن بالعطف على موجود لأنه سئل الإجازة فقال اجزت لك ولأولادك ولحبل الحبلية (وابو عبدالله بن مندة) بفتح الميم وسكون النون. قال العراقي واجاز الخطيب الإجازة للمعدوم مطلقا وحكى ان اصحاب

(١) في الخطية: بشرط حيشية الخ.

ابى حنيفة و مالك قد اجازوا الوقف على المعلوم مثل ان يقول وقفت
 هذا على من سيولد لفلان انتهى و فى التنوير من كتب علمائنا الحنفية صح
 الوقف قبل وجود الموقوف عليه فى الأصح و فى شرحه فلو وقف على
 اولاد زيد ولا ولد له يصرف على الفقراء الى ان يولد له (واستعمل)
 الاجازة (المعلقة منهم) اى القدماء (ايضا ابوبكر بن ابى خيثمة) فقد
 وجد بخطه قد اجزت لابي زكريا ان يروى عنى ما احب من كتاب
 التاريخ الى ان كتب فإن احب ان تكون الاجازة لأحد بعد هذا فانا
 اجزت له بكتابتى هذا (و روى بالاجازة العامة جمع كثير جمعهم بعض
 الحفاظ) وهو الحافظ ابو جعفر محمد بن الحسن البغدادى كما قاله العراقى
 (فى كتاب ورتبهم على) ترتيب (حروف المعجم لكثرتهم و كل ذلك)
 المذكور من التجويز و الاستعمال و الرواية (كما قال ابن الصلاح توسع
 غير مرضى لأن الاجازة الخاصة المعينة مختلف فى صحتها اختلافا قويا
 عند التمداء وان) شرطية اتفاقية (كان العمل استقر على اعتبارها عند
 المتأخرين فهو دون السماع بالاتفاق) اى من المتقدمين والمتأخرين و اما ما
 ذكره فى امعان النظر عن التقى بن مخلد انه قال هما سواء و تبعه ابنه و
 حفيده فلم يعتد به (فكيف) اى اذا كان هذا حال الاجازة وهى معينة
 فكيف حالها (اذا حصل فيها الاسترسال المذكور) بجهالة المحاز له او
 بعدسيته او بتعليقها بالمشية و نحو ذلك (فإنها) تزداد ضعفا لكنها
 فى الجملة خير من ايراد الحديث معضلا) اى محذوف بعض السند لأن
 الإسناد من خصائص هذه الأمة المرحومة فراءاته ولو صورة اولى (و
 الى هنا انتهى الكلام فى اقسام صيغ الأداء) ثم ان العراقى ذكر للإجازة
 تسعة انواع الأول الاجازة لمعين بمعين الثانى الاجازة لمعين مع تعميم
 المحاز به الثالث الاجازة مع تعميم المحاز له الرابع الاجازة للمجهول او

بالجهول الخامس الإجازة المعلقة السادس الإجازة للمعدوم السابع الإذن لكافر وقت الإجازة اوصى غير مميز. قال العراقي فأما الغير المميز فمختلف فيه وأما للكافر فلم يجوز غير محمد بن عبد السيد الثامن الإجازة بما سيحمله الشيخ وقد منعه الأكثرون وقالوا كيف يعطى ما لم يأخذ و إجازة بعض الشافعية التاسع الإذن بما اجيز كقوله اجزت لك بمجازاتي وقد منعه بعضهم. قال ابن الصلاح والصحيح الذي عليه العمل انه جائز والمصنف قد ذكر الستة الأول والتاسع مندرج فيها اذا لم يقيد بها بقوله مسموعاتي او مقرواتي وأما السابع والثامن فكأنه لم يعتد بهما و بمن جوزهما (ثم الرواة) المذكورة في الأسانيد والمراد بالجمع ما فوق الواحد ولذا قال سواء اتفق اثنان (ان اتفت) في اسنادين (اسماؤهم واسماء آبائهم فصاعدا) كأجدادهم نحو احمد بن جعفر بن حمدان فانه اشترك فيه اربعة (و اختلف اشخاصهم) قيل ان قوله و اختلف اشخاصهم حشو لأن اشخاصهم لا تكون الا مختلفة والجواب انه اذا ورد اسم في اسناد و ورد (١) ذلك الاسم بعينه في استاد آخر فقد يكون المراد بهما شخصا واحدا فلا يكون مما نحن فيه وقد

(١) من قوله: اسم - الى - ورد من النسخة الخطية.

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله: و اختلف اشخاصهم فالبعض من ادعى الفصل في هذه الصنعة قوله و اختلف اشخاصهم حشو زائد لا فائدة فيه ان اشخاصهم لا تكون الا مختلفة فحذفه اولى. قلت: هذا التعليل لا معنى له والصواب ان يقال لأن لفظه للرواة و اتفقت اسماؤهم يغنى عنه ويمكن ان يقال في جوابه ان ذلك هذا اثبات الواقع و كثيرا ما يقع ذلك للبلغاء.

يكون المراد متعددا فهو من المتفق والمفترق قد ذكر القيد المذكور ضروري (سواء اتفق في ذلك اثنان منهم ام اكثر وكذلك اذا اتفق اثنان فصاعدا في الكنية والنسبة) مثاله ابو عمران الجوني بفتح الجيم فقد اتفق فيهما اثنان عبد الملك بن حبيب (١) و موسى بن سهل ومن هذا النوع ان اتفقا (٢) في الاسم فقط لكن اذا وقع الاختصار في السند على ذكره ولم يذكر ما يميزه (فهو النوع الذي يقال له المتفق والمفترق) اسم فاعل فيهما (و فائده معرفته خشية ان يظن الشخصان شخصا واحدا) اى فائدتها هو الأمن من خوف هذا الظن (وقد صنف فيه الخطيب كتابا حافلا) اى جامعاً ولم يسم العراقى في الألفية ولا النووى في تقريره هذا الكتاب بل اقتصرا على قولهما ان للخطيب كتابا نفيسا و ذكر بعضهم انه ساء الموضح لأوهام الجمع والتفريق لكن قد تقدم في الشرح انه سمي بهذا الاسم كتابه الفن هو في من كثرت نعوته فلعله جمع هذين النوعين المتماكسين في كتاب (وقد تلخصته وزدت عليه شيئا كثيرا وهذا النوع عكس ما تقدم) في بيان سبب الطعن (من النوع المسمى بالمهمل) وهو الراوى الذى له نعوت متعددة فيذكر بغير ما اشتهر فيظن انه آخر فيحيل الجهل

(١) في الخطية: خبيب بالخاء المعجمة .

(٢) في الخطية: ان يتفقا الخ .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: وقد صنفت فيه اى فى المؤلف وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اول من صنف فيه عبدالغنى ووجه ما اشتهر ان عبدالغنى اول من صنف فيه منفردا .

بحاله فيصير مبهما (١) لكن لم يسمه الشارح ميملا فيما سبق ولا وقفت عليه في كلام غيره ولا يمكن ان يكون المراد بالمهمل ما مر قريبا في قوله يتبين المهمل لأنه عين هذا لا عكسه اللهم الا ان يجعل قوله من النوع خبرا ثانيا للمبتدأ لا بيانا للموصول و انما قال عكسه (لأنه يخشى فيه) اى في النوع المتقدم (ان يظن الواحد اثنين وهذا يخشى فيه ان يظن الاثنان واحدا و ان اتفقت الاسماء) المذكورة من اسماء الرواة و اسماء آبائهم و ما يدل على نسبتهم (خطا و اختلفت نطقا سواء كان مرجع الاختلاف النقط) كحمزة و جمرة (او الشكل) إما بالحركة كعقيل و عقيل و إما بالتشديد كسلام و سلام و او لمنع الخاو لتحقيق الجمع كما في حرام و حزام (فهو) اى فهذا النوع (المؤتلف والمختلف) بكسر اللام فيها سمي به للايثار خطا و الاختلاف نطقا (و معرفته من مهات هذا الفن حتى قال على بن المدينى اشد التصحيف) اى اصعبه واضره (ما يقع في الأسماء و وجهه) اى هذا القول (بعضهم بأنه) اى تصحيف الرواة (شئ لا يدخله القياس) لرده الى الصواب (ولا قبله شئ يدل عليه) اى على كونه مصحفا (ولا بعده) فقلا يهتدى الى الصواب فيه بخلاف اللحن في المتن فإن منه ما يظهر بالقانون النحوى و منه ما يظهر بملاحظة السياق والسباق (وقد صنف فيه) اى المؤلف والمختلف (ابو احمد العسكري لكن) لا بالانفراد بل (اضافه الى كتاب التصحيف له) اى تصحيف المتن له (ثم افرده) اى تصحيف الاسماء (بالتأليف عبدالغنى بن سعيد) ولعل قول العراقى ان اول من صنف فيه عبدالغنى بملاحظة (٢) الإفراد (فجمع فيه كتابين كتابا) بالنصب بدل و في

(١) في الخطية: مهملا الخ .

(٢) في الخطية: لملاحظة الخ باللام .

نسخة بالرفع ای احدها کتاب (فی مشتبه الأسماء) بکسر الموحدة (وکتابا
فی مشتبه النسبة وجمع شیخه) ای شیخ عبدالغنی قال العراقی ثم شیخه
(الدارقطنی فی ذلك کتابا حافلا ثم جمع الخطیب ذیلاً) استدرك فیہ ما
فاته (ثم جمع الجميع ابونصر بن ما کدولا) بالقصر (فی کتابه الإكمال
و استدرك) ای تعقب (عليهم فی کتاب آخر فجمع فیہ اوھامهم و بینھما
و کتابه) الإكمال (من اجمع ما جمع) من الکتب (فی ذلك) النوع (و
هو عمدة کل محدث بعده وقد استدرك) ای ذیل کما قاله العراقی (عليه
ابوبکر بن نقطة) تقدم ما يتعلق به اول الکتاب (ما فاته او ما تجدد بعده
فی مجلد ضمخ ثم ذیل علیه) ای علی مستدرك بن نقطة (منصور بن سلیم
بفتح السین) المعروف بابن العبادية (فی مجلد لطیف و كذلك) ذیل علی
مستدرك ابن نقطة کما جزم به العراقی (ابو حامد) جمال الدین (ابن
الصابیونی و جمع) ابو عبدالله (الذهبی فی ذلك) النوع (کتابا) ذیل فیہ
علی من سبق (مختصراً جداً) لكن اختصاراً مخلاً حیث (اعتمد فیہ
علی الضبط بالقلم) فاكتفى بوضع النقطة والضممة علی خفاء خبیب مثلاً
عن ان يقول انه بالخاء المعجمة المضمومة (فکثر فیہ) من النساخ (للغلط
والتصحیف المبائن لموضوع الکتاب) اذ موضوعه ازالة التصحیف (وقد
یسرنا الله تعالی بتوضیحه) ای کتاب الذھبی (فی کتاب سمیته تبصیر
المتنبہ بتحریر المشتبه وهو مجلد واحد فضبطه بالحروف) ای بذکر اسمی
الحروف کقولهم بالجیم او بالخاء (علی الطریقة المرضیة) و هی بیان اعجام
الحروف و اھمالها و حرکاتها و سکناتها (وزدت علیه) ای علی کتاب الذھبی
(شیئاً کثیراً مما اھمله او لم یقف علیه ولله الحمد و ان اتفقت الأسماء) ای
اسماء الرواة (خطاً و نطقاً) و انما ذکر النطق بعد ذکر الخط لعدم اغناؤه عنه
نعم کان ذکر النطق مغنیاً عن الخط الا انه اراد غایة الوضوح (و اختلفت

(الآباء) أى أسماءهم (نطقاً مع ايتلافها خطأ كمحمد بن عقيل بفتح العين ومحمد بن عقيل بضمها فالأول نيسابورى والثانى فريابى) بكسرفاء و سكون راء فتحتية و بعد الألف موحدة منسوب الى فرياب مدينة ببلاد الترك وقد تحذف التحتية فى النسبة فيقال فريابى (وهما مشهوران و طبقتهما متقاربة) زمانا و منه موسى بن على بالفتح وهم كثير و موسى بن على بن رباح بالضم و فى التدريب قيل كان اسمه عليا بالفتح ولكن بنو أمية كانوا يقولون له على بالضم وقال عبدالرحمن المرمى كانت بنو أمية اذا سمعوا بمولود اسمه على قتلوه فبلغ ذلك رباحاً فقال هو على بالضم انتهى (او بالعكس كان يختلف الأسماء نطقاً و تأتلف خطأ و يتفق الآباء خطأ و نطقاً كشرريح بن النعمان و سريج بن النعمان الأول بالشين المعجمة والحاء المهملة وهو تابعى يروى عن على رضي الله عنه والثانى بالسين المهملة والجيم المعجمة وهو من شيوخ البخارى) وهما بالتصغير (فهو) أى ما ذكر من الصنفين (هو النوع الذى يقال له المتشابه) وهو مركب من النوعين الذين قبله لأن احد الاسمين فيه من المتفق والمفترق والثانى من المؤتلف والمختلف كما نص عليه العراقى فى الأنفية (وقد صنف فيه الخطيب كتاباً جليلاً سماه تلخيص المتشابه ثم ذيل هو عليه ايضاً بما فاته اولاً وهو كثير الفائدة) وهذا الشرح فى بعض النسخ بعد قوله والاختلاف فى النسبة (و كذا) من انواع المتشابه (ان وقع ذلك الاتفاق) يعنى الاتفاق خطأ و نطقاً (فى الاسم و اسم الاب و الاختلاف) المذكور وهو الاختلاف نطقاً فقط (فى النسبة) نحو محمد بن عبدالله المحرمى و محمد بن عبدالله المحرمى احدهما بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء نسبة الى محزمة بن نوفل المكى والثانى بفتح الليم (١) وفتح الخاء المعجمة و كسر الراء المشددة

نسبة الى مخرم محلة من بغداد وكذا ان وقع ذلك الاتفاق في اسم الالب
والاختلاف في النسبة (ويتركب منه ومما قبله انواع) اى يتحصل
من هذا المفهوم للمتشابه انواع ومن المفهوم الذى قبله للمؤتلف والمختلف
انواع. والحاصل انه يصدق مفهوم كل منهما على انواع ومبناه ان
يؤخذ ما اعتبر في المؤتلف والمختلف واحدا سمي المتشابه من الاتفاق
خطا والاختلاف نطقا اعم من ان يكون بوجود التجانس الخطى في
اكثر الحروف وعدمه في البعض كجبير وحنين الاول بضم الجيم و
فتح الموحدة آخره راء والثاني بضم الحاء المهملة وفتح النون آخره نون
ايضا والتجانس في كلهما مع التغاير كحفص وجعفر او تغاير بعضها
كبيرد ويزيد الاول بضم الموحدة وفتح الراء والثاني بفتح التحتانية و
كسر الزاء او مع زيادة ونقصان كشييان وسسينان او ان يكون بالاتفاق
فيهما مع تغاير شكلهما كسلام وسلام احدهما بتشديد اللام والثاني بتخفيفها
وسلمة وسلمة بفتح اللام وكسرهما او مع زيادة ونقصان كعبدة وعبيدة
وزيد ويزيد وسلمان وسليمان وان يكون بالاتفاق في بعضها والتجانس
في بعضها لشريح وسريح الاول بالشين المعجمة آخره حاء مهملة والثاني
بالسين المهملة آخره جيم وحمزة وجمرة الاول بالحاء المهملة والراء
والثاني بالجيم والراء وان يكون بالاتفاق في اكثرها فقط لمعرف ومطرف
الاول بفتح العين والثاني بفتح الطاء المهملتين واحمد واحيد بالميم
في الاول والتحتانية في الثاني او بزيادة ونقصان كالجارى والحارثى في
الاول بالجيم والثاني بالحاء المهملة وزيادة المثلثة ويشهد بهذا العموم ما
ذكره من الأمثلة التى ذكرنا نبذا منها ثم ذكر هذه الأنواع هنا بناء
على التعميم المذكور على وفق ما ذكره ابن الصلاح ومن وافقه وخالفه
الدارقطنى فقال وقد ادخل فيه الخطيب وابن الصلاح ما لا يأتلف خطه

كثور بن يزيد وثور بن زيد وعمرو بن زرارة وعمر بن زرارة ولم اذكره لعدم الاشتباه في الغالب كذا ذكره العراقي (منها) اى من تلك الانواع (ان يحصل الاتفاق) في نفس الحروف (والاشتباه) اى الالتباس فيها بسبب تجانسها خطأ فقط والواو بمعنى او التى لمنع الخلو كما في نسخة ويتعلق بقوله يحصل قوله (في الاسم و اسم الأب) اى اسم الراوى و اسم ابيه والواو بمعنى او و يدل عليه ما تقدم من ان الائتلاف المخطى فقط اما ان يكون في اسم الراوى او اسم ابيه (مثلا) اشار به الى انه قد يكون في غيرهما كالكنية والمعنى يحصل الاتفاق او الاشتباه بين جميع حروف اسمى الراوين واسمى ابويها (الا في حرف) زائد في احد الاسمين فلا يكون في الثانى ما يقابله كزيد ويزيد (او حرفين) من الاسمين لا يكون بينهما اتحاد ولا تجانس كاللام (١) جبير وحنين (فأكثر) بأن يكون في احدهما حرف زائد مع الاختلاف بينهما في حرف آخر حصين و حضير وعد السخاوى منه حفص و جعفر وسيجى و اراد هذا بقوله (من احدهما) اى احد الاسمين اللذين يلتبس كل منهما بالآخر (او منها) على ان يكون من باب اللف والنشر ويبعد يتعلق كل منهما بكل مما تقدم والا يلزم ان يكون مثل زياد وزينب من المؤتلف والمختلف للاتفاق بينهما الا في حرفين (وهو) اى هذا النوع (على قسمين اما ان يكون الاختلاف بين الاسمين (بالتغيير) اى بتغيير حرف او حرفين (مع ان عدد الحروف ثابت وفي) نسخة ثابتة و وجهه باعتبار اكتساب موصوفه التانيث من المضاف اليه في (الجهتين او يكون الاختلاف بالتغيير مع نقصان بعض الاسماء عن بعض فمن امثلة الاول مجد بن سنان بكسر السين المهملة و نونين بينهما الف وهم) المسمون بهذا الاسم (جماعة منهم

العوقى بفتح العين والواو ثم القاف) نزل في العوقة وهو بالتحريك بطن من عبد القيس ومحلة بالبصرة فنسب اليه (شيخ البخارى ونجد بن سيار بفتح السين المهملة وتشديد الياء التحتانية و بعد الالف راء) فبين سنان وسيار توافق وتجانس فى الأكثر. ولا يخفى ان هذا المذكور من مجموع اسمى الراويين او اسمى ابويها مثال للمتشابه و اما مجرد اسمى ابويها فمن المؤتلف والمختلف ولذا لم يفرد له مثالا (١) قيل ان الياء مشددة فليسا متساويين فى العدد و اجيب بأن المراد بمساواة الاسمين فى عدد الحروف مساواتها فى الهيئة الخطية ولهذا (٢) عد نحو جعفر وحفص من هذا النوع كما سيجىء (وهم) اى المسمون به (ايضا جماعة منهم اليمامى) اى منسوب الى يمامة (شيخ عمر بن يونس و منها) اى من الأمثلة (محمد بن حنين بضم الحاء المهملة و نونين الأولى مفتوحة بينهما ياء تحتانية تابعى يروى عن ابن عباس رضي الله عنه وغيره و محمد بن جبير بالجيم بعدها باء موحدة و آخره راء) بالتصغير (هو محمد بن جبير بن مطعم تابعى مشهور ايضا) فبين جبير و حنين تشابه فى اكثر الحروف (و من ذلك) القسم (معرف) بضم الميم و فتح العين المهملة و تشديد راء مكسورة (بن واصل كوفى مشهور و مطرف بن واصل بالطاء بدل العين شيخ آخر يروى عنه ابو حذيفة النهدي) بفتح النون و سكون الهاء فبين معرف و مطرف توافق فى اكثر الحروف (و منه) اى من هذا النوع (ايضا احمد بن الحسين) والمسمى به (صاحب ابراهيم بن سعد و آخرون و اعيد بن الحسين مثله) اى مثل احمد بن الحسين فى جميع الحروف والحركات (لكن بدل الميم ياء تحتانية وهو شيخ بخارى) بالتوصيف (يروى عنه عبدالله بن محمد البيكندى) بكسر الموحدة و سكون التحتية ثم كان مفتوحة و نون ساكنة آخره دال

(١) و فى الخطية : مثلا . (٢) فى الخطية : فلماذا بالفاء .

مهملة (و من ذلك) القسم (ايضا حفص بن ميسرة) بفتح الميم وسكون
التحتية وفتح سين مهملة و راء آخره هاء (١) (شيخ مشهور من طبقة مالك
وجعفر بن ميسرة شيخ كعبدالله بن موسى الكوفي الأول بالخاء المهملة
والفاء بعدها صاد مهملة والثاني بالجيم والعين المهملة بعدها فاء ثم راء)
فبين حفص وجعفر تشابه في أكثر كيفية الرسم مع عدم نقصان أحدهما
عن الآخر بحرف في الهيئة الخطية لأن تجويف الصاد يقابله الفاء وآخره
يقابله الراء والسخاوي لاحظ الزيادة الحقيقية فعده من امثلة القسم الثاني
(و من امثلة) القسم (الثاني) وهو ما فيه زيادة احد القسمين على الآخر
(عبدالله بن زيد وهم جماعة) أي المسمى به جماعة (منهم في الصحابة صاحب
الأذان) أي الذي رأى في منامه كيفية الأذان وذكره النبي ﷺ فقرره
واسم (جاء عبد ربه) ومنهم في الصحابة (راوى حديث الوضوء واسم جده
عاصم) وفي نسخة ثعلبة بدل عاصم وهو غلط نعم قال بعضهم في
صاحب الأذان عبدالله بن زيد بن ثعلبة قال ابن الأثير إنما هو عبدالله
بن زيد بن عبد ربه وليس في نسبه ثعلبة و ثعلبة اخو زيد وهما ابنا عبد
ربه انتهى أقول فيمكن توجيه كلام البعض بأن يجعل ابن ثعلبة صفة
ثانية لعبدالله لأن ثعلبة عمه ولا يجعل صفة لزيد (وهما انصاريان) إلا
ان الأول حارثي والثاني ما زني (وعبدالله بن يزيد بزيادة ياء في أول
اسم الأب والراء مكسورة وهم ايضا جماعة منهم في الصحابة الخطمي)

(١) في الخطية : آخره تاء .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن ذلك حفص بن ميسرة هو جعفر بن ميسر الى آخره .

قلت : لا يصح ان يكون منه لأن عدد الحروف لم يكن ثابتة في الجهتين .

منسوب لخطمة بطن من الأوس قال في مختصر الاستيعاب شهد الحديبية وهو ابن سبع عشر سنة و شهد مع علي عليه السلام صفين والجمل والنهروان وفي الإصابة شهد بيعة الرضوان وهو صغير (يكنى ابا موسى وحديثه في الصحيحين) و ذكره البخارى في باب الدعاء في الاستسقاء من كتاب الصلوة (و منهم القارى) اسم فاعل من القراءة وما قيل انه بتشديد الياء منسوب الى قارة اسم رجل اى قبيلة انتهى فلم اقف على مستنده وفي الإصابة عبد الله بن يزيد القارى الأنصارى و فرق بعضهم بينه وبين الخطمى انتهى (له ذكر في حديث عائشة رضى الله تعالى عنها) و لفظ الحديث على ما ذكره الحافظ في الإصابة ان النبى صلى الله عليه وسلم سمع صوت قارى فقال صوت من هذا فقالوا صوت عبد الله بن يزيد الأنصارى فقال رحمه الله لقد ذكرنى آية كنت انسيتهما وفي الإصابة ايضا او رده ابن مندة وقال غريب . قلت اخرجه البخارى من طريق هشام كذلك وقال (١) عقب بعضها تهجد النبى صلى الله عليه وسلم فسمع صوت عباد بن بشر (٢) فيحتمل التعدد ان كان الأفطس يعنى راوى حديث ابن مندة حفظه فإنه ضعيف انتهى اقول وهذا اللفظ في البخارى في كتاب الشهادات و اما سائر روايات هذا الحديث التى اوردها الشيخان فلم يسم فيها القارى

(١) قلت : من قوله غريب الى قوله وقال وجدتها في الخطية . للسيد

المحدث محب الله صاحب العلم .

(٢) فى الخطية : يعنى ابن بشر .

(وقد زعم بعضهم انه) اى الذى ذكر فى حديث عائشة رضى الله تعالى عنها هو (الخطمى وفيه نظر) لأن القارى كان رجلا حينئذ لما ورد فى رواية البخارى سمع رسول الله ﷺ رجلا يقرأ فى سورة بالليل الخ والخطمى كان صغيرا كما قدمناه عن الإصابة هذا لكن الصحيح الذى جزم به الأكثرون انه كان يوم الحديبية ابن سبع عشر سنة كما قدمناه فلا يبعد ان يكون هو القارى وعلى تقدير كون الخطمى صغيرا لا مانع ايضا من ان يكون هو القارى اذ لا يلزم من كونه صغيرا كونه فى سن لا يكون فيه قابلا للقراءة وليس فى الطريق الذى ورد فيه ان القارى عبد الله

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقد زعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر لم يكن ثابتة فى الجهتين .

قوله : وزعم بعضهم انه الخطمى وفيه نظر . قال المصنف فى تقريره هذا تمسك من زعم ان القارى هو الخطمى بأن الخطمى كان صغيرا فى زمن النبى ﷺ فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه او كان صغيرا لما ذكر فى حديث عائشة فى الصحيح وهو ان النبى ﷺ سمعه فى الليل يقرأ فقال رسول الله ﷺ لقد ذكرنى انه انسيتهـ او كما قال ﷺ هكذا ذكر . قال بعض من يدعى العلم هذا الفن قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا ومذكور لأمر ما ولو قرر وجه النظر بهذا كان اذ لا يلزم من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى . قلت : الظاهر ان من قال صغيرا انما اراد انه لم يكن بحيث يحضر النبى ﷺ ومن اجاب بأنه لو كان صغيرا يعنى بالحيشية المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ فى الليل الى آخره .

بن یزید انه كان رجلا و اما الذى ورد فيه انه كان رجلا فلم يرد فيه
تسمية فيحتمل التعدد و بعد تسليم انه هو فلا مانع من ان يكون صغيرا
يوم الحديبية وان تقع القراءة منه بعد ان صار رجلا لكن هذا الكلام
كله انما يتوجه الى مدعى التعدد لا الى من منع الجزم بالاتحاد وقد
جزم الصغاني في المشارق و ابن الأثير في خاتمة جامع الأصول ان
الخطمي هو القارى ولم يذكر في الاستيعاب الا الخطمي والظاهر انه لما
رآه من الاتحاد المذكور و نقل بعضهم عن الشارح ههنا بعض تقريراته
ولم يظهر لي وجه استقامته والله تعالى اعلم بصحته (ومنها) اى ومن امثلة
الثاني (عبدالله بن يحيى وهم جماعة و عبدالله بن نجى بضم النون و فتح
الجيم و تشديد الياء تابعى معروف يروى عن على عليه السلام) ومن امثلة
المؤتلف والمختلف من القسم الثاني كما ذكره العراقي الجارى بالنسبة
الى الجار والحارثى و عبدة و عبيدة بزيادة التحتية فى الثانى و سنان و
شيبان و قد قدمناها (او يحصل الاتفاق فى الخط والنطق) بأن يكون
حروف احدهما بعينها حروف الآخر مع قطع النظر عن ترتيبها (لكن
يحصل الاختلاف) بين النقلة فى الاسماء (والاشتباه) فى الذهن لبعضهم
فيها و فى نسخة او الاشتباه فأولم منع الخلو (بالتقديم والتأخير) متعلق
بالاختلاف والاشتباه اى قدم بعض الرواة شيئا و آخر شيئا وعكس
البعض الآخر او اشتبه على بعضهم فتردد ان ايها مقدم وايها مؤخر و
منشأ هذا الاختلاف والاشتباه عدم ضبط بعضهم التقديم والتأخير الواقعين
وقوله او بالتقديم فى المتن معطوف على المفهوم من قوله الا بحرف
يعنى يحصل التميز بين الاسمين اما بتغيير حرف او حرفين واما بسبب ما
بينهما من التقديم والتأخير فى الواقع و فى التقريب النوع السادس والخمسون
المشابهون فى الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير انتهى (اما فى

الاسمين جملة) اى معاً (او نحو ذلك) الإشارة في المزج الى الاسمين و في
المتن الى التقديم والتأخير (كان يقع التقديم والتأخير في الاسم الواحد
في بعض حروفه بالنسبة الى ما) اى اسم آخر (يشتهر به مثال الأول
الأسود بن يزيد) التابعى النخعى وحديثه في الكتب الستة (ويزيد بن
الأسود) اسم اثنين احدهما صحابى خزاعى والثانى تابعى مخضرم استسقوا
به فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون منازلهم (و هو ظاهر و منه عبدالله
بن يزيد) الخطمى (و يزيد بن عبد الله) وهم جماعة يزيد بن عبد الله البجلي
الصحابى رضي الله عنه و يزيد بن عبد الله بن الشخير العامري رضي الله عنه و يزيد بن
عبد الله بن قسيط الليثى وهما تابعيان (ومثال الثانى ايوب بن سيار) بفتح
المهملة و تشديد التحتية (و ايوب بن يسار) بفتح التحتية و تخفيف
المهملة (الأول مدنى مشهور وليس بالقوى والآخر مجهول) ولا يخفى ان
ما فيه التقديم بين الاسمين نحو الأسود بن يزيد و يزيد بن الأسود قد ذكره
المصنف في اقسام المخالفة و سماه المقلوب ولا يصدق عليه تعريف المؤتلف
والمختلف ولا تعريف التشابه بالوجه الذى ذكره وقد جعله النووى في
التقريب مقابلاً للمؤتلف والمختلف و التشابه نعم يمكن ان يوجه بأن يراد
بالجور في قوله و يتركب منه ما يقال له التشابه مطلقاً على سبيل
الاستخدام وقد نص العراقى على ان المقلوب مما يشتهر في الذهن و ان
كان لا يشتهر في الخط هذا من جهة المزج و اما من جهة المتن فالأقرب
ان يقال من انواع التشابه المذكور و المؤتلف والمختلف المسطور ما يحصل
فيه بعد الاتفاق او الاشتباه في اكثر الحروف الاختلاف و بتغيير حرف
او حرفين كحضين وحضير و حنين و جبير او يحصل الاختلاف
بالقديم والتأخير في حروف اسم واحد او حروف الاسمين مع اتحاد
النسبة فالأول كيسار و سيار والثانى كان يقال سيار بن زريق البصرى

و یسار بن زریق البصری او نحو ذلك كأن يكون التغير بزيادة كسنان
و شیبان و عبدة و عبدة واللہ تعالی اعلم (خاتمة) ای هذه المسائل من
توابع المقصود و بها یختتم الكتاب (ومن المهم عند المحدثین معرفة طبقات
الرواة و فائدته الأمن من تدخل المشتبهین) بصیغة التثنية او الجمع ای
المشترکین فی الاسم فلا یتوهم غیر المراد بذلك الاسم وهذا انما هو فی غیر
المتعاصرين (ولما كان الاطلاع علی تبیین التدلیس والوقوف علی حقيقة
المراء من العننة) هل اراد بها التدلیس ام لا ومن فوائدہ ما وقع لرئيس
الرؤساء مع اليهودی الذی اظهر کتابا فيه ان المصطفى ﷺ اسقط
الجزية عن اهل خیبر وفيه شهادة الصحابة علیه بذلك ومنهم علی کرم الله
وجهه فوق الناس بذلك فی حيرة فعرض رئيس الرؤساء علی الخطيب
البغدادی فتأمله وقال هذا مزور فقيل له من اين ذلك فقال فيه شهادة
معاوية رضي الله عنه وهو اسلم عام الفتح وفتح خیبر سنة سبع وفيه شهادة سعد
بن معاذ رضي الله عنه وقدمات قبل خیبر بسنتين فقرح الناس بذلك كذا ذكره
اللقاني اقول لعله كان تاريخ شهادة الشهود ایام خیبر والا فلا يدل علی
تزويره تاخر اسلام معاوية رضي الله عنه (والطبعة) فی اللغة القوم المتشابهون
(وفي اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشترکوا) ولو تقریبا (فی السن ولقاء
المشاخ والأخذ عنهم وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين باعتبارین
كأنس بن مالك فإنه من حيث ثبوت صحبة للنبي ﷺ يعد فی طبقة
العشرة مثلا) ای المبشر لهم بالجنة. اعلم ان المبشرين بالجنة من اصحاب

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله: والوقوف علی حقيقة المراد یعنی هل هی محمولة علی السماع
او مرسلة او منقطعة.

النبي ﷺ خلّاق فقد قال النبي ﷺ لفاطمة رضي الله عنها اما ترضين ان تكوني سيدة نساء اهل الجنة وقال في الحسنين سيدا شباب اهل الجنة وفي ثابت بن قيس هو من اهل الجنة وقال لا يدخل احد من اصحاب بدر ولا من اهل بيعة الرضوان النار او كما قال ﷺ فوجه تخصيص العشرة بهذا الوصف اما لشهرة حديثهم واما لأنه ﷺ بشرهم في مجلس واحد لما رواه الترمذي انه ﷺ كان على حراء فقال ابو بكر في الجنة و عمر في الجنة و عثمان في الجنة و علي في الجنة حتى عند العشرة رضي الله تعالى عنهم (ومن حيث صعر السن) لأنه كان ابن عشر سنين عند قدومه ﷺ المدينة فشرّفه الله تعالى بخدمته ﷺ عشر سنين (يعد في طبقة من بعدهم) اي من بعد العشرة اسلاما وصحبته (فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان وغيره) كابن الأثير وصاحب الاستيعاب (١) (ومن نظر اليهم باعتبار قدر زائد كالسبق الى الإسلام او شهود المشاهد الفاضلة) كبدر و احد و بيعة الرضوان (جعلهم طبقات و الى ذلك جنح صاحب الطبقات ابو عبد الله محمد بن سعد البغدادي و كتابه اجمع ما جمع في ذلك) فجعلهم خمس طبقات الأولى البديرون والثانية من اسلم قديما ممن هاجر عامتهم الى الحبشة وشهدوا احدا وما بعدها الثالثة من شهد الخندق وما بعدها الرابعة مسلمة الفتح الخامسة الصبيان والأطفال (وكذلك من جاء بعد الصحابة وهم التابعون من نظر اليهم باعتبار نفس الأخذ ببعض الصحابة رضي الله عنهم فقط جعل الجميع طبقة واحدة كما صنع ابن حبان ايضا و من نظر اليهم باعتبار اللقاء) اي كميته وكيفيته كالأخذ عن العشرة او من بعدهم (قسمهم كما فعل محمد بن سعد) في الطبقات حيث جعلهم ثلاث طبقات

(١) وفي الخطية : و ابن عبد البر في الاستيعاب :

(ولكل منها) أي من النظرين أو الناظرين (وجه وجهه ومن المهم أيضا معرفة مواليدهم) جمع مولد أو ميلاد بمعنى وقت الولادة (ووفياتهم) بفتح الزاو والفاء والتحتية مخففات جمع وفاة كحاصلات وحصاة كذا قاله اللقاني (لأن بمعرفتهما يحصل الأمن من دعوى المدعى للقاء بعضهم وهو نفس الأمر ليس كذلك) أي كما ادعاه. وفي التدريب أنه سأل اسمعيل بن عياش رجلا أخبرا أي سنة كتبت عن خالد بن معدان فقال سنة ثلث عشرة ومائة فقال أنت تزعم أنك سمعت منه بعد موته بسبع سنين فإنه مات سنة ست وقيل سنة خمس وقيل أربع وقيل ثلاث وقيل ثمان وسأل الحاكم محمد بن حاتم الكشي عن مولده لما حدث عن عبيد بن حميد فقال سنة ستين ومائتين فقال هذا سمع عن عبيد بعد موته بثلاث عشرة سنة انتهى (ومن المهم معرفة بلدانهم) بضم أوله جمع بلد كذكران في ذكر (وإوطانهم) جمع وطن وهو أعم من الأول (وفائدتهم الأمن من تداخل الأسمين إذا انقضا نطقا) أو خطأ فقط (لكن افترقا في النسب) وفي نسخة بالنسب بفتح تحتين مصدر بمعنى نسبة ويجوز أن يكون بكسر ففتح جمع نسبة وفي نسخة أخرى بالنسبة (ومن المهم أيضا معرفة أحوالهم تعديلا وتجريحا) وفي نسخة وجرحا وجهالة لأن الراوي إما أن تعرف عدالته أو يعرف فسقه أو لا يعرف فيه شيء من ذلك ومن أهم ذلك المذكور من معرفة الأحوال (بعد الإطلاع) على أصل الجرح وضده (معرفة مراتب الجرح والتعديل لأنهم قد يجرحون من التفعيل أو من باب منع) الشخص بما لا يستلزم رد حديثه كله بل يستلزم رد بعضه المعين كالذي حدث به بعد الاختلاط أو الذي خالفه فيه من هو اضبط منه أو معناه قد يجرحون بما رأوه موجبا للطعن وهو ليس بموجب له عند المحققين أصلا على أن يكون النفي مسلطا على

القييد فقط او مع القيد (وقد بينا اسباب ذلك في ما مضى و حصرناها في عشرة من المراتب و تقدم شرحها مفصلا والغرض هنا ذكر الألفاظ الدالة (١) في اصطلاحهم على تلك المراتب. وللجرح مراتب ستة على ما ذكره السخاوى مفصلا في شرح الألفية واما العراقي فجعلها خمسة وقال المرتبة الأولى رجال وضاع كذاب ولم يتعرض لما جعله المصنف أولى المراتب كما قدمناه في آخر مبحث المقبول والمردود نقلا عن العراقي (اسوءها الوصف بما دل على المبالغة فيه) اى فى الجرح (و اصرح ذلك التعبير بافعال كأ كذب الناس وكذا) اى مثل قولهم أكذب الناس فى الدلالة على المبالغة لا فى الصراحة (قولهم اليه المنتهى. فى الوضع او هو ركن الكذب ونحو ذلك) كعدن الكذب وهذه فى المرتبة الأولى (ثم يليها دجال) من دجل كذب واما الدجال المسيح فهو اما منه او من دجل البعير طلاه بالدجيل كزبير وهو القطران لستره الحق بالباطل او من الدجال كسحاب السرجين لأنه ينجس وجه الأرض وغير ذلك (او وضاع او كذاب) وانما كانت مرتبة ثانية (لأنها) اى هذه الصيغ (و ان كان فيها نوع مبالغة لكنها) اى مبالغتها (دون) مبالغة الصيغة (التي قبلها) لأن قولنا أكذب الناس يدل على مزيته فى الكذب على من عذاه بخلاف قولنا كذاب لأنه يدل على كثرة كذبه فى ذاته مع جواز ان يكون اقل كذبا بالنسبة الى غيره (اسهلها اى الألفاظ الدالة على الجرح قولهم فلان لين) بفتح اللام و تشديد التحتية المكسورة (او سىء الحفظ او فيه اذنى مقال) وهذه الصيغ فى المرتبة الأخيرة التى هى السادسة فى صيغ الشارح و السخاوى والخامسة عند العراقي (وبين أسوء الجرح و اسهل مراتب لا تخفى فقولهم متروك او ساقط او فاحش

العلط او منكر الحديث اشد من قولهم ضعيف او ليس بالقوى او فيه مقال) لكن (١) من جرح بشئ من الصيغ الأخيرة يعتبر بحديثه بخلاف المطعون بالأول. و اعلم ان صيغة منكر الحديث عدوه من المرتبة التي تلى الأخيرة و يعتبر بحديث اهلها ايضا كالأخيرة اذ ليس المعنى به ان كل ما رواه منكر بل اذا روى الرجل جملة و بعض ذلك مناكير فهو منكر الحديث نص عليه الذهبي في ترجمة عبدالله بن معاوية و نص عليه الشارح ايضا في تخريجه الأكبر للإحياء فلعل الشارح ذكر منكر الحديث هنا في نسق قولهم متروك ساقط مراعاة لما اصطلح عليه البخارى حيث قال كل من قلت منكر فيه الحديث لا يحتج به و في لفظة له لا تحل الرواية عنه كذا ذكره السخاوى في شرح الألفية (ومن المهم ايضا معرفة مراتب التعديل) اى التوثيق كما لا يخفى وهى ست عند السخاوى و اربع عند العراقى على ما ذكره كل منهما في شرحه للألفية (وارفعها الوصف ايضا) كما في الجرح (بما يدل على المبالغة فيه و اصرح ذلك) وهى المرتبة (التعبير بأفعل كأوثق الناس او أثبت الناس او اليه المنتهى في التثبت) اى التيقظ و قوله كأوثق الناس من جهة المزج مثال لما يدل على المبالغة ليصح عطف قوله اليه المنتهى عليه ثم يليه ما هو الأولى عند بعضهم فلان لا يسئل عن مثله (ثم) يليها المرتبة الثالثة وهى الأولى عند الذهبي والعراقى (ما) اى التعديل الذى (تأكد بصفة من الصفات الدالة على التعديل) و تأكيد التعديل بصفة بتكريرها بعينها. قال السخاوى و اكثر ما وقفنا عليه منه قول ابن عينية حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة تسع مرات وكأنه سكنت لانقطاع نفسه انتهى (او صفتين) متغايرتين و تأكيد التعديل بصفتين يحصل بذكرها من غير حاجة الى تكريرها (كثقة ثقة او ثبت ثبت) (١) في الخطية: لأن .

مثالان للأول. قال السخاوى الثبت بسكون الوحدة الثابت القلب واللسان والكتاب والحجة واما بالفتح فما يثبت فيه المحدث مسموعه مع ذكر اسماء المشاركين له فيه (او ثقة حافظ) مثال للثاني وما ذكره بقوله (او عدل ضابط) هل هو مثال للثاني ايضاً حتى يكون من المرتبة الثالثة او هو من المرتبة الرابعة ظاهر كلام الشارح هو الأول والذي يفتضيه النظر هو الثاني اذ لا فرق بين قولنا ثقة وبين قولنا عدل ضابط الا بالإجمال والتفصيل. ويمكن حمل كلام المصنف عليه بأن يجعل قوله ثم ما تأكد بياننا لما دون السابق اعم من ان يكون من المرتبة الثالثة او الرابعة (او نحو ذلك) كثقة ثبت. المرتبة الرابعة ما افيد بإفراد صفة تدل على التوثيق كثقة او ثبت او حجة. المرتبة الخامسة قولهم لا بأس به ليس به بأس. المرتبة السادسة ما ذكره بقوله (وادناها ما اشعر بالقرب من اسهل التجريح كشيخ و يروى حديثه و يعتبر به ونحو ذلك و بين ذلك مراتب لا يخفى) وقد ذكرناها أنفاً (وهذه) اى المسائل الآتية (احكام تتعلق بذلك) المذكور من الجرح والتعديل و انواعها (و ذكرتها هنا تكملة المفائدة فأقول يقبل التركية) وكذا الجرح كما نص عليه العراقي (من عارف بأسبابها) لكن لا يشترط ان يذكر تلك الأسباب مفصلة ببيان المأمورات و انه يفعلها و بيان المنهيات و انه ينتهى عنها لما فيه من الجرح لكثرة وجوه الخير والشر (لا من غير عارف) نبه به على ان الاختصار فى المتن على ذكر العارف للحصر لكونه اختصاراً فى محل البيان (لئلا يزكى) علة لقوله فأقول اى انما حكمنا لأن التركية لا تقبل الا من العارف لئلا يجترى عليها غير العارف (بمجرد ما يظهر له ابتداء من غير ممارسة و اختبار) بالوحدة أى امتحان (ولو كانت التركية صادرة من مزكى واحد) و او كان عبداً او امرأة كما اختاره العراقي وان

اختلف فيها (على الأصح) اى الاقتصار فى اشتراط قبول التزكية على كونها من عارف واحدا كان او اكثر على المذهب الأصح الذى يؤبده الدليل (خلافا لمن شرط انها) اى التزكية (لا تقبل الا من اثنين الحاقا لها) اى التزكية (بالشهادة) فكما أن الشهادة لا تقبل من واحد لأن تطرق الوهم والخطا اليه اكثر من تطرقه الى اثنين لا تقبل التزكية منه ايضا وقوله (فى الأصح) متعلق بقوله شرط (ايضا) خلافا لمن رأى ان الأصح فيه شرط تعدد المزكى كشرط كونه عارفا (والفرق بينهما ان التزكية تنزل منزلة الحكم فلا يشترط فيها العدد) كما لا يشترط فى الحكم (والشهادة) ليست بحكم بل (انما تقع من الشاهد) اى الذى شهد وفى نسخة من المشاهد اسم فاعل من المشاهدة (عند الحاكم فافترقا) يعنى ان المختار هو الأول وهو انه انما يشترط فى قبول التزكية كون المزكى عارفا ولا يشترط تعدده الحاقا للتزكية بالشهادة اذ هو قياس مع الفارق (ولو قيل) و مراده والله اعلم. ان قوله فيما سبق خلافا لمن شرط انها لا تقبل الا من اثنين يقتضى باطلاقه ان المخالف شرط التعدد سواء كان التزكية مستندة الى اجتهاد المزكى او الى النقل عن غيره والحال ان المخالف ليس خلافا الا فى الثانى فلو قيل فى بيان خلاف المخالف (انه يفصل) للفاعل من نصر او التفعيل اى يفرق ويميز (بين ما اذا كانت التزكية فى الراوى مستندة من المزكى الى اجتهاده) فلا يشترط فيه تعدد المزكى او بمعنى الواو لاقتضاء بين المتعدد (الى النقل عن غيره) فيشترط فيه (لكن متجها) بضم الميم و تشديد الفوقية وكسر الجيم اى لكان هذا الكلام ذواجه مناسبا ذكره للمحل بخلاف القول الذى ذكره أولا ولعله ذكره تبعا لبعض الساف (لأنه) اى التزكية و ذكر لأنه بمعنى التعديل (ان كان الأول فلا يشترط فيه العدد اصلا) اى عند احمد. قال السيوطى فى التدريب و ليس لهذا

التفصيل الذى ذكره شيخ الإسلام فائدة الا نفي الخلاف فى القسم الاول (لأنه حيثئذ يكون بمنزلة الحاكم) فليس فيه خلاف المخالف (وان كان الثانى فيجرب فيه الخلاف) من جهة انه يشترط فيه العدد ام لا و اما العبارة الاولى فللدلالته على تحقيق الخلاف فى الاول ايضا ليست بمتجهة (فيتبين) تفريعه على قوله ولو قيل اى فبعد ذكر الخلاف على وجهه يتبين (انه) اى الثانى (ايضا) كالأول لا يشترط العدد فيه لأن اصل النقل لا يشترط فيه العدد فكذا) لا يشترط العدد (فما يتفرع عنه) اى ما ترتب عليه من التزكية اذ لا يحتاج الى تزكية احد الا بعد صدور الرواية عنه و مقتضى هذا التعليل ان تزكية الشهود لا يشترط فيها التعدد قال العراقى و فى المسئلة ثلاثة اقوال: احدها انه لا يقبل فى التزكية الا رجلان سواء التزكية للشهادة او الرواية وهو الذى حكاه القاضى ابوبكر الباقلانى عن اكثر الفقهاء من اهل المدينة وغيرهم والثانى الاكتفاء بواحد فيها وهو اختيار القاضى المذكور لأن التزكية بمثابة الخبر والثالث انه يشترط اثنان فى الشهادة ويكتفى بواحد فى الرواية ورجحه الإمام فخر الدين والسيف الآمدى و نقله ابن الحاجب عن الأكثرين واختاره الخطيب و ابن الصلاح انتهى اقول المختار عند علمائنا الحنفية الاكتفاء بالواحد فيها كما فى التنوير وغيره (و ينبغي ان لا يقبل الجرح والتعديل الا من عدل متيقظ) غير متساهل (فلا يقبل جرح من افطر فيه) اى فى امر الجرح والجرح مصدر مضاف الى الفاعل كما فى مقابله (فجرح) بصيغة الماضى دخل عليها الفاء العاطفة و فى بعض النسخ مجرح على زنة اسم الفاعل من التجريح مرفوع على انه خبر مبتدأ مقدر اى و ذلك المفرط هو المجرح بما لا يقتضى الخ او فاعل لقوله افطر على ان يكون الجرح مصدرا مضافا الى المفعول اى لا يقبل مجروحية من يجرحه

مجرح (بما لا يقتضی ردا) ای نوعا من الرد (لحديث المحدث) كقول بعضهم تركت حديث فلان لأني رأيتہ یركض برذونا او سمعت صوت طنبور فی بيته (كما لا يقبل تزكية من اخذ بمجرد الظاهر فاطلق التزكية) من غير اختبار والقائم بهذه الخدمة المرضية نال رتبة عليية. قال السخاوي رأى رجل عند موت يحيى بن معين النبي ﷺ واصحابه مجتمعين فسألهم عن سبب اجتماعهم فقال النبي ﷺ (۱) جئت لأصلي على هذا الرجل فإنه كان يذب الكذب عن حديثي و نودي بين نعشه هذا الذي كان ينفي الكذب عن رسول الله ﷺ وهو الذي وقع له انه حين لقنوه لآله الا الله حدث بحديث من كان آخر كلامه لآله الا الله دخل الجنة وقبض روحه عند وصوله لآله الا الله و وقع له انه غسل على السرير الذي غسل عليه النبي ﷺ فهنيئا له ثم هنيئا له (وقال الذهبي وهو) اي (۱) من قوله : واصحابه - الى قوله - وسلم : وردتها من النسخة الخطية للسيد المحدث محب الله السندي صاحب العلم. ابو سعيد السندي

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قوله : وقال الذهبي وهو من اهل الاستقراء التام عل نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة انتهى. قال المصنف في تقريره يعنى يكون سبب ضعفه مختلفين وكذا عكسه انتهى . قلت : لم يقع المصنف على علم ذلك ولم يفهم المراد من قبل هذا من المصنف وانما منعه الى اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا الا على من فيه شائبة مما اتفقا عليه والله اعلم .

الذهبي (من اهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان) متيقظان
(من علماء هذا الشأن قط على توثيق ضعيف) ثبت ضعفه (ولا على
تضعيف ثقة) ثبت عدالته وضبطه (انتهى) كلام الذهبي وهو يدل على
ان تزكيتهم و تجريحهم كان عن كمال التيقظ والمعرفة التامة حتى كأنهم في
مصادقة الواقع كانوا ملهمين من الله تعالى فلم يصدر عن اثنين منهم
التعديل والتجريح على خلاف ما في نفس الأمر (ولهذا كان مذهب
النسائي ان لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه) وهذا
اشارة الى كمال تيقظهم المفهوم من قوله الذهبي وبملاحظة هذا المفهوم
يظهر مناسبة لما قبله يعنى ومن اجل ما كان في علماء هذا الشأن من
كمال التيقظ كان النسائي يرى جواز تخريج حديث من روى حديثه
واحد منهم لعلمه انه انما جزم حديثه لما ظهر له من اهلية لذلك وانما
كان يترك حديث الرجل الذي ترك حديثه كلهم ولم يروه واحد منهم
(وليحذر المتكلم في هذا الفن) اى فن الجرح والتعديل (من التساهل في
الجرح والتعديل فانه ان عدل احدا بغير تثبيت كان كالثبوت حكما غير
ثابت فيخشى عليه ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو يظن انه
كذب) وقد قال النبي ﷺ من حدث عني بحديث يرى انه كذب
فهو احد الكذابين وذلك لأن التساهل قد يؤدي الى تعديل موهوم
العدالة وتصديق موهوم الصدق ومن حاس حول الحمى يوشك ان يقع
فيه (وان جرح بغير تحرز) بتقديم الرأى اى تحفظ وتجنب عن جرح
من ليس بمجروح (اقدم على الطعن في مسلم برىء من ذلك) الطعن يعنى
اذا اجتراً على الطعن من غير تثبيت يخشى ان يطعن من هو برىء في
نفس الأمر او من برىء في ظنه ايضا (ووسمه) اى اعلمه (بميسم) سوء
بكسر الميم آلة الكى (يبقى عليه عاره) والعار على ما في القاموس كل

شیء لزم به عیب (ابدا) عند الناس (والآفات) وفي نسخة والآفة بالافراد
تدخل في هذا الجرح (تارة من الهوى) اى هوى النفس كالتعصب المذهبي
والغرض الفاسد كصرف الناس منه الى نفسه (وكلام المتقدمين) من
ائمة الجرح والتعديل (سالم من هذا غالبا و تارة من المخالفة في العقائد)
فإن بعضهم كان يطعن في الراوى اذا كان رافضيا او خارجيا او نحوها
من غير تفصيل (وهو موجود كثيرا) في كلامهم (قديما و حديثا ولا
ينبغي اطلاق الجرح بذلك) اى بخلاف العقيدة (فقد قدمنا تحقيق الحال)
ببيان التفصيل (في العمل برواية المبتدعة والجرح مقدم على التعديل و
اطلق ذلك جماعة) من الأصوليين (ولكن محله) متحقق (ان صدر مبینا)
اى مفسرا بأن يقول وجه ضعفه انه سىء الحفظ او متهم بالكذب مثلا
(من عارف بأسبابه لأنه ان كان غير مفسر لم يقدح فيمن تثبت عدالته
و ان صدر من غير عارف بأسبابه لم يعتبر به ايضا) وهذا اعنى تقديم
الجرح المفسر من العارف على التعديل قول الجمهور والقول الثانى انه ان
كان عدد المعدنين اكثر قدم التعديل حکاه الخطيب في الكفاية وقال هو
خطأ لأن مع الجرح زيادة علم والقول الثالث انه يتعارض الجرح والتعديل
فلا يرجح احدهما على الآخر الا بمرجح حکاه ابن الحاجب کذا قاله
العراقى (فان خلا المجروح عن التعديل قبل الجرح فيه) ولو (مجملا غير
مبين السبب) بأن قال ضعيف (اذا صدر من عارف على المختار لأنه اذا
لم يكن فيه تعديل فهو كأنه في حيز الجهول) اى مندرج تحته وجزئى
من جزئياته (واعمال قول الجرح) وفي نسخة المجروح (اولى من اهماله .
وقال ابن الصلاح في مثل هذا الى التوقف فيه) وقد قدمناه .

(فصل) لفظ الفصل من الشرح اراد لما اورد من الاعتناء بالمسائل

الآتية والتنبیه بإفرادها عن مسائل الجرح والتعديل على كونها بمنزلة المقاصد

الأصلية و الا فالمذكور بعد في المتن معطوف على ما ذكر قبل عطف مفرد على مفرد (ومن المهم في هذا الفن معرفة كنى المسمين) بفتح الميم المشددة والنون (فن اشتهر باسمه وله كنية لا يؤمن من ان يأتى في بعض الروايات مكنيا) والجملة صفة للكنية والعائد محذوف اى مكنيا بها وقوله مكنيا على زنة مرمى وفي نسخة مكنى اسم مفعول من التفعيل او الإفعال و يقال فيه كناه مخففا و مثقلا و اكناه و انما كان هذا منها (لئلا يظن انه آخر و معرفة اسماء المكنين وهو عكس الذى قبله) بان اشتهر بكنيته فيخاف ان يرد مسمى فيظن آخر و معرفة من اسمه كنيته) قال بعض الشارحين العلم ما يعرف به من جعل علامة عليه من الأسماء والكنى والألقاب والاسم ما جعل علامة على المسمى والكنية ما صدر بأب أو أم واللقب ما دل على رفعة المسمى أو وضعه. هذا على ما اختاره السيد الشريف واما على ما ذكره العلامة التفتازانى فالاسم اعم من اللقب والكنية وهو الذى يوافق قوله و معرفة من اسمه كنيته انتهى اقول لا يخفى انه لا يستقيم جعل الاسم اعم في قوله كنى المسمين اذ المتعين فيه كون الكنى غير الأسماء فالأقرب ان يخرج على هذا على ما نقله اللقانى عن بعضهم ان ما وضعه الأب أو من يقوم مقامه ابتداءً هو الاسم وما لم يوضع ابتداءً ان اشعر بمدح أو ذم فهو اللقب ولو صدر بلفظ اب أو ام وان لم يشعر بذلك وصدر بأب أو أم فهي الكنية انتهى وعلى هذا يكون كل من الاسم والكنية واللقب مبائنا للآخر. ويقال في معنى قوله من اسمه كنيته اى من كان اسمه الذى وضع له ابتداءً بلفظ الكنية فاكفتى به عن الكنية ولم يكن بعد بكنية ويأول بهذا قول من قال ان اسمه و كنيته واحد فالأولى عبارة النووى في التقريب حيث قال القسم الأول من سمي بالكنية وهو ضربان الأول من له كنية كأبى بكر بن عبد الرحمن احد

الفقهاء السبعة اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن الضرب الثاني من لا كنية له كأبي بلال الأشعري الراوى عن شريك وأبي حصين الراوى عن أبي حاتم الرازى انتهى اذ الكنية التى سمى بها احمد ليست بكنية له كيف وقد قالوا فى ابى بكر بن عبدالرحمن ان اسمه ابوبكر وكنيته ابو عبدالرحمن كما تقدم ولم يقل احد بالعكس ولا ان له كنتين (وهو قليل) و فى نسخة وهم قليل لأن من جمع معنى واما أفراد قليل فلا أنه يستوى فيه المفرد والجمع على الأكثر او لأن مرجع المبتدأ مفرد لفظا (ومعرفة من اختلف فى كنيته وهم كثير) منهم اسامة بن زيد رضي الله عنه قيل كنيته ابو زيد او ابو محمد او ابو خارجة او ابو عبدالله كذا ذكره العراقى (ومعرفة من كثرت كناه كابن جريج له كنيستان ابو الوليد و ابو خالد او كثرت نعوته والقباه) تخصيص بعد التعميم كالحناط بالمهملة والنون والخطاط بالمعجمة والموحدة والخطاط بالمعجمة والتحتية اجتمع هذه الأوصاف الثلاثة فى كل من عنسى بن ابى عيسى ومسلم بن ابى مسلم ولكن اشتهر عنسى بمهملة و نون واشتهر مسلم بمعجمة وموحدة (ومعرفة من وافقت كنيته) والمراد بموافقة الكنية هنا وفيما بعد موافقة الجزء الأخير منها اسم ابيه (كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى احد اتباع التابعين و فائدة معرفته

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : كأبى اسحاق ابراهيم بن اسحاق المدنى. قال المصنف ان المدنى نسبة الى مدينة ما والمدنى نسبة الى مدينة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ولم يسند عن هذا الا على بن مدنى فان والده من اهل المدينة .

نفى الغلط عن نسبته الى ابيه فقال اخبرنا ابن اسحاق فنسب للمفعول
 (الى التصحيح و ان الصواب اخبرنا ابو اسحاق او بالعكس) بأن وافق
 اسمه كنية ابيه (كاسحاق بن ابي اسحاق السبيعي) وفي القاموس السبيع
 كاسير ابوبطن من همدان منهم الإمام ابواسحاق عمرو بن عبدالله
 (او وافقت كنيته كنية زوجته كآبي ايوب الانصاري) واسمه خالد
 بن زيد (و ام ايوب) بنت قيس وعرفت بكنيتها (صحابيان مشهوران)
 وفي التدريب للسيوطي ومنهم من اتفق اسمه و كنيته ذكره شيخ الإسلام
 في اول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في النخبة و صنف فيه الخطيب
 وفائده نفى الغلط عن ذكره بأحدهما. ومن امثله ابن الطيلسان
 الحافظ المحدث الاندلسي (١) اسمه القاسم و كنيته ابو القاسم انتهى (او وافق
 اسم شيخه اسم ابيه كالربيع) كأمير (بن انس عن انس هكذا يأتي
 في الروايات فيظن انه يروى عن ابيه كما وقع في الصحيح عن عامر بن
 سعد) عن سعد يعني ابن ابي وقاص رضي الله عنه (وهو) اي سعد (ابوه) اي
 ابو عامر (وليس انس) وقوله (شيخ الربيع) بدل من انس وقوله
 (والده) خبر ليس (بل هو ابوه) اي بل ابو الربيع (بكري) بفتح الموحدة
 منسوب الى بكر بن وائل (وشيخه انصاري وهو انس بن مالك
 الصحابي رضي الله عنه المشهور وليس الربيع المذكور من اولاده و معرفة من
 نسب الى غير ابيه كالمقداد بن الأسود نسب الى الأسود بن عبد يغوث

(الزہری لکونہ تبناہ و حالفہ) فی الجاہلیۃ او تزوج بامہ (وانما ہو المقداد بن عمرو) البہرائی الکندی لأنہ من بہران (۱) فأصاب فیہم دما فہرب الی کندۃ فحالفہم ثم اصاب فیہم دما فہرب الی مکۃ وحالف الأسود (او نسب الی أمہ کابن علیہ وهو اسمعیل بن ابراہیم بن مقسم احد الثقات وعلیہ اسم امہ اشتهر بہا وكان لا یحب ان یقال لہ ابن علیہ ولهذا) ای ولأجل کراہتہ (کان یقول الشافعی اخبرنا اسمعیل الذی یقال لہ ابن علیہ) ومنہ ما نسب الی ام ابیہ کیعلی بن منبۃ بضم المیم وسکون النون واسم ابیہ امیۃ کما فی التقریب وبقال ان منبۃ اسم امہ فهو من قبیل اسمعیل بن علیہ (او نسب الی غیر ما یسبق الی الفہم کلحذاء) بفتح المهملة وتشدید الذال المعجمۃ ممدودا و فی القاموس حذا النعل حذوا و حذاءً قدرہا و قطعہا (وظاہرہ انہ منسوب الی صناعتہا) الضمیر عائذ الی المفہوم معنی وهو النعل وهو مؤنث سماعی (او بیعہا وليس كذلك وانما کان یجالسہم) ای الحذائین (فنسب الیہم) فقیل خالد الحذاء وهو خالد بن مہران (وکسلیمان) بن طرخان مولی بنی مرۃ التیمی لم یکن من بنی التیم و لکن نزل فیہم) قال شعبۃ ما رأیت احدا اصدق من سلیمان وكان اذا حدث عن النبی ﷺ تغیر لونه وكان یصلی اللیل کلہ بوضوء العشاء الآخرۃ (وکذا من المهم معرفۃ من نسب الی

(۱) فی الخطیۃ : من بہر .

حواشی قاسم بن قطلوبغا

قولہ : وانما ہو المقداد بن عمرو . قال المصنف وقد نسب عمرو الی کندہ وليس منها وانما ہو بہرائی نزل کندہ فنسب الیہا فاتفق لہ ما اتفق لولدہ .

جده كسلمة بن الأكوع) فإنه سلمة بن عمرو بن الأكوع (فلا يؤمن التباسه بمن وافق اسمه اسمه و) وافق (اسم ابيه اسم الجده المذكور) كمحمد بن بشر ابوالقرا قصة ثقة حافظ خرج عنه الشيخان ومحمد بن السائب بن بشر ابوالنصر الكلبي الكوفي متهم بالكذب وروى بالرفض كما في التقريب (ومعرفة من اتفق اسمه واسم ابيه وجده كالحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن ابي طالب عليه السلام وقد يقع اكثر من ذلك) المذكور من الثلث (وهو من فروع السلسل) ويقرب منه ما روى السيوطي عن الحسن بن علي البصري عن الحسن بن علي السبط عن ابي الحسن بن جد الحسن عليه السلام ان احسن الحسن الخلق الحسن (وقد يتفق الاسم واسم الأب مع اسم الجد واسم الأب فصاعدا) اي مع اسم الجد واسم ابيه كما وقع صريحا في بعض النسخ ولعله ابهم في بعضها (١) اعتمادا على وضوحه من المثال (فصاعدا كأبي اليمن) بضم التحتية وسكون الميم بمعنى التبرك كذا قال اللقاني (الكندي) بالكسر (وهو زيد بن الحسن بن زيد بن الحسن) ومنه سعد بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف (او اتفق اسم الراوي او اسم شيخه وشيخه فصاعدا كعمران بن عمران عن عمران الأول يعرف بالقصير والثاني ابورجاء العطار) بضم العين المهملة (والثالث ابن حصين) مصغر (الصحابي ابن الصحابي عليه السلام)

(١) في الخطية : البعض .

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح .

حواشی قاسم دا

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التي لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر معنى قوله فتنهم من جمعها بغير قيل .

ابن الصلاح وفائدته رفع اللبس عن يظن ان فيه تكرارا او انقلابا) اي تقديمًا وتأخيرًا فإذا قيل عن مسلم عن البخاري عن مسلم يظن الظان فيه التكرار مع الانقلاب وقد يظن الانقلاب فقط (١) كما اذا قيل عن البخاري عن مسلم وذلك لما علم ان مسلما تلميذ للبخاري (فن امثلة البخاري روى عن مسلم وروى عنه مسلم فشيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي) بقاء فراء فهاء فتحتية فدا ل فياء النسبة فهذا هو الذي في النسخة الصحيحة وهو الموافق لما ذكره اكثر اهل اسماء الرجال. وقال ابن الاثير بالذال المعجمة يظن من الأزد وفي بعض النسخ القراذي والظاهر انه من تغيير بعض النساخ وقد جزم اللقار بأنه تصحيف (البصري والراوى عنه مسلم بن الحجاج القشيري) يضم القاء اي نسباً النيسابوري وطناً (صاحب الصحيح) لكنه لم يرو في صحيحه عن البخاري وانما روى عنه في تصانيفه الآخر (وكذا وقع ذلك) الاشتراك المخصوص (لعبد بن حميد) مصغرا (ايضا روى عن مسلم بن ابراهيم) المذكور (و روى عنه) اي عن ابن حميد (مسلم بن الحجاج في صحيحه حديثا بهذه الترجمة) اي ترجمة عبد بن حميد (بعينها ومنها) اي ومن امثله (يحيى بن ابي كثير روى عن هشام و روى عنه هشام بن عروة وهو من اقرانه والراوى عنه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي) نسبة الى دستواء بفتح الدال وسكون السين المهملة وفتح القوقية ثم و او بعدها الف كودة كورة من كور الأ ولم يكن هشام منها وانما كان يبيع ثيابا يباع قطلوبغا

قوله: التباسه بمن وافق الى آخره قال المصنف كمحمد بن بشر ومحمد بن سائب ابو بشر الأول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس وقد وقع ذلك في الصحيح.

جريح الأموى مولام (روى عن هشام و روى عنه هشام فالأعلى) اى
 شيخه (ابن عروة والأدنى ابن يوسف الصنعاني) بفتح الصاد المهملة و
 سكون النون فعين مهملة اليانى قاضى صنعاء بالمد والنسبة اليها صنعائى
 بالمد ايضا وصنعانى بنون فى آخره كما فى القاموس وفى نسخ الكتاب بالنون
 (ومنها الحكم) بفتححتين (بن عتيبة) بضم المهملة وفتح القوقية و سكون
 التحتية وفتح الموحدة وآخره هاء (روى عن ابن ابى ليلي و روى عنه ابن ابى ليلي
 فالأعلى عبدالرحمن) وكان الصحابة يستمعون لحديثه وينصتون له وقال
 عبدالرحمن بن الحارث ما شعرت ان النساء ولدت مثله و ابوليلي ابوه (والأدنى
 محمد بن عبدالرحمن المذكور) وقد وثقه بعضهم وقال ابن الأثير فى خاتمة
 الجامع اذا اطلق المحدثون ابن ابى ليلي ارادوا به عبدالرحمن و اذا اطلقه الفقهاء
 ارادوا به محمداً (وامثلته كثيرة ومن المهم فى هذا الفن معرفة الأسماء) اى اسماء
 الرواة ثقة كانوا اضعافا (المجردة) العارية عن الخصوصيات المتقدمة من
 التوافق بالوجوه المذكورة ومن اشتهار مسمياتها بالكنى يعنى ان معرفة
 الأسماء المقيدة بالخصوصيات المذكورة من المهمات وكذا معرفة الأسماء
 العارية عنها فمعرفة الكل من المهم ويدل على هذا التوجيه انه ذكر
 اولاً من الأسماء ما فيه الخصوصيات المذكورة. وما قيل ان المراد المجردة
 عن الألقاب والكنى ففيه انه ليس فى الكلام ما يدل عليه (وقد جمعها)
 اى الأسماء مطلقاً لا الاسماء المجردة ففيه استخدام (جماعة من الائمة فمنهم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة الأسماء المجردة . قلت : ان كان المراد بالمجردة التى
 لا تقيد بكونهم ثقات او ضعفاء او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
 معنى قوله فمنهم من جمعها بغير قيل .

من جمعها بغير قيد) اى بكونها اساء ثقات او ضعاف او مذكورة
 فى كتاب مخصوص (كابن سعد فى الطبقات) اى كتابه المسمى بالطبقات
 وهكذا فيما بعد (وابن ابى خيثمة) بفتح الخاء المعجمة وسكون التحتية
 وفتح المثناة (والبخارى فى تاريخيهما وابن ابى حاتم فى الجرح والتعديل
 ومنهم من افرد الثقات بالذكر كالعجلي) بكسر المهملة وسكون الجيم
 (و ابن حبان) بكسر المهملة وتشديد الموحدة (وابن شاهين) بكسر الهاء
 (و منهم من افرد المجروحين) للاحتراز عنهم (كابن عدى وابن حبان ايضا
 ومنهم من تقيد بكتاب مخصوص كرجال البخارى لأبى نصر الكلاباذى)
 بفتح اوله و كذا رجال البخارى للشيخ عبدالرحمن الاسدى (و رجال مسلم
 لأبى بكر بن منجوية) بفتح ميم وسكون النون فجيم مضمومة بعدها و
 او سا كنة فتحية فتاء تانيث مفتوحة (و رجالهما) اى الصحيحين (١) (وما
 لأبى الفضل بن طاهر و رجال ابى داؤد لأبى على الجياني) بفتح الجيم
 و تشديد التحتية فألف فنون فياء نسبة (وكذا رجال الترمذى و رجال
 النسائي) وقوله (لجماعة من المغاربة) متعلق بهما. وقال اللقائى ومن هذه الجماعة
 الحافظ ابو محمد الدورقى فإن له فى رجال كل منها كتابا مفردا (و رجال
 الستة) و يبدل منه (الصحيحين و ابى داؤد و الترمذى و النسائي و ابن ماجه
 لعبد الغنى المقدسى) بفتح الميم وسكون القاف وكسر الدال (فى كتاب
 الكمال) فى معرفة الرجال الإضافة بيانية و فى نسخة فى كتابه الكمال
 (١) و فى الخطية : الشيخين .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وكذا رجال الترمذى و رجال النسائي لجماعة من المغاربة
 فى هذه الجماعة الحافظ ابو محمد الدورقى له لكل منها كتاب مفرد .

اي المسمى به (ثم هذبه المزى) بكسر الميم و تشديد الزاء نسبة الى
 المزنة وهى قرية بدمشق كما فى القاموس (فى تهذيب الكمال) ثم
 استدرك عليه الحافظ المغلطائى وسماه اكمال التهذيب واختصر التهذيب
 الحافظ مجد بن الذهبى وسماه اختصار التهذيب (وقد لخصته وزدت
 عليه اشياء كثيرة وسميته تهذيب التهذيب وجاء مع ما اشتمل
 عليه من الزيادات قدر) منصوب بنزع الخافض اى على قدر او كلمة
 جاء بمعنى صار (ثلث الأصل) ثم اختصر المصنف تهذيب التهذيب و
 سمي هذا المختصر تقرير التهذيب (ومن المهم ايضا معرفة الأسماء المفردة)
 التى لم يسم بكل منها غير را و واحد اى من حيث كونها مفردة فلا
 يقال انه لا حاجة الى ذكرها لاندراجها فيما سبق لأنها اما مقيدة
 بالخصوصيات المتقدمة او عارية عنها اذ لم يفهم منه ان معرفة كونها
 مفردة من المهمات نعم كان الأنسب تقديم المفردة على المجردة (وقد
 صنف فيها الحافظ ابوبكر احمد بن هارون البرديجى) بفتح الموحدة و
 سكون الراء و كسر الدال المهملة وسكون التحتية فجيم فياء النسبة
 (فذكر اشياء كثيرة تعقبوا عليه بعضها من ذلك) البعض (قوله صغدى
 بن سنان) بكسر المهملة (احد الضعفاء وهو بضم الصاد المهملة وقد
 تبدل سينا مهملة وسكون الغين المعجمة بعدها دال مهملة ثم ياء كياء
 النسبة وهو اسم علم بلفظ النسب وليس هو فردا) اى ليس المسمى بلفظ
 صغدى شخصا واحدا كما ظنه البرديجى بل هم ثلاثة احدهم صغدى بن

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : ومن المهم معرفة الأسماء المفردة وهى التى لم يشارك من
 تسمى بشئ منها غيره فيها .

سنان احد الضعفاء والثاني صغدي الكوفي وثقه ابن معين والثالث صغدي بن عبدالله قال العقيلي حديثه غير محفوظ فإن كان الثاني هو الثالث بعينه فقد اشترك فيه اثنان (ففي الجرح والتعديل لابن ابى حاتم الصغدي الكوفي وثقه ابن معين) وقوله (و فرق) من كلام الشرح والعائد فيه الى ابن ابى حاتم (بينه) اى بين الكوفي (وبين الذى قبله) وهو ابن سنان (فضعفه) ومثله فى لسان الميزان للذهبي حيث قال وثقه يحيى بن معين و فرق بينهما ابن ابى حاتم انتهى و قوله بينهما يعنى بين ابن سنان وبين الكوفي (و فى تاريخ العقيلي بالضم صغدي ابن عبدالله يروى عن قتادة قال العقيلي حديثه غير محفوظ انتهى) وفى لسان الميزان ان له حديث منكر رواه عنبسة بن عبد الرحمن متنه الشاة بركة انتهى (واظنه) اى صغدي بن عبدالله (هو الذى ذكره ابن ابى حاتم) وهو صغدي الكوفي (واما كون العقيلي ذكره فى الضعفاء) جواب سوال مقدر وهو انه كيف يكون المراد بهما واحدا مع ان الكوفي وثقه ابن معين و ان ابن عبدالله تكلم فيه العقيلي وحاصل الجواب ان ما قاله العقيلي فيه (فانما هو للحديث الذى ذكره) اى العقيلي (عنه) اى عن صغدي ابن عبدالله (وليست الآفة منه) اى من عبدالله كما ظنه العقيلي (بل هى من الراوى عنه) اى عن صغدي (عنبسة) بعين . مهملة مفتوحة فتون ساكنة فوحدة مفتوحة فسين مهملة (بن عبد الرحمن) وفى لسان الميزان والذى يظهر ان ان صغدي بن عبدالله هو الذى ذكره ابن ابى حاتم انه وثقه ابن معين والآفة فى الحديث الذى اوردته العقيلي من الراوى عنه لا منه انتهى وقال البخارى فى التاريخ عنبسة بن عبد الرحمن القرظي تركوه نقله ابن الاثير

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : فضعفه - يعنى ابن ابى حاتم و اظنه يعنى صغدي الكوفي .

والله تعالى اعلم ومن ذلك البعض سندر بالمهملة والنون بوزن جعفر وهو
 مولى زنباع (بزاي) فنون فوحدة آخره عين مهملة على وزن قنطار
 (الجدامى) بضم الجيم (له) اى لسندر (صحبة و رواية والمشهور انه يكنى
 ابا عبدالله وهو اسم فرد لم يتسم) بالفتحتين مع تشديد الميم او افتعال
 من الوسم (به غيره فيما نعلم لكن ذكر ابو موسى فى الذيل على معرفة
 الصحابة) اسم كتاب (لابن مندة) بفتح الميم (سندر ابو الأسود و روى)
 ابو موسى (له) اى سندر (حديثا) وظن ابو موسى ان سندرا ابوالأسود
 فات ابن مندة فأورده فى الذيل متعقبا عليه (وتعقب) بالبناء للمفعول
 (عليه) اى ابي موسى (ذلك) اى ايراده اياه فى الذيل (بأنه هو الذى ذكره
 ابن مندة وقد ذكر الحديث المذكور) الذى ذكره ابو موسى (محمد بن
 الربيع كأمر الجيزى) بكسر الجيم وسكون التحتية بعدها زاء منسوب
 الى الجيزة المقابلة للفسطاط قاله اللقانى (فى تاريخ الصحابة الذين نزلوا
 مصر فى ترجمة سندر مولى زنباع وقد حررت ذلك فى كتابى فى الصحابة
 وكذا معرفة الكنى المجردة) اى العارية عن الخصوصيات المتقدمة
 (المفردة) التى لم يكن بكل منها غير واحد كأبى العبيدين بالتصغير
 والتثنية (وكذا معرفة الألقاب وهى تارة تكون بلفظ الاسم) والاسم
 وان كان عاما لما يكون بلفظ الكنية وغيرها لكن المراد به بقرينة المقابلة
 ما يقابل الكنية كسفينة (وتارة يكون بلفظ الكنية) كأبى بطن ولا يخفى
 ان هذا لا يخالف ما قدمناه من ان اللقب والكنية متباثنان اذ لا يلزم
 من كون اللقب لأحد بلفظ الكنية كونه كنية له كما توهم (وتقع) اى
 الألقاب تارة (بسبب عاهة) اى آفة وفى بعض النسخ بنسبة الى عاهة
 كالأعمش من العمش محركة ضعف الرؤية (وحرفة) كالقطار او صفة

كزين العابدين (و كذا معرفة الأنساب وهي تارة تقع الى القبائل وهو في المتقدمين اكثر) وفي بعض النسخ اكثرين وذا لاعتنائهم بحفظ انسابهم (بالنسبة الى المتأخرين و تارة الى الأوطان وهذا في المتأخرين اكثر بالنسبة الى المتقدمين والنسبة الى الوطن اعم من ان يكون بلادا) وهو في المتن خبر تكون مقدرا اى سواء تكون بلادا والضمير اما الى الأوطان وعلى هذا يقدر المعطوف عليه بقوله او مجاورة اى استنباطا او مجاورة و اما الى نسبة الوطن اى ويكون النسبة اما لأجل توطن بلادا او لأجل مجاورة (او ضياعا) كرجال جمع ضيعة بالفتح العقار والارض المغلة قانه في القاموس وقال اللقائى المراد بالضبيعة هنا القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات آخر (او سككا) اما ان يكون المراد بها الأقاليم لتغير سكة الملوك بها او الحال والآفة واذا انتقل من بلد الى آخر فيراعى الترتيب فيقال الشامى ثم المدنى وعند النسبة الى العام والخاص يبدأ بالعام فيقال القرشى ثم الهاشمى والتهامى ثم المكى وقد يحذف كلمة ثم (او مجاورة) اى اقامة بلا استيطان بل مع نية العود الى وطنه الأولى (وقد يقع الى الصنائع) والصناعة بالفتح اخص من الحرفة اذ لا بد فيها من المباشرة (كالخياط والحرف كالبزاز) اى بائع البز (ويقع فيها) اى الأنساب (الاتفاق) كالأنصارى فانه نسبة للكثيرين (والاشتباه) كالأبلى بفتح الهمزة والتحتية الساكنة والأبلى بضم الهمزة والموحدة وتشديد اللام كالأسماء (١) هذا اللفظ "كالأسماء" اخذ من الخطية .

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : وهو في المتقدمين اكثر . قال المصنف ان المتقدمين كانوا يعتنون بحفظ انسابهم ولا يسكنون المدن والقرى غالبا بخلاف المتأخرين .

(وقد تقع الأنساب القابا كخالد بن مخلد) بفتح الميم وسكون المعجمة (القطواني) بالقاف والمهملة المفتوحتين (كان كوفيا ويلقب بالقطواني) وقال اللقاني القطوان موضعان أحدهما بسمرقند والآخر بالكوفة وقد نسب إلى الذي بالكوفة جماعة منها هذا الرجل (وكان يغضب منها) في القاموس قط ثقل مشيه وقط الماشى قارب في مشيته فهو قطوان ويحرك وقطوان محركة موضع بالكوفة . وقال النووي في شرح مسلم قال البخاري: الكلابازي القطواني يقال وكأنه منسوب إلى بيع القطنة انتهى (ومن المهم أيضا معرفة أسباب ذلك) وقوله (أي الألقاب والنسب) بيان لاسم الإشارة وأفراده بتأويل المذكور وقوله (التي باطنها على خلاف ظاهرها) زاده في الشرح بينها على أن المهم إنما هو معرفة هذا النوع منها فاللقب كالضال لقب معوية بن عبد الكريم لأنه ضل بطريق مكة والضعيف لقب عبد الله بن محمد لضعف جسمه كذا قاله العراقي والفقيه لقب يزيد بن صهيب لما كان يشكو من فقار ظهره والأعلم لقب زياد بن حسان فإنه من علم يعلم علما بفتح العين وسكون اللام إذا صار اعلم وهو مشقوق الشفة العليا والنسبة كالتيمنى سليمان وقد تقدم (وكذا معرفة المولى من أعلى) كالمعتق بالكسر والمخالف بالفتح (ومن أسفل) كالمعتق بالفتح والمخالف بالكسر (بالرق والحلف) بكسر فسكون المعاهدة على التعاون (أو بالإسلام) كأبي علي الحسن بن عيسى كان نصرانيا فأسلم على يد ابن المبارك فقبل مولى ابن المبارك (لأن كل ذلك يطلق عليه اسم المولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه ومعرفة الأخوة) كعبد الله وعتبة ابنا مسعود الهذلي رضى الله عنهما (والأخوات) كحفصة والكريمة بنتا سيرين وفائدة معرفته دفع ظن الغلط حيث يكون البعض مشهورا دون غيره والأمن من ظن من ليس باخ أخا كعبد الله بن عمرو وسهيل

بن عمرو فالأول ابن عمرو العاص السهمي رضي الله عنه والثاني العاصري رضي الله عنه وهو الذي ذكر شروط صلح الحديبية وإن يظن من ليس بأخت اختا كضباعة بنت الزبير رضي الله عنه وعبد الله بن الزبير رضي الله عنه فالأول زبير بن عبد المطلب والثاني زبير بن العوام (وقد صنف فيه القدماء كعلي بن المديني) بالياء على خلاف القياس (ومن المهم أيضاً معرفة آداب الشيخ والطالب ويتركان في تصحيح النية) وتجريدها عن الرياء والسمعة وقيل لأبي الاحوص حديثاً فقال ليست لي نعمة فقالوا له انك تؤجر فقال شعر: يمنونني الخير الكثير وليتنى ٤ نجوت كفافاً لا على ولا ليا .

قاله العراقي (التطهير) للقلب (من اغراض الدنيا) كالهال والجاه والرياسة وقد اخرج ابو داود و ابن ماجة بالسند عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من تعلم علماً مما ينبغي به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا يصيب به غرضاً من الدنيا لم يجد غرض الجنة يوم القيامة (وتحسين الخلق) بحسن المعاشرة مع عباد الله تعالى وارشادهم الى الخير بلطف و تيسر والإقبال عليهم كلهم والصفح عنهم فيما يقع منهم من الإساءة (وينفرد الشيخ بأن يسمع) من الإسماع اي وجوباً (اذا احتيج اليه) بسبب ارتحال الآخرين او بسبب تساهلهم على القيام بخدمة هذا الفن الشريف فصار الإسماع واجبا عليه لتعينه و الا فهو مستحب مطلقاً لقوله

حواشي قاسم بن قطلوبغا

قوله : الطالب — اشارة الى ان الطالب تارة يكون بنفسه و تارة يكون بغيره كالأطفال يحضرهم المجالس .

قوله : والناطق به كذلك هذه زيادة على ما صححه الشيخ عي الدين في التقريب والتيسير حيث قال انه متى احتيج الى ما عنده جلس له .

عليه السلام فليبلغ الشاهد منكم الغائب وقد جلس مالك والشافعي رحمهما الله تعالى مع حدائث سننها وكان شيوخها احياء. وما قاله الرامهرمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الحسين وليس بمستنكر بعد استيفاء الأربعين فقد ردت عياض محتجاً بصنيع مالك رح والشافعي رح و اوله ابن الصلاح بأنه محمول على غير البارع الذي لم يحتج اليه (وان لا يحدث ببلد فيه من هو اولي منه) خصوصاً عند حضرته (بل يرشد اليه) اذ الدين نصيحة وهذا اعنى كراهة الرواية في بلد فيه من هو اولي منه ما اختاره يحيى بن معين حيث قال الذي يحدث ببلدة فيها اولي بالتحديث منه احمق والذي اختاره العراقى ان الإرشاد الى الاولى اولي وكذلك عدم التحديث بحضرته (ولا يترك اسماع احد لنية فاسدة) اى لما اطلع عليه بالقرائن من فساد نية. قال العراقى رويننا عن الثورى انه قال ما كان فى الناس افضل من طلبة الحديث فقال له ابن مهدي يطلبونه بغير نية قال طلبهم اياه نية و رويننا عن معمر قال إن الرجل ليطالب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى يكون لله عز وجل (وان يتطهر) طهارة كاملة من غسل او وضوء ويتسوك و يتطيب و يبرج لحيته لكن لا يمتنى ان هذا مشترك بين الشيخ والطالب كما نص عليه النووى فى شرح مسلم (ويجلس بسوقار) وهيبة تعظيماً لحديث رسول الله ﷺ قال العراقى وينبغى للشيخ ان لا يقوم لأحد فى حال التحديث وكذلك قارى الحديث فقد بلغنا عن ابى زيد المروزى انه قال اذا يكتب عليه خطيئة (ولا يحدث) حال كونه قائماً (ولا عاجلاً) بفتح فكسر اى مسرعاً فى قراءة الحديث. وقال مالك احدث ان اتفهم ما احدث به عن رسول الله ﷺ وقد كان ﷺ يتكلم بكلام فصل ومكرر تارة ثلثا ليفهم عنه (ولا يحدث فى الطريق) وكذا فى الأسواق ومظان القاذ و رات (الا ان يضطر الى ذلك المذكور) من

التحديث قائماً ومسنعجلاً وفي الطريق كأن يمر بنازلة يخشى قوائها (و) ينفرد الشيخ ايضاً ان يمسك عن التحديث اذا خشى التغير والنسيان) اي خلاف تغير حديث خاص بغيره او نسيان بعض اجزائه (لارض او هرم) محركة اي كبر السن وان لم يخش ذلك فليحدث وقد حدث جماعة من السلف بعد ان جاوزوا مائة سنة وحدث يحيى بن معين عند موته حتى ختم به كما تقدم (و) ينفرد الشيخ اذا اتخذ مجلس الإملاء) اي القراءة على الطلبة (بأن يكون له مستمل) من الاستملاء او من الاستملال والمراد به المبلغ للحديث عند (كثرة الناس يقظ) بفتح فكسر اي متيقظاً حاضر القلب. قال العراقي وليكن المستمل على مكان مرتفع من كرسي ونحوه و الا يقوم على قدميه ليكون ابلغ للسامعين و ان لم يكف مستمل واحد اتخذ اثنين فاكثر بحسب الحاجة فقد روي ان ابا مسلم الكجي املى في رجعة غسان و كان في مجلسه سبعة مستملين يبلغ كل واحد صاحبه الذي يليه و كتب الناس عنه قياماً بأيديهم المحابر ثم حسب من حضر بمحبرة فبلغ ذلك نيفاً و اربعين الفاً سوى النظارة انتهى وينبغي لمن لم يسمع الا من المستمل والحال ان المستمل لم يسمع الشيخ كلامه حتى يكون قراءة عليه ان لا يرويه عن الشيخ الا اذا حصل له منه اجازة (وينفرد الطالب بأن يوقر) من التوقير وهو التعظيم والتبجيل (الشيخ) وعن مغيرة كنا نهاب ابراهيم كما نهاب الأمير ذكره العراقي (ولا يضجره) بضم اوله اي لا يوقعه في الضجر والبال بأن يثقل عليه ويطول القراءة لديه من غير رضاه. قال ابن الصلاح يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع قال العراقي وقد جربت ذلك فان بعض اصحابنا قد اطل على شيخنا ابي العياش فأضجره فكان يقول له الشيخ لا احياك الله ان ترويهما عنا او نحو ذلك فأت عن قريب ولم ينتفع بما سمعه عليه انتهى قوله وقد

جربته ايضاً فكان بعض شركائنا على سيدى الشيخ ابى المكارم السندى
يكثر الكلام فى حضرته حتى قال له يوماً انه محروم من بركة العلم او
نحوه فشاهدناه عن قريب ترك الاشتغال بالعلم وصار مكاساً لبعض الأمراء
وقص لحيته واسبل ثيابه وكان قبل ذلك فى غاية من التورع والصلاح
فنسأل الله تعالى الثبات والاستقامة على ما يرضيه والعصمة عما يسخطه و
اولياءه (و ان يرشد غيره لما سمعته) من فوائد العلم وربما يكتبه بعض
جهلة الطلبة لما يحبونه من انفرادهم عن اقرانهم وعن مالك رح انه قال بركة
الحديث افادة بعضهم بعضاً (ولا يدع الاستفادة) ممن دونه سناً او جاهاً
او علماً (الحياء او تكبر) فقد ذكر البخارى رح عن مجاهد لا ينال العلم مستحى
ولا متكبر (وان يكتب ما سمعه تماماً) ولا ينتخب لأنه ربما يحتاج الى
ما تركه فيندم الا اذا كان الطالب غريباً فينتخب من احاديث شيخه
ما لا يجده عند غيره ويحذف المكرر كما ذكر العراقى (و يعتنى بالتقيد
والضبط) فى الكتابة (و يداكر لمحفوظه) الطلبة والاخوان (ليرسخ فى
ذهنه و من للمهم معرفة سن الأداء والتحمل والأصح اعتبار سن التحمل
بالتمييز) بأن يعرف الجمرة من التمرة ويحصل غالباً فى خمس سنين و
لذا اعتبره الجمهور وقد يحصل فى اقل من خمس ايضاً ولو لم يكن بميزا
لا يصح سماعه و ان كان ابن خمسين سنة قاله السخاوى (وهذا فى السماع)
دون الحضور للبركة والإجازة (وقد جرت عادة المحدثين بإحضارهم
الأطفال محالسى الحديث ويكتبون لهم انهم حضروا المجلس القلائى الذى
حدث فيه بكذا وكذا (ولابد للأطفال) بعد ان يكبروا (فى رواية مثل
ذلك) الحديث (من اجازة المسمع) من الإسماع يعنى الشيخ (والأصح فى
سن الطلب بنفسه) اى بأن يطلب هو قراءة على الشيخ او اسماع الشيخ
اياه او يرتحل لذلك (ان يتأهل لذلك) و اما اذا كان طلبه بغيره بان

كان الطالب لذلك غيره وهو انما يحضر مجلس العلم ليناله بركة و يستفيد ولو بأدنى فائدة فلا يشترط له اهلية وبعد الأهلية كلما بادر الى الطلب فهو اولى وليغتشم الفراغ والصحة (و يصح تحمل الكافر ايضا اذا اداه بعد اسلامه) كحديث هرقل فقد تحمله ابوسفيان قبل ان يسلم (و كذا الفاسق يصح تحمله من باب الأولى اذا اداه بعد توبته وثبوت عدالته وضبطه و اما الأداء فقد تقدم انه لا اختصاص له بزمن معين بل يقيد بالاجتياج والتاهل لذلك) وهذا بالنسبة الى تاكده واما جوازه بل استحبابه فيكفي فيه الأهلية فقط (وهو) اى التاهل (مختلف باختلاف الأشخاص) فقد يفتح الله تعالى على الصغير ما لا يفتحه على الكبير (وقال ابن خلاد) الرامهرمزي (اذا بلغ الخمسين) يعنى يستحب له الأداء (ولا ينكر عليه عند الأربعين و تعقب) للمفعول والمتعقب هو القاضى عياض (بمن حدث قبلها كمالك) وقد مر ما اجاب به ابن الصلاح (ومن) المهم (معرفة صفة) اى كيفية (كتابة الحديث) وقد استقر اتفاقهم على جواز كتابة الحديث بعد ان كرهه بعضهم كابن عمر و ابن مسعود و ابى سعيد الخدرى وغيرهم و حجتهم قوله ﷺ لا تكتبوا عني اشياء الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن فليمححه اخرجته مسلم واجيب عنه اولاً بالنسخ

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : و تعقب الى آخره قال المصنف فى تقريره و اجيب عنه بأن مراده اذ لم يكن هناك امر تقتضى التحديث كان لم يكن هناك امثل منه وكان لم يكن قد صنف كتابا و اريد سماعه منه . قلت : فإذا لم يكن هناك ما يوجب التحديث مما ذكر فالسن مظنة التاهل عنده والله اعلم .

بقوله ﷺ اكتبوا لأبي شاه و بإذنه لابن عمر وفي كتابة الحديث وثانياً يحمل النهى على كتابة الحديث مع القرآن بحيث لا يمتاز احدهما عن الآخر وثالثاً بأن النهى في حق من كان كامل الضبط ويكون الكتابة في حقه يقضى الى التساهل في الحفظ (وهو) اى طريق الكتابة (ان يكتبه مبيناً) و يكره الخط الدقيق لأنه بعد اليكبر ربما لا يتمكن من ادراكه فيندم الا من يريد الاسفار او لا يجد الأوراق لفقره (مفسراً) واضحاً بالاعتبار باظهار النسيات والتدويرات (ويشكل) بضم التحنية اى يعرب (المشكل) اى المعلق ان احناج وضوحه الى الاعراب (او ينقطه) ان احتاج الى النقط و او لمنع الخلو فيجمع بينهما عند الحاجة اليهما وينبغي ان يحافظ على كتابة الصلوة والتسليم على رسول الله ﷺ كلما ذكر ولا يسأم من تكراره ومن اغفله خرم حظاً عظيماً ويكره الاقتصار على الصلوة والتسليم لقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً . وقال حمزة الكناني كنت اكتب عند ذكر النبي ﷺ الصلوة دون السلام فرأيت النبي ﷺ في المنام فقال لي مالك لا تتم الصلوة على* ويكره الرمز اليهما بنحو صلعم بل يكتبهما بكاملهما و يقال اول من رمزها بصلعم قطعت يده كذا في التقريب وشرحه (و يكتب الساقط في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقية والا ففي اليسرى) وقال العراقي الساقط اما ان يكون من وسط السطر او من آخره فعلى الأول يخرج له الى جهة اليمين (١) لاحتمال ان يطرأ في بقية السطر سقوط (٢) آخر فلو خرج للأول الى اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فإن خرج له الى اليسار ايضاً اشتبه و ان خرم للثاني الى اليمين يقابل طرفاً لتخرجهما ربما التقيا لقرب السقطتين فيظن ان ذلك ضرب على ما بينهما

(١) في الخطية: اليمنى . (٢) في الخطية: سقط .

وان كان من آخر السطر لا يخرج الا الى الشال لقرب التخریج من اللحق .
ثم الأولى ان يكتب الساقط صاعدا لفوق من اى جهة كان لاحتمال حدوث
سقط آخر فيكتب الى اسفل انتهى ولعل دابهم ان يجعلوا طرفى الأسطر
متساويين فى التوسع واما على المعتاد فى زمننا ان الحاشية اليسرى من
الصفحة الأولى اوسع على عكس الصفحة الثانية فالحكم على التفصيل
ويتحرى التميز وعدم الالتباس (١) (وصفة عرضه وهو مقابلته
بأصل الشيخ) او بالفرع المقابل به مع الشيخ (المسمع او مع ثقة غيره
او مع نفسه شيئا فشيئا) بأن ينظر الى بعض سطر من الأصل ثم ينظر
اليه بعينه من نسخة . وقال ابوالفضل الجارودى اصدق المعارضة
معارضتك مع نفسك . وقال عياض مقابلة النسخة بأصل السماع متعينة
لابد منها (وصفة سماعه) وقوله (بأن لا يتشاغل) متعلق بالسماع اى
معرفة صفة السماع المكيف بالكيفية الخاصة والأقرب معنى ان يكون
متعلقا بمعطوف محذوف اى معرفة سماعه و مراعاتها بأن لا يتشاغل (بما
يخيل به من نسخ او حديث او نعت) واما اذا لم يخل النسخ فلا بأس
كقصة الدارقطنى اذ حضر فى حادثة مجلس اسمعيل الصغار فجلس ينسخ
جزء كان معه و اسمعيل يملى فقال بعض الحاضرين لا يصح سماعك و
انت تنسخ فقال فهمى للإملاء خلاف فهمك ثم قال ان حفظكم املى الشيخ
من حديث الى الآن فقال لا فقال الدارقطنى املى ثمانية عشر حديثا
الحديث الأول منها عن فلان عن فلان ومنتنه كذا والحديث الثانى منها
عن فلان عن فلان ومنتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد الأحاديث و
متونها على ترتيبها فى الإملاء حتى اتى على آخرها فعجب الناس منه
ذكره العراقى (وصفة إسماعه) اى إسماع الحديث للغير (كذلك) بأن
(١) قوله من الثانية الى الالتباس ماخوذ من الخطية .

لا يتشاغل بالخل (ان يكون ذلك من اصله الذى سمع فيه) يعنى ان الطالب اذا سمع من شيخه فى اصل مصحح ثم اراد ان يقرأ على الناس بعد تأمله لذلك فعليه ان يقرأ من نسخته الأصلية (او من فرع قوبل على اصله فإن تعذر كل منها) ولم يمكنه إسماع مسموعه بالكمال (فليجبره) بسكون الجيم وضم الموحدة (بالإجازة) والجار فى قوله (لما خالف) متعلق بالإجازة وقوله (ان خالف) قيد لقوله فليجبره يعنى ان لم يتيسر له الا فرع ناقص عن الأصل يكمله بالإجازة بأن يقول للطالبين عليه انى قد اجزئكم بالكتاب القلائى بتمامه بما قرأت عليكم منه وغيره او يقول اجزئكم بما فات هذا الإسماع من اصل مسموعى. قال العراقى ويستحب للشيخ ايضا ان يميز للسامعين برواية الكتاب الذى سمعوه وان شمله السماع صورة لاحتمال خفاء بعض قراءته على بعضهم لغفلة منه او نعاس و اشتغال خاطر او لإسراع الشيخ فيه فينجبر بذلك انتهى (وصفة الرحلة) بالضم والكسر الارتحال كما فى القاموس (فيه) اى فى تحصيل (١) الحديث (حيث يتبدى) علة لمقدمة مطوية والتقدير ومن المهم معرفة صفة الرحلة فإن لها صفة يلقى بحال الطالب مراعاتها لأنه ينبغى ان يتبدى (بحديث اهل بلده فيستوعبه ثم يرحل فيحصل فى الرحلة ما ليس عنده) ورحل جابر بن عبدالله رضي الله عنه مسيرة شهر الى عبدالله بن انس رضي الله عنه فى حديث واحد كما رواه البخارى معلقا (و يكون اعتناؤه فى اسفاره بتكثير المسموع) من متون الأحاديث واسانيدها (اولى من اعتناؤه بتكثير الشيوخ) بأن يأخذ من شيخ عين ما اخذه من آخر (وصفة تصنيفه و ذلك) اى التصنيف (اما) تصنيفه (على المسانيد) و يتعلق بقوله تصنيفه المقدر بعد اما بقريئة ذكره فى جانب المعطوف عليه قوله (بأن يجمع مسند كل

(١) فى الخطية: تصحيح الحديث، وهو غلط.

صحابي على حدة) اى يجمع ما عنده من متون الأحاديث التى ظفر بها من مروى كل صحابي له مروى و الا فكم من صحابي ليست له رواية و منهم من له رواية الا ان بعضهم لم يظفر بشئ من مروياته او ظفر ببعضها فقط (فإن شاء رتبته) اى المجموع من مسند كل (على سوابقهم) اى فضائلهم و مزاياهم كما فعل الإمام احمد حيث بدأ بمسانيد الخلفاء الأربعة على ترتيب الخلافة ثم بقية العشرة رضى الله تعالى عنهم (وان شاء رتبته على حروف المعجم) فى اساء المسحابة رضى الله عنهم كأن يتبدىء بالهمزة ثم بالباء ثم ما بعدها على الترتيب ، فيذكر أولاً مسند انس رضي الله عنه و امثاله ثم مسند بلال رضي الله عنه و امثاله ، شيع الطبراني فى معجمه الكبير (ودو اسهل تناولا) او تصنيفه) معطوف على قوله اما تصنيفه على المسانيد (على الأبواب الفقهية) التى تجعل عنوانها الأمور لمبحوثة عنها فى الفقه (او غيرها) اى الأبواب الغير الفقهية كأبواب المغازى والفضائل وكلمة او لمنع الخلو ثم هذا الترتيب على الأبواب على وجهين احدهما ان يجعل الأبواب مرتبة على ترتيب حروف المعجم كما فى جامع الأصول لابن الأثير والثانى ان ترتب لا على ترتيبها كما فى الأمهات الست الا ان ترتيب (١) صحيح مسلم ليس من مسلم نفسه و مما صنف على ابواب غير الأبواب الفقهية كتاب شعب الإيمان للبيهقى فإنه بوب اولاً الحقيقة الإيمان ثم للدليل على ان الطاعات كلها إيمان ثم للدليل على ان التصديق و الإقرار اصل الإيمان ثم لزيادته ونقصانه ثم للاستثناء فيه ثم للإيمان بالله تعالى ثم للإيمان بالقرآن و هكذا (بأن يجمع) متعلق بقوله تصنيفه فى قوله او تصنيفه على الأبواب (فى كل باب ما حضره مما ورد فيه مما يدل على حكمه اثباتاً او نفياً) من

متون الأحاديث (والأولى ان يقتصر) في التصنيف (على ما صح او حسن فإن جمع الجميع فليبين علة التضعيف) اى فليبين ضعف الضعيف مع ذكر سببه كالانقطاع او سوء حفظ الراوى (او تصنيفه على العلل فيذكر المتن وطرقه و بيان اختلاف نقلته) في وصله و ارساله و رفعه و وقفه و نحوه. ان قيل لم جعل هذه الطريقة ثالثة مع انها ايضا إما على المسانيد كما اختاره يعقوب بن شيبه قال الخطيب والذي ظهر من مسند يعقوب مسند العشرة و ابن مسعود و عمار و عتبة بن غزوان والعباس وبعض الموالى رضى الله تعالى عنهم وإما على الأبواب كما فعل ابن ابي حاتم اجيب بأن المقصود بالإيراد والترتيب في الطريقتين الأوليين انما هى نفس المتون بخلاف هذه الطريقة اذ المقصود فيها استيعاب الأسانيد والطرق فلذا قابلها بها (والأحسن ان يرتبها) اى العلل (على الأبواب) بأن يذكر من الأحاديث المعللة اولاً متناً متعلقاً بالصاوة مع طرقه ثم متناً متعلقاً بالزكوة مع طرقه وهكذا (ليسهل تناولها او يجمعه على الأطراف فيذكر طرف الحديث) اى اول متنه كقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من استطاع ان يموت بالمدينة وقوله من صبر على لاوائها وقوله الزمان قد استدار (الدال على بقيته و يجمع اسانيده اما جمعا مستوعباً واما مقيدا بكتب مخصوصة)

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله: فليبين علة التضعيف. قلت: مثل الانقطاع والوقف و نحوهما. فقال بعض من يدعى علم هذا الفن و ينوب عليها (١) ليس هذا من تقرير ما ذكر والله اعلم.

(١) قلت: في هذا الموضع بياض في اصل النسخة. والله اعلم.

كان يذكر من اسانيده ما ذكره البخارى فقط (ومن المهم معرفة سبب الحديث) اى السبب الذى حدث النبى ﷺ بذلك الحديث من اجله فإن العبرة و ان كان لعموم اللفظ لانه مخصص السبب غالبا لكن قد يكون الحكم مختصا بسببه وما يماثله كقوله ﷺ من قطع سدره ضرب الله راسه فى النار رواه ابوداؤد وقيل ان النبى ﷺ كان نازلا تحت سدره فأعجبه ظلها وكثرة نفعها فى تلك الفلاة فقال ذلك وقيل بل اراد به قطع سدره الحرم فهذا الحكم ليس بعام واستدل الشافعى بقوله ﷺ اغسلوه بماء وسدر وقال الخطابى سئل العزنى عن هذا فقال وجهه ان يكون ﷺ سئل عن هجم على قطع سدره حرم الله تعالى عليه قطعها فاستحق ما قاله فتكون المسألة سبقت السامع وانما سمع الجواب كذا ذكره السيوطى فى حاشية ابى داؤد (وقد صنف فيه بعض شيوخ القاضى ابى يعلى الفراء) بفتح الفاء وتشديد الراء ممدودا (الحنبلى وهو ابو حفص العكبرى) بضم

حواشى قاسم بن قطلوبغا

قوله : معرفة سبب الحديث يعنى السبب الذى لأجله حديث النبى ﷺ بذلك الحديث كما فى سبب نزول القرآن الكريم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

نقلته ببغداد كما هى النسخة الخطية المملوكة لمتحف السند بحيدرآباد وكانت عتيقة بخط جيد ولكن كانت فيها اغاليط ونقلت كما هى بالسرعة لأن (فوتوا استيت) صورتها ما جاءت واضحة لأنها كانت عتيقة . تم النقل فى المؤرخ ٢٨ فبراير ١٩٨٣ ع

الناقل : ابو سعيد غلام مصطفى القاسمى السندى.

الهمة والموحدة وسكون الكاف بينهما (وقد ذكر الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ان بعض اهل عصره شرع في جمع ذلك وكأنه ما رأى تصنيف العكبرى) المذكور (وصنفوا في غالب هذه الأنواع) كنوع المتفق والمفترق ونوع المؤتلف والمختلف ونوع المتشابه ونوع الوجدان والتأليف على الابواب والتأليف على المسانيد وغيرها (على ما اشرنا اليه) اى الى تصانيفهم (غالباً) وهى اى هذه الانواع المذكورة في هذه الخاتمة نقل محض) بالتوصيف اى منقولة او ذات نقل يعنى انها ليست بدعاوى نظرية يحتاج في اثباتها الى الحجج (ظاهرة التعريف) بالإضافة يعنى ان تعريفات تلك الأنواع قد ظهرت من التقسيم اليها ومن الوجه الذى جرى ذكرها به فلا يحتاج الى افرادها بالذكر (مستغنية لوضوحها عن التمثيل) ومع ذلك فقد اورد في الشرح امثلة كثيرة منها لمزيد التوضيح (وحصرها) اى حصر انواع الحديث (متعسر قيل بل متعذر فليراجع لها) اى لمعرفة تفاصيلها (مبسوطاتها ليحصل الوقوف على حقائقها) اى ثمراتها وفوائدها المحققة الثابتة ويحتمل انه اراد بالتعريف التعريف بالوجه و اراد بالحقائق الحقائق الاصطلاحية (والله سبحانه الموفق) لسلوك سبيل رضاه (والهادى) الى ما يوجب قرب به و زلفاه (لا اله الا هو عليه توكلت) فيما آمله و اتمناه اذ لا نافع ولا ضار سواه (و اليه انيب) حالاً و مالا و من اوى اليه آواه (و حسبنا الله) في جمع ما اهمنا (و نعم الوكيل) هو تعالى و من توكل عليه كفاه (ولا حول ولا قوة الا بالله) اى لا عصمة عن العصية ولا طاقة على الطاعة الا بعون الله تعالى و فيه اثبات ان قدرة العبد مؤثرة في افعاله و انها ليست مستبدة في التأثير و يرشد اليه ايضا قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله ففيه انهم ضارون لكن لا بالاستقلال بل بإرادته تعالى و تمكينه اياهم منه فلا جبر

ولا تفويض بل امر بين بين (العلی العظيم) علی الوجه الذی یلیق به
(وصلى الله على سيدنا محمد) علم ذاتى له صلى الله تعالى عليه وسلم
ولدلالاته على ما لا يدل عليه شيء من الاسماء الوصفية من اجتماع الكمالات
الممكنة لأكمل افراد البشر خصه بالذكر كما تقدم (وآله وصحبه وسلم
تسلما كثيرا والحمد لله رب العلمين) وهو المنعم بآلاء الدنيا على عباده
المؤمنين حشرنا الله تعالى بهم آمين . اقول وانا الفقير الى واهب المتن
العاصمى ابواحسن انى قد صححت المتن والشرح على نسخة صحيحة
عليها خط المؤلف شيخ الإسلام وقرىء فيها على المشائخ العظام و
كتب عليها انه كان فداغ الشيخ ابن حجر رحمه الله تعالى من التعليق
على المتن سنة ثمانية عشر ٨١٨ وثمانمئة انتهى .



فهرس المقدمة

المحتويات

١	كلمة المحقق
”	الحمد والسلام
”	اول من ذكر مصطلح الحديث
”	ذكر مصطلحات في الحديث
٢	كتاب علوم الحديث العمدة في المصطلح
”	مختصرات علوم الحديث ومنظومه
”	من انفع الكتب نخبة الفكر وشرحها
”	ذكر شروح شرح النخبة وحواشيها
”	ذكر بهجة النظر شرح شرح النخبة واهميتها
٣	حيات حافظ الدمر صاحب النخبة
٤	حيات الشيخ قاسم بن قطلوبغا
	تلميذ المؤلف
٥	حيات صاحب بهجة الشيخ ابي الحسن السندی

فهرس الكتاب

المحتويات

- ١ الحمد والتعليق
- ٢ وجه تاليف بهجة النظر
- ٣ خطبة المتن وشرحه
- ٤ تصانيف اهل الحديث في المصطلح
- ٥ خطبة تعليقات الشيخ قاسم تليد المؤلف
- ٦ من مختصر المقدمة الشيخ علاء الدين التركمانى (ت)
- ٧ المستدرک على المقدمة شيخ الاسلام البلقينى (ت)
- ٨ الخبر والحديث
- ٩ تقسيم الخبر
- ١٠ ذكر الإسناد
- ١١ حیات الشيخ محمد حیات السندی (ت)
- ١٢ شرح معنى اليقين
- ١٣ مبحث ان المتواتر لا يفيد العلم الانظريا والرد عليه
- ١٤ المتواتر لا يثبت عن رجاله
- ١٥ تساهل السيوطى فى الحكم بالتواتر
- ١٦ تحقيق الحاكم فى الحديث الصحيح
- ١٧ تحقيق دعوى ابن حبان نقيض دعوى القاضى
- ١٨ تحقيق الخبر الواحد
- ١٩ ذكر الحديث المحتف بالقرائن
- ٢٠ المماكمة بين النووي وابن الصلاح

المحتويات

٤٩	تعقب الحافظ قاسم على شيخه بأن فورك ممنوع الصرف
٥٦	تحقيق الحديث المرسل
٥٨	تقسيم الحديث المقبول إلى أربعة أنواع
٦٤	تعقب التلميذ بأن قى تعريف الضبط تجهيل
٦٢	ذهب الامامان ابو حنيفة ومالك إلى الاحتجاج بمرسل التابعي
»	تحقيق الحديث الشاذ
٦٤	ذكر تفاوت الصحيح بتفاوت الأسباب
٦٥	ذكر اصح الأساتيد
	الرد على العراقي على قوله بأن أعلى مراتب الصحيح
٦٩	ما أخرجه الستة
٧٠	بحث تقديم صحيح البخاري على صحيح مسلم
٧٣	رجحان البخاري على مسلم من حيث الاتصال والضبط
	ان ما كان على شرطها وليس له علة مقدم على ما أخرجه مسلم
٧٩	عند الحافظ قاسم بن فطلوبغا خلافاً لشيخه
٨٢	فضائل صحيح البخاري
	مناقشة التلميذ القاسم بأن الخفة غير منضبطة فلا يحصل بها التمييز
٨٤	مبحث الجمع بين الوصفين في الحديث
٩٣	مبحث القبول بالزيادة كيف هو؟
١٠١	المعتمد في تعريف الشاذ بحسب الاصطلاح
١٠٣	مبحث المتابع
١٠٥	مراتب المتابعة
١٠٧	تعريف الشاهد
١٠٨	قائمة تقسيم المقبول بحسب المراتب تحصل عند المعارضة

المجتمعات

- ١٠٩ النقيب بوقوع المخالفة: بين قولى المصنف من التلميذ الحافظ قاسم
 ١١٠ تحقيق حديث لاعدى الخ
 ١١٣ تحقيق النسخ والناسخ
 ١١٤ معرفة النسخ بأمور
 ١١٥ رواية الصحابي المتأخر الاسلام ليست ناسخة لرواية المتقدم عليه
 ١١٧ اختلفت عبارات الحنفية فيما ظاهره التعارض
 " موجب رد الحديث
 ١١٩ بحث التدليس
 ١٢٥ المحققون من الحنفية كالطحاوى يقدمون المسند على المرسل
 ١٢٦ مبحث المعضل وللسنقطع
 ١٢٩ قصة كذب المعلى بن عرفان فى خروج ابن مسعود فى صفين
 ١٣٢ حكم من ثبت عنه التدليس
 ١٣٣ الفرق بين المدلس والمرسل
 ١٣٦ مبحث الطعن وهو يكون بعشرة اشياء
 ١٤١ حديث ابى الطويل فى فضائل سور القرآن لا يعتمد عليه
 ١٤٤ مأخذ الحديث الموضوع
 ١٤٥ جميع انواع الكذب على الشارع حرام
 " بعض المتصوفة اباح الوضع فى الترغيب والترهيب
 ١٤٨ بحث المخالفة فى الحديث
 " اقسام مدرج الإسناد
 ١٥٠ بحث مدرج المتن
 ١٥٤ المدرج بجميع اقسامه حرام
 ١٥٦ مبحث المزيد فى متصل الأسانيد
 ١٥٨ حديث شيبتهنى هود واخواتها مضطرب عند الدارقطنى

المحتويات

١٦٠	مثال الاضطراب في المتن
١٦١	قصة اختبار حفظ الإمام البخاري
١٦٢	حوالة امعان النظر للشيخ محمد اكرم السندي
١٦٣	مثال الحديث المحرف
١٦٧	مبحث الرواية بالمعنى
١٧٤	مبحث حديث الراوى المبهم
»	حكم تعويل المبهم
١٧٧	مبحث مجهول الحال وهو المستور
١٧٩	من اسباب الطعن البدعة في الراوى
»	مبحث فقوى التكفير على المبتدع
١٨٢	مبحث رواية الشيعة هل تقبل؟
	نقل الشارح الكجراتى اعتراض شيخه
١٨٥	وسوال زميل الكجراتى عن السخاوى عنه
١٨٦	حكم سوء الحفظ بسبب الكبر
١٩١	مبحث تعريف الإسناد
١٩٤	حكم الرواية عن الإسرائيليات
١٩٦	مبحث كثرة الركوع في صلواة الكسوف
١٩٩	الصيغ المحتملة لارفع
٢٠٠	سرد فقهاء المدينة
٢٠٢	إذا كتبت اسماء الفقهاء ووضعت في شئ من الزاد يورك فيه
٢٠٤	ذكر المرفوع حكما
٢٠٥	تعريف الصحابى

المحتويات

- ٢٠٩ قصة الأشعث بن قيس و نكاحه بأخت أبي بكر الصديق رضي الله عنه
- ٢١١ الصبى المميز يعد صحابيا فى قول السفاقي
- من ادعى بكونه صحابيا بعد مضى مائة سنة من حين وفاته
- ٢١٣ عليه السلام فانه لا يقبل
- ٢١٥ تحقيق كون الإمام أبى حنيفة من التابعين
- ٢١٦ مبحث المخضرمين
- ٢٢٠ مبحث الحديث المقطوع
- ٢٢٤ بحث العلو
- ٢٢٩ تدخل فى العلو النسبى المصافحة
- ٢٣٠ النزول يقابل العلو بأقسامه
- ٢٣٢ مبحث رواية الأقران
- ٢٣٤ رواية الأكابر عن الأصغر
- ٢٣٥ من روى عن أبيه عن جده
- تعقب من التلميذ على تلخيص حافظ ابن حجر
- ٢٣٩ لكتاب الحافظ العلائى
- ٢٣٧ مبحث رواية السابق واللاحق
- ٢٤١ رواية ثقة عن ثقة وجحد الشيخ عن روايته
- التعقب من حافظ الدهر على الإمام أبى يوسف
- ٢٤٢ والجواب عنه من الحافظ قاسم تلميذ المؤلف
- ٢٤٤ ذكر الحديث المسلسل
- ٢٤٧ مراتب صيغ الأداء

المحتويات

٢٤٨	لا فرق بين الحديث والإخبار من حيث اللغة
٢٥٢	مبيحت عنعنات المعاصر
٢٥٤	المناولة ارفع انواع الإجازة
	قد ذهب الى صحة الرواية بالمكاتبة
٢٥٦	المجردة جماعة من الأئمة
٢٥٨	حكم الوصية بالكتاب
٢٥٩	حكم الإجازة العامة
٢٦٠	اجاز الخطيب الإجازة للمعلوم
٢٦٠	روى بالإجازة العامة جمع كثير
٢٦٤	شرح الموتلف والمختلف
٢٦٦	ذكر المتشابه
٢٧٥	خاتمة
”	معرفة طبقة الرواة من الأهم عند المحدثين
٢٧٧	معرفة مواليد الرواة ووفياتهم من الأهم
٢٧٨	للجرح مراتب ستة عند الحافظ السخاوى
٢٨٠	يقبل التزكية من عارف اسبابها
٢٨٣	قصة صلاة النبي ﷺ على يحيى بن معين
٢٨٤	تجريح المحدثين وتذكيتهم كان عن كمال التيقظ
٢٩٥	فصل من المهم فى هذا الفن معرفة كنى المسمين
٢٩٩	قال شعبة ما رأيت احدا اصدق من سليمان

المحتويات

- ٢٩٣ ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة
- ٢٩٤ ذكر كتاب الكمال في معرفة الرجال والملحقة به من الكتب
- ٢٩٥ من المهم معرفة الأسماء المفردة
- ٣٠٠ من المهم معرفة آداب الشيخ والطالب
- ما قاله الراهب رمزي انه يستحسن ان يحدث بعد استيفاء الخمسين
- ٣٠١ او الأربعين فقد رده عياض ء
- ٣٠٢ كيفية دراسة الحديث
- ٢٠٣ لابد للأطفال في رواية من اجازة المسمع
- ٣٠٤ من المهم معرفة صفة كتابة الحديث
- ٢٠٨ ذكر تصنيف على ابواب غير ابواب الفقهية

